

وزارة الداخلية

القيادة العامة لشرطة الشارقة

إدارة مركز بحوث الشرطة



INTERPOL

نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وأنشطتها في ضوء القانون الدولي

الملازم أول/ د. عبد العزيز حسن الحمادي

محاضر معتمد في وزارة الداخلية

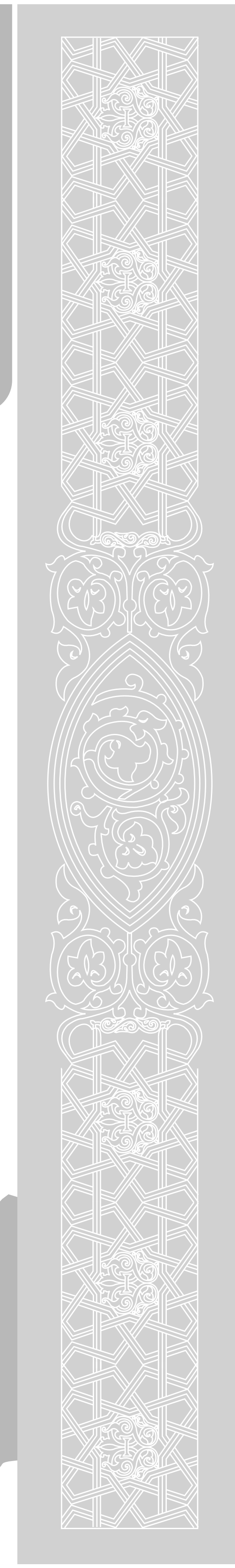
معهد تدريب الشرطة

172

2013

17

نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وأنشطتها في ضوء القانون الدولي   الملازم أول/ د. عبد العزيز حسن الحمادي



363,20601 عبد العزيز حسن الحمادي

- ع ح. ن
- نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وأنشطتها في ضوء القانون الدولي / عبدالعزيز حسن الحمادي – الشارقة : شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة ، 2013م.
- 388 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 172)
- 1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
- 2- الأمن الدولي 3- المنظمات الدولية
- 4- الشرطة الدولية 5- التعاون الدولي
- 6- مكافحة الجريمة
- 7- القانون الدولي الجنائي
- أ- العنوان

ISBN978-9948-419-14-3

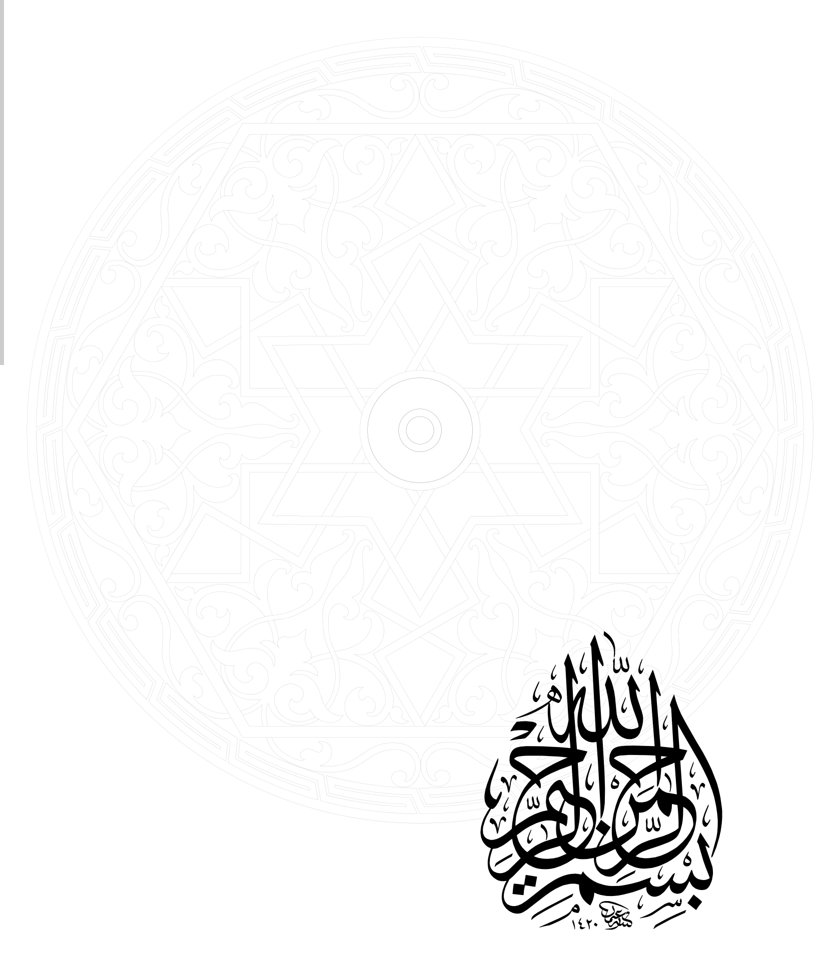
تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

الطبعة الأولى 1434هـ – 2013م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5982222 – 009716 براق: 5382013 – 009716

E-mail :sprc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae



قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)





يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تـم نشـــرها أم لا.

7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.



هيئة التحرير المشرفة على إصدارات
مركز بحوث شرطة الشارقة :







تقديـــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تضطلع بدور هام في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

اللواء

حميد محمد الهديدي

قائد عام شرطة الشارقة



توطئـــــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2013 عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

وعلى ذلك بينت هذه الدراسة دور وأهمية المنظمات في المجتمع الدولي بكل أشخاصه وما يعكس هذا الدور من تعاضد المجتمع الدولي حول تحقيق اهدافه التي أسست لأجلها.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العقيد

حسين علي الغزال

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة



المحتويـــات

مستخلـــــص

اجتهدت في هذه الدراسة لإبراز دور وأهمية المنظمات في المجتمع الدولي بكل أشخاصه وما يعكس هذا الدور من تعاضد المجتمع الدولي حول تحقيق اهدافه التي أسست لأجلها.

وتم اسقاط هذه الاهمية على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مبينا دورها الرائد في المجتمع الدولي باعتبارها رأس الهرم الشرطي الدولي على الصعيدين الجنائي والأمني .

وقد تمحورت الدراسة حول بنيتها التنظيمية من خلال نظامها الاساسي وطريقة عملها وسلطتها على اعضائها- واضعة نصب اعينها مبدأ السيادة المطلقة للدول على نفسها- من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المتنوعة والمتعدية لصالح من يستقي من معينها وفق اتفاقية الانضمام أو التعاون المشترك مع الجهات الدولية والإقليمية الرسمية

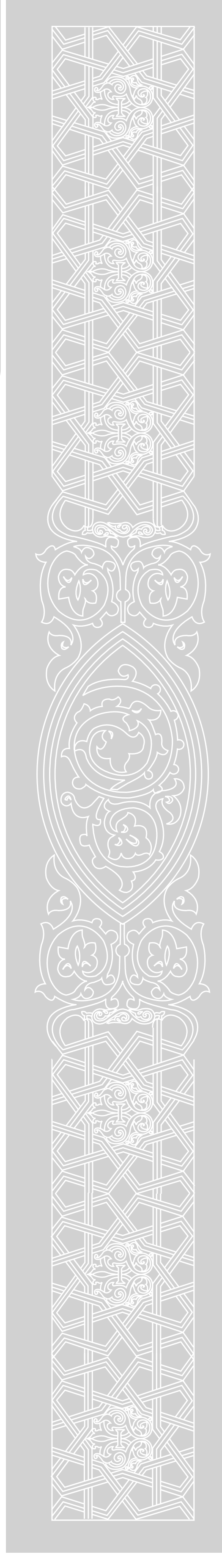
وقد تعرضت لأهم الجرائم الدولية بشكل عام ودور المنظمة في مكافحتها ولاسيما تلك الجرائم التي أولتها الاهمية القصوى ومنها الإرهاب الذي عم دولا بعينها او ترك أثره بأخرى حيث لا تكاد ان تنجو دولة منها، وبعض الجرائم التي تغذيها كجرائم الإتجار بالبشر وتجارة المخدرات الغير مشروعة والفساد المنتشر والجرائم المالية والتقنية وغيرها، وبينت دور المنظمة الاساسي في ملاحقة المطلوبين الهاربين ،ولم تتجاهل هذه الدراسة دور المنظمة الإنساني ولاسيما في الكوارث الطبيعية

وقد أقتضت الدراسة بطبيعة الحال التعرض لمجالات التعاون القضائي الدولي في شتى المسائل الجنائية المتعلقة بالجرائم الجسيمة وتسليم المجرمين الدوليين ، ومدى استفادة الدول والجهات الدولية والإقليمية من قواعد بيانات المنظمة المتنوعة مثل قواعد البصمة والوثائق المسروقة والحمض النووي (DNA) وغيرها من قواعد البيانات.

وقد سلطت الأضواء على مشروعية التعاون الدولي مع المنظمة من خلال السياسة الشرعية الغزيرة بالفكر الإجتهادي مراعية فقة الواقع معرضا باجتهادات الفقهاء، وكذلك وفق السياسة القانونية الدولية من خلال القانون والعرف الدوليين

وكانت خاتمة فصول هذه الدراسة بيان مجالات التعاون الدولي الجنائي الذي يمثل لب عمل المنظمة.

اما الخاتمة التي حوت عدة توصيات كان من ابرزها -ونحن في سياق منظمة دولية - التوصية باعتبار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا راقيا من نماذج نجاح المنظمات،ومن أرق أنواع التعاون الدولي فيجب الاحتذاء بها فكرا ونهجا.



Abstract

نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
(الانتربول) وأنشطتها في ضوء القانون الدولي

Interpol's Activities in the Light of International Law

In this study I shed the light on the role and significance of international community organizations, and how the international community teams up to realize the goals for which such organizations have been established.

Owing to its stupendous role in the society, and being the international police spearhead on both criminal and security levels, I endeavored to throw spotlight on the International Criminal Police Organization (Interpol). Study sets forth organizational structure of Interpol in terms of corporation charter; the way it functions and its powers on members, taking into consideration sovereignty principle via agreements and various pacts as per Mutual Cooperation Agreement with international, regional and official organizations. Study sets forth key serious international crimes such as terrorism ones, stating the role assumed by Interpol in combatting them. Terrorism crimes, as study argues have spread over some countries and impacted others with no country having the ability to wriggle out of their grip. Study also focuses on terrorism- associated crimes, such as human trafficking, illegal drugs trafficking, the widely spread corruption; financial and technical crimes and so forth. Study demonstrates the humanitarian role assumed by Interpol, particularly during emergencies and natural disasters. Study also touches upon spheres of international judicial cooperation in various criminal questions pertaining to serious crimes and extradition of international criminals, and also sheds light on the extent of countries, international and regional bodies' benefit from Interpol's data bases, including DNA, stolen documents data bases and others. Study moreover throws spotlight on the legality of international cooperation with Interpol, and concluded with setting forth the spheres of international criminal cooperation which is considered the essence of Interpol's Job. Study sums up with a host of crucial recommendations, including considering Interpol as a successful example of organizations and a role model to be followed.



مقدمة :

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، والصلاة والسلام على خير الأنبياء رسولنا محمد بن عبدالله الذي بعثه الله بشيرا ونذيراً.

أما بعد ، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**} سورة الحجرات (13)

إن العالم ، فعلاً ، قرية صغيرة ؛ تصل لأقصها في غضون ساعات تنقل أخبار مشرقها مباشرة فيعلم بها مغربها ، ومع تقارب الدول والأمم ، تسارعت وتيرة العلاقات وبها انتقلت المحاسن والمساوئ كما تنتقل في القرية كسرعة انتقال النار في الهشيم ، وكان لابد لهذه القرية –العالم –أن تنحو نحو نظام يضبط وينظم إيقاع علاقة الدول ببعضها ،على نسق من التعاون والتكاتف لضمان السلم العالمي وداعم للحقوق الإنسان العالمية التي تنص عليها الشرائع والمواثيق ، وجدير بإرساء دعائم الحرية بكل اشكالها ويسمو إلى الرقي لنظام يتقبله العالم ،بل أصبح النظام نظاماً حاكماً آمراً فنشأت عصبة الأمم المتحدة رغبة في تنظيماً العلاقات بين الدول ،وما لبثت إلا قليل وانهارت ونشأت هيئة الأمم المتحدة تعقبها وتخلفها وترقى عليها تنظيم وإحكاما وهيمنة.

إلا أن الإحكام لا يتأتى إلا بالتخصص ؛ فأُنشأت هيئات ومنظمات ولجان اختصاصية لتحقيق ما تربوا إليه وما يربو إليه العالم بأسره في شتى مناحي الحياة ؛ لتضع نصب أعينها الإنسان تحفظ كرامته وتسمو لمعيشة أفضل للبشرية أمناً و غذاءً وكساءً وتعلماً..... ، ونشأت منظمات وهيئات خارج منظومة الأمم المتحدة ، لها الاختصـــاص ولها الانفراد ولها الاستقلال عن غيرها من المنظمات وان كانت تدنوها، وتسارعت وتباينت انضمام الدول بمقدار الحاجة والغاية والهدف.

ونظرا لعلو شأن ديننا ؛ باعتباره خاتم الرسالات والشرائع ؛ كان لا بد أن يكون للفقه الإسلامي وما انبثقت منه من قوانين الدول الإسلامية ؛ الكلمة الفصل في

ما سنته وشرعته المنظمات ، فتوالت الدراسات المقارنة ، واجتهدت المجامع الفقهية والدراسات الفردية نحو أصول وفروع وحيثيات العلاقة بين الدول الإسلامية – يمثلها الفقه الإسلامي والقوانين المستحدثة–وبين المنظمات التي تسير وفق دستورها (نظامها الأساس) ، والقوانين المنظمة لطبيعة عملها.

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى المنظمات التي نشأت منعزلة عن عصبة الأمم المتحدة ، بل توأمت نشأتها معها ، وان سبقتها –الأخيرة– بثلاث سنوات. إلا أن فكرة إنشاء لجنة الشرطة الجنائية الدولية سبقت ، ولعل قدم الجريمة على قدم نشأة الأمم جعلت فكرة أنشائها أسبق وألحق ، وكان لأصحاب الاختصاص الشرطي السبق للعمل المشترك نحو كبح جماح الجريمة وإلجامها بعرى التعاون الإقليمي والدولي ؛ لهدف أسمى وهو الأمن المجتمعي.

بدأت فكرةً – ولا مناص من ذلك كغيرها– إلا أن أصحابها تبنوها ، وتوالت المؤتمرات إلى أن ولدت لجنة الشرطة الجنائية الدولية –المنظمة لاحقا– ولاختصاصها الجنائي سارعت الدول تباعا للالتحاق بها ، وفق دستورها وقوانينها الداخلية ؛ رغبة في القضاء على الجريمة أو الحد من خطورتها.

ونشأت المنظمة قوية ومازالت ؛ كيف لا وهي ارتأت الابتعاد عن مقومات الفشل –التدخل في الشؤون العسكرية والدينية والسياسية العنصرية– وإن تعرضت لهزة عنيفة في الحرب العالمية الثانية نتيجة الفكر الفاشي الذي تبنته بعض الدول في المعسكر الشرقي على الخصوص ، إلا أنها ما لبثت أن قامت وسمت.

وقد نشأت بنظام ودستور مؤسس لها ، فيه بنت هيكلها المتين ونظامها العام ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات تنوعت مصادرها واتسعت سلطتها ، فوضعت نصب أعينها مكافحة الجريمة ، وتطلعت للتعاون الدولي–جنائيا وقضائيا– وشجعت عليه ، من خلال نقل البيانات وتبادل المعلومات والخبرات وتسليم ونقل المجرمين والتعاون الجنائي الميداني في مناطق العمليات ومسارح الجريمة.

أهمية البحث :

1- تنبع أهمية البحث من كونه متعلقاً بأهمية المنظمة على الصعيد الدولي والمتمثلة بعدة نقاط منها:

- تنامي دور وسلطة المنظمات الدولية في المجتمع الدولي ، وعمق تأثيرها فيه.
- اعتبارها إحدى المنظمات الدولية المعدودة التي ارتبطت بها كل دول العالم طوعيا كأعضاء ملتزمين بدستورها ، ومن ضمنهم الدول الاسلامية التي يجب ان تستمد طبيعة ونوعية علاقاتها من الوعاء الإسلامي.
- اختصاصها الجنائي في مكافحة الجريمة التي عمت كل المجتمعات وتفاقمت سرعة انتشارها وشدة إجرامها وتطورها النوعي وتطورها المرتبط بغيرها من الجرائم ، التي أصبحت تتبناها منظمات إجرامية.
- تشعب علاقاتها الدولية –منظمات وهيئات ومؤسسات دولية وإقليمية وشركات خاصة متخصصة–المبنية على تبادل التعاون ، والمسخرة في خدمة الدول الأعضاء.

2- التطور المتلاحق بالمنظمة المرتبط بتطور الجريمة وسعة آفاق مكافحتها بدأ من تطوير جمع وأرشفة البيانات وما في حكمها إلى تطوير وسائل التدريب والدعم الميداني وتسخير تقنية المعلومات في عمل المنظمة إداريا وميدانيا. هذه الأسباب وغيرها ؛ تدعو إلى الاهتمام بدراسة المنظمة للوقوف على إنجازاتها والاستفادة من تجاربه في الشرطة المحلية للدول.

سبب اختيار الموضوع :

هناك مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع ، والتي ألخصها فيما يلي:

- أهمية استقرار الأمن المجتمعي (الاجتماعي والاقتصادي والبيئي) لدى الدول والأفراد وما يمثله أولوية لكل الشعوب.

- التطور السريع المتواصل في عمل المنظمة يتوجب تعاقب استمرار دراستها من شتى النواحي، وعرض تجربتها وبسط أعمالها وإمكانيتها للدول والمنظمات الأخرى ، رغبة في الاقتداء بها والاستفادة منها.
- انتشال المنظمة من دائرة الإخفاقات الشرطية والأمنية المتكررة ؛ نتيجة انعدام سلطتها على الدول (أجهزة الأمن والشرطة المحلية).
- تفشي الجرائم المقلقة في العالم وسرعة انتقالها عبر الوطنية التي تقوم المنظمة بمكافحتها وإيلائها الاهمية اللازمة.
- دخول الدول العربية والإسلامية - كالمملكة المغربية والخليج العربي ولاسيما دولة الإمارات نتيجة مكانتهما في الخريطة العالمية وتوسط الخليج العربي بين الشرق والغرب[1] - في بؤرة الصراع ضد الجريمة العابرة للحدود ؛ نتيجة تسارع وتيرة انتقالها لتلك الدول ؛ باعتبار سهولة استهداف ضحاياها ؛ بسبب طبيعة تعامل الشعب المسلم من باب حسن النية ، وكذلك لاعتبارات ضعف الرقابة الشرطية لديها - لا على الإطلاق -.

1- "أصبح المغرب بلدا مصدرا للهجرة ومستقبلا لها في نفس الآن ، وهذا الوضع الجديد يزيد من حدة إشكالية الهجرة وتشعبا لها ببلادنا ويؤزم أوضاع بعض المدن بصفة خاصة فمدينة طنجة التي تعيش مشاكلها المتفاقمة أصبحت بدورها نقطة عبور وطني ودولي" بلغ عدد القاصرين المهاجرين إلى إقليم الأندلس سنة (1999م) حوالي (1420 مهاجراً) حسب تصريح السيد (jose nieto) المدير العام لقسم الإدماج الاجتماعي التابع لاستشارية الشؤون الاجتماعية عند افتتاح منتدى حول موضوع الهجرة بمدينة غرناطة.

سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد (16) المغرب العربي والاتحاد الأوروبي في أفق الألفية الثالثة جامعة القاضي عياض منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مركز الدراسات الدستورية والسياسية إشارة إلى :

أعمال الندوة الدولية التي نظمها مركز الدراسات الدستورية والسياسية بكلية الحقوق بمراكش بالتعاون مع المركز الثقافي البريطاني بالرباط يومي (26 و27) نوفمبر (1999م) ، اسم الموضوع :إشكالية هجرة القاصرين من منظور حقوق الإنسان ، للأستاذ عبداللطيف شهبون.

- الظهور الإعلامي البارز للمنظمة وتوجهاتها الحازمة في ملاحقة المجرمين وعرض جرائمهم في موقعها الالكتروني وقيامها بتوجيه طلبات نداء للجمهور للتعاون مع سلطات إنفاذ القانون الوطنية لإلقاء القبض على المجرمين (وبالأخص المجرمين الذين –قاموا بعرض اعتدائهم الجنسية على الأطفال في المواقع الالكترونية).
- تجاهل الدراسات السابقة لدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مساعدة الدول في الكوارث وما تقدمة من الدعم الوجستي والميداني من خلال فرق العمل ذات أعلى مستوى ، بيولوجيا وتقنيا و........ البحث وما تقدمه من خلال قواعد بياناتها المتعددة والزاخرة (قرابة تسعة قواعد).
- تجاهل الدراسات السابقة لطبيعة الجرائم التي تقوم المنظمة بمكافحتها واقتصارها على الشائع منها وتجاهل اتفاقيات المنظمة المتنوعة و دورها في التعاون الدولي الجنائي والقضائي.

أهداف الدراسة :

1- بيان أهمية المنظمات الدولية والإقليمية ضمن اختصاصاتها ، وما تقدمة هذه المنظمات من نتائج تخدم به أعضاءها بالأخص.
2- عرض أهمية الهيكل التنظيمي في المنظمات ، وملاءمته لجوهر عمل المنظمة ومدى مرونته ،ودور وطبيعة عمل كل إدارة.
3- عرض أنواع الاتفاقيات المهمة التي تعقدها المنظمات ودور هذه الاتفاقيات ومدى تأثيرها في عمل المنظمة ، وبيان أهم بنود الاتفاق.
4- التأكيد على دور المنظمة في مكافحة الجريمة الذي يتمثل بأبعد من مجرد التعميم الدولي بواسطة النشرات بدأ من العمل على تجنب وقوعها والإشراف على البحوث وعقد المؤتمرات وورش العمل لدراسة عوامل نشأتها ووسائل مكافحتها ،

وبذل كل سبل التعاون على كشف ملابساتها بالتقنية الحديثة من خلال فرق العمل العديدة والمتخصصة ذات المستوى الأعلى دولياً

5- توضيح أهمية العلوم الحديثة وأهمها علم الإجرام في طبيعة تكييف عمل المنظمة في مكافحة الجرائم المنظمة والدولية المستمدة من شرعيتها كتنظيم أقره المجتمع الدولي.

6- تحديد دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة وما استشكل على البعض لطبيعة دورها المقيد بنظام الدول والمقيد بسيادة الدول على نفسها.

7- دراسة أهم المسائل القانونية والشرعية المتعلقة بطبيعة عمل المنظمة والمجتمع الدولي جنائيا وقضائيا من خلال المعاهدات والأعراف الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل.

أسئلة البحث :

ما نراه من ثمار يجنيه المجتمع الدولي من نتاج نشاطات المنظمات ، يحتم علينا بيان أن وراء تلك الثمار أجهزة إدارية وورش عمل ، نستطيع عرض أهميتها ودوره من خلال بيان النقاط التالية :

1- ما أهمية المنظمات الدولية والإقليمية ضمن اختصاصاتها ، وفاعليتها لمحيطها المستهدف.

2- ما أهمية الهيكل التنظيمي في قيادة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3- ما أنواع الاتفاقيات المهمة التي يجب أن تعقدها المنظمات لتسيير أعمالها.

4- ما دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة

5- ما أهمية العلوم الحديثة وبالأخص علم الإجرام في أسلوب وطريق عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

6- ما دور حقيقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة.

7- ما أهم المسائل القانونية والشرعية المتعلقة بطبيعة عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجتمع الدولي جنائيا وقضائياً.

منهج البحث :

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي عبر الرجوع للمصادر والمراجع المتنوعة و المتعلقة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإسقاطها على أشخاص المجتمع الدولي ، وفق القانون والعرف الدوليين ، مبينا بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل الفقهية.

المراجع الأصلية و الدراسات القديمة :

اقتصرت دراسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من قبل المتخصصين في دراسات معدودة ، وانفردت دراستي لتشمل عدة دراسات تشمل بنية المنظمة واتفاقياتها، وتعرضت للجرائم التي تقوم المنظمة بمكافحتها وأسهبت في دراسة تلك التي أولتها المنظمة الأولوية وبينت الوسائل والطرق الحديثة في مكافحتها للجريمة ، وبينت آليات ومجالات التعاون الدولي في المسائل القضائية ،في حين اقتصرت الدراسات السابقة على عرض بعض المحاور السابقة ،التي جمعتها في دراستي باعتباره أجزاء مكملة لبعضها تمثل عمل منظمة متكاملاً اذا فقد جزء تهاوى الكل.

المصادر الرئيسة الرسمية ونبذه عنها :

1- الموقع الالكتروني لمنظمة الشرطة الدولية (www.interpol.int) ، تم إطلاق الموقع سنة (1997م) ، وبالإضافة لكونه أداة تعريف بالمنظمة وجهودها وتاريخها كذلك يعتبر أداة لنقل البيانات بين الدول الأعضاء والمنظمة وأداة تعميم على المطلوبين والمفقودين واستطاعت المنظمة من خلال توجيه أكثر من نداء للجمهور للتعرف إلى صور –فقط–مجرمين لإلقاء القبض عليهم.

جميع المعلومات والبيانات مصدرها الموقع الالكتروني لمنظمة الشرطة الدولية (www.interpol.int) ولم اشر لذلك في الهامش تفادياً للتكرار الكثير ، إلا ما أشرت إلى مصدره.

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1966/2166، 1967/2287) ، وسأعرفها لاحقا.

3- الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من ديسمبر (1948م) ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي عبارة عن وثيقة لحقوق الإنسان مكونة من ثلاثين مادة ، وسأعرفها لاحقا.

المراجع الرئيسة الأخرى ونبذة عنها:

1- الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية ،بيلسون ، ى. م ،ترجمة وإعداد عماد محمود طحينة ومازن محمد نفّاع: قام الكاتب بربط الجريمة بالأزمة الرأسمالية مستشهدا بالأرقام والإحصاءات وحقائق من المجتمعات الغربية ، منوهاً ببعض الجرائم والعصابات العالمية ، مستعرضا نشأة المنظمة وهيكلها التنظيمي وآليات البحث الشرطي الدولي ، وقد أشار إلى جدوى الاستعانة بالتقدم العلمي في مواجهة الجريمة.

2- تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي للأستاذ زياد بن عابد المشوخي ، حيث يعتبر هذا الكتاب مرجعاً فقهيا شرعيا في أحكام تسليم المطلوبين بين الدول ،تناول فيه الباحث النظرة الإسلامية للواقع الحالي.............. ، واجتهد في الترجيح بين المسائل مستعينا بأقوال العلماء ، وجرأة في مناقشة النقاط ذات الأهمية السياسية الداخلية والخارجية للدول ، وقد أسهب المؤلف في بيان مصطلحات رسالته-ماجستير-وتطرق إلى شرعية إقامة غير المسلمين في الدول الإسلامية وخص كونهم مطلوبين مبيناً أسس تسليم المجرمين وحكمه وموانع الرد

وشروط التسليم وبدائله ،وتطرق من خلال البحث إلى تفصيل لبعض المسائل منها حكم تعدد الدول والجنسيات ، واعتبر الباحث حادثة صلح الحديبية أساساً ومرجعاً أساسيين في هذا الباب.

3- الجريمة المنظمة ، د. كوركيس يوسف داود رسالة دكتوراه: حاول الباحث تسليط الضوء على الجانب القومي للجريمة المنظمة بهدف بيان خصائصها وأركانها وذاتيتها التي تميزها عن سواها ، وإيجاد آليات للتعاون الدولي بشأنها ، و) إتخاذ الوسائل القانونية اللازمة لمكافحتها ، وقد بين في بحثه ماهية الجريمة المنظمة والاتجاه الحديث لها وأنشطتها الداخلية ، وطرق مكافحتها من خلال المنظمات العالمية مبينا دور القانون الدولي في مكافحتها.

4- المنظمـــة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، للدكتور منتصر سعيد حمودة ، بين فيه الدكتور منتصر أجهزه المنظمة واختصاصاتها ،وآلية العمل فيها ،ومصادر تمويل المنظمة ، والنشرات وتطرق لبعض الجرائم والدور الفني في تسليم المجرمين.

5- التعامل مع غير المسلمين ، اختصت رسالة الدكتوراه بدراسة أصول معاملة غير المسلمين واستعمالهم – دراسة فقهية – وقد أجاد الأستاذ الدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي العرض وبين أن الشريعة الإسلامية تعتبر تشريعاً عالمياً قادراً على تنظيم العلاقات الدولية كما أنها كانت قادرة على تنظيم شؤون الأمة الإسلامية ، وقد بين الباحث بعض الأسس الإسلامية في المعاملات كسماحة الإسلام وعالميته واتصافه بالعدل وإلزامه بوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق....

وبين أن الأصل في علاقة الأمم السلم لا الحرب وبين كذلك حقيقة علاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى (الحربيين والذميين والمستأمنين...) واستعرض الشروط والأحكام المتعلقة بالمعاهدات ، وحقوق وواجبات غير المسلمين في دار الإسلام ومشروعية الاستعانة بهم واستعمالهم وقد نهج الباحث منهج التأصيل والمقارنة والنقد.

6- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، للدكتور رجب عبدالحميد عرض فيه ماهية المنظمات وهيكلها التنظيمي وشخصيتها القانونية وبين أنواع عضوية المنظمات ونظامها المالي ،وبين تقسيمات المنظمات من حيث الاختصاص والعضوية ممثلا ببعض المنظمات العالمية وختم بحثه ببيان حصانات وامتيازات المنظمات والموظفين الدوليين.

وقد تميزت هذه الدراسة بعرض التسلسل المنهجي للمنظمة من حيث الأهمية بناء على الموقع الرسمي الالكتروني ، وتعددت مناحي الدراسة حيث شملت الجانب التاريخي والهيكل والاتفاقيات والجرائم و التعاون الدولي.

- عرض الدول كشريك للمنظمة وتناول التعاون الدولي في ظل المنظمة أو التعاون الثاني
- عرض المستجدات الحديثة في المنظمة كلجنة الملفات ونشأة الاكاديمية والاجهزه الحديثة في الاتصال وعرض الوظيفة -الرابعة-المستحدثة للمنظمة.
- عرض اهداف المنظمة واستعراض ودراسة دستورها والنظام العام الملحق به.
- الإسهاب في ذكر المنظمات الأخرى والتعريف بها وطرق ومجالات تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لاهميتها وان كان دورها العالمي مقصور على جوانب محدودة.

ولعل أبرز الصعوبات التي أدركتها هي التجدد المستمر في هيكل المنظمة واعضائها واللجنة وزيادة وظائفها وغيرها من المحاور التي عرضتها.

خطة الدراسة :

قسمت بحثي إلى مقدمة وبابين يحتويان على أربعة فصول وخاتمة على النجو التالي:

الباب الأول: المنظمات والمعاهدات وبه فصلان:

الفصل الأول: المنظمات الدولية واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظرة عامة للمنظمات الدولية.

المبحث الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المبحث الثالث: ميزانية المنظمة وشخصيتها القانونية ووظائف المنظمة الأساسية:

الفصل الثاني: المعاهدات والاتفاقيات واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اتفاقية نشأة المنظمة ومقارها.

المبحث الثاني: اتفاقيات المنظمة الاستراتيجية.

الباب الثاني: الجريمة والتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية وبه فصلان:

الفصل الأول: الجريمة (crime).

المبحث الأول: الجريمة الدولية والمنظمة.

المبحث الثاني: الجرائم ذات الأولوية للمنظمة.

الفصل الثاني: التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية:

المبحث الأول: المجتمع وآليات التعاون الدولي.

المبحث الثاني: التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجتمع الدولي في ميزان السياسة الشرعية والقانونية الدولية.

- الخاتمة ، وفيها أهم النتائج التي تضمنها البحث
- الفهارس

واخيرا فإن هذا البحث جديد في عرض المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

ولا يسعني إلا أن أتوجه لله شاكراً على توفيقه وتيسيره وأسأله أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما جهلت.

ثم أشكر والدي وأخوتي وأسرتي على دعمهم المتواصل لإنجاز الدراسة.

الباب الأول

المنظمات والمعاهدات

الفصل الأول
المنظمـــات الدوليـــة

المبحث الأول
نظرة عامة للمنظمات الدولية

المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية:

الفرع الأول : تعريف المنظمة الدولية :

أولا: التعريف اللغوي

المنظمة لغة: (نظم)

الأشياء نظماً ألَّفَها وضمَّ بعضها إلى بعض أو يقال نظم أمره أقامه ورتبه.

(نظم) الأشياء: نظَمَها ،والأنظومة هي الإنظام و جمعها أناظيم[1].

الدولة: تطلق على عدة معان منها:

العُقْبة في المال والحَرْب ، والجمع دُوَلٌ ودِوَلٌ[2] والانتقال من حال الشدة إلى الرَّخاء ، والدوران يقال:دَالَت الأيام ، أي : دارت والله يُدَاوِلُها بين الناس[3] ، قال تعالى:

1- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وأحياء التراث ، جمهورية مـــصر ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة (1425هـــ-2004م) ، مادة (نظم).

والمعجم الوسيط هو جهد كبار اللغويين في المجمع ، واشتمل على (30) ألف لفظة وستة مئة رســـم، وفيه بابان (الوضع للألفاظ والقياس فيما لم يسجل فيه قياس).

2- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ت 711هـــ، دار صادر- بيروت ، الطبعة الثالثة ، مادة (دَوَلَ).

3- مختار الصحاح ، الإمام محمد بن أبي بكر الرزاي ، دار الفكر ، بيروت ، (1401هــ-1981م) ، مادة (دَوَلَ).

{وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}[1].

والدولة في الاصطلاح هي:"جمع من الناس ، مستقرون في إقليم معين الحدود ، ويستقلون بحكم أنفسهم ،وفق نظام خاص"[2]

ثانيا: الاصطلاح الشرعي:

عرفت الدولة المسلمة في الإسلام بدار الإسلام والدول الأخرى بدار الكفر أو الحرب أو العهد [3].

وقيل"كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما" [4]

ودار الحرب هي "ما استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار إسلام"[5]

ودار العهد هي: كل بلد صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها ، وللمسلمين الخراج عنها أو بدونه ، ومتى أسلموا سقط عنهم ، وتسمى دار الموادعة[1]

1- سورة آل عمران ، آية رقم (140).

2- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي اقرها مجمع اللغة العربية ، المجلد الثاني عشر ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، (1390هـ-1970م) ، ص 55.

3- أتخذ الفقهاء تقسيم الدنيا الى دارين من واقع المسلمين الأول (صدر الاسلام) ، ولا يوجد نص تشريعي بهذا الأمر. انظر العلاقات الدولية في الإسلام (مقارنة بالقانون الدولي الحديث) ، د. وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1401هـ-1981م).

4- الآداب الشرعية ، عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (1419هـ) ، ج 1 ، ص(211-212).

5- شرح البهجة ، زكريا بن محمد الأنصاري ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1398هـ) ، ج3 ، ص412.

تعريف المنظمات الدولية اصطلاحا:

تعريف المنظمات الدولية وأنواعها:

اختلف الفقهاء في تعريف المنظمة الدولية لحداثة هذا المصطلح في القانون الدولي، وتعدد أنواعها وطوائفها ، وللعلماء اجتهادات منها: "المنظمة الدولية هي هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول ، على وجه الدوام ، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصاً ذاتياً تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي"[2] ، فالمنظمة الدولية تخضع للقانون العام ، ولها دستورها الملزم للدول الأعضاء ، ومجلس أو هيئة تمثل الدول الأعضاء بواسطة مندوبين يجتمعون بصفة دورية منتظمة ، لإصدار القرارات التي ما تكون بالإجماع أو الأغلبية وفقا لنظامها الأساس ، وتقوم الدول الأعضاء بتمويل المنظمة وفق حصص متفق عليها [3].

تقسم المنظمات لعدة اعتبارات ؛ لأهدافها أو مدى استمرارها أو جغرافيتها وغيرها، ومن هذه التقسيمات تقسيمها إلى المنظمات العالمية العامة كمنظمة الأمم المتحدة و إلى المنظمات الفنية كالعمل والتغذية و المنظمات القضائية كمحكمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية [4].

1- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (566/2) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج 3 ، ص(94 – 96).

2- الوسيط في القانون الدولي العام ، د. عبدالكريم علوان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى (1417هـ-1997م) ، ، ص177

3- تتميز الوكالة الدولية عن المنظمة الدولية "بطابعها المزدوج الدولي والداخلي فهي تخضع للقواعد الواردة في الاتفاق وتعمل من جهة أخرى ، وفق قواعد القانون الداخلي التي يتضمنها النظام الأساس". المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د.رجب عبدالحميد ، مطابع الطوبجي ، القاهرة، (2002م) ، ص 18

4- المرجع السابق ، ص179

يتكون التنظيم الدولي من عنصرين "عنصر(التنظيم) يعني وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة من إرادات الدول الأعضاء، وعنصر (الدولية) وتعني وجود منظمة تتكوّن بصورة عادية(ليست مطلقة) من عدة دول"[1].

"المنظمات الدولية هي ذلك الكيان الدائم ، الذي تقوم الدول بإنشائه ، من أجل تحقيق أهداف مشتركة ، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة"[2].

وكذلك يقصد بالمنظمة الدولية بشكل عام هي "الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعياً وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها ، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي "[3]

يقصد بها كذلك "تلك التنظيمات التي تقوم في أكثر من دولة واحدة ، والمتمتعة بشخصية قانونية تؤهلها للقيام بمهامها باستقلالية عن الأعضاء فيها"[4].

ومن هذا يتبين لنا أن للمنظمات الدولية عناصر أساسية تتميز بها مثل تميزها بكيان دائم ، وبالصفة الدولية ولأعضائها أهداف مشتركة ، والإدارة الذاتية التي تلازم وجودها.

1- وتقسم المنظمات الدولية لاربعة تقسيمات:1- على حسب الأغراض التي تهدف لتحقيقها(مثل الأمم المتحدة) ، 2-الصلاحيات التي تتمتع بها(مثل منظمة الصحى العالمية) ، 3-المدى الجغرافي الذي ترتكز عليه(مثل مجلس التعاون الخليجي) ، 4-الطرق التي تُتّبع للانضمام إليها(مثل مجلس أوروبا وحلف الأطلسي ، يجب توجية الدعوة من المنظمة للانضمام).انظر التنظيم الدولي ، د. محمد المجذوب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ، ص55

2- المنظمات الدولية ، د. مصطفى سلامة حسين ، الدار الجامعية ، بيروت ، (1998م) ، ص13.

3- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د.رجب عبدالحميد ، (مرجع سابق) ، ص 15

4- قانون المنظمات الدولية ، د. الصادق شعبان ، الناشر مركز الدراسات والبحوث والنشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية ، تونس ، المطبعة الرسمية (1985م) ، ص19

الفرع الثاني : مراحل التنظيم الدولي

تطور مراحل التنظيم الدولي حتى ظهرت المنظمات الدولية بشكلها الحاضر ، فقد ظهرت أولا تنظيمات في مجال التعاون الاقتصادي مثل "لجان الملاحة الدولية" بين دول نهر الدانوب والرين (1814م-1815م) ثم تلت مرحلة اللجان[1]مرحلة التنظيمات وعرفت "بالاتحادات الدولية" في مجال التلغراف (1865م) والهاتف (1832م) والبريد (1874م) والسكك الحديد وحماية الملكية الأدبية والفنية (1883م) والمقاييس والمواصفات (1857م) وغيرها ، وفي التعاون السياسي اكتفت

الدول بالامتناع عن التقاتل وإقامة السلم ،ثم تطور لإقامة "الاتحادات الكنفيديرالية"[2]، ثم تطور إلى أن وصل إلى ما يسمى "بالوفاق"[3] مثل الوفاق الأوروبي في القرن التاسع عشر.

ومن ثم نشأت عصبة الأمم المتحدة 1919م وأخفقت في الثلاثينات ، ومن ثم نشأت هيئة الأمم المتحدة ووقع الميثاق في السادس والعشرين من يونيو 1945م [4].

الفرع الثالث : مصادر المنظمات الدولية:

يقصد بمصادر المنظمة المنابع التي تستقي منها القواعد المكونة لهذا القانون. ويتفرع قانون المنظمات الدولية من القانون الدولي العام[1] ، والمصدر الرئيس لها هي

1-"اللجان هي عمل فرق عمل مؤقتة يتم تشكيلها عادة لدراسة موضوع أو موضوعات معينة بالإضافة إلى العمل الرسمي الأصلي لكل عضو من أعضائها ، وتعد اللجان أكثر أنواع الجماعات الصغيرة استعمالاً في المنظمات المتوسطة والكبيرة على اختلاف أنواعها". إدارة المنظمات والسلوك التنظيمي، د. محمد عبدالرشيد علي ، وزارة الثقافة والسياحة ، صنعاء (2004) ، ص172

2- مثل الكنفديرالية السويسرية (1815م-1984م) والألمانية (1815م-1866م) ، وصربيا والجبل الأسود (2003م-2006م).

3- الوفاق هو "تعهد بين الدول يقضي بعدم قيام أي منها بعمل سياسي أو عسكري دولي دون تراضي الدول الأخرى في الوفاق"

4- قانون المنظمات الدولية ، د.الصادق شعبان(مرجع سابق) ، ص(16-19).

المواثيق المنشأة لها[2] ، ولها مصادر مشتقة وهي اللوائح الداخلية والسلوك اللاحق لأجهزة المنظمات الدولية[3] والقواعد الأخرى الناجمة عن الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية.

والمصادر غير المشتقة هي القواعد العامة للقانون العام وأحكام المحاكم الدولية وآرائها الاستشارية ، وكتابات رجال القانون[4].

1- لا يزال تعريف القانون الدولي العام محل جدل بين الفقهاء ، فكل منهم يحاول أن يصوغ تعريفه بما يوافق نظرته الخاصة عن طبيعة هذا القانون ، والفكر التقليدي يجعل الدولة هي شخص القانون الدولي والوحيد أم الفكر الحديث فينقسم إلى ثلاثة اتجاهات وهي أولاً أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي والمدرسة الثانية لا تنكر كون الدولة الشخص الرئيس إلا أنها ترى وجود أشخاص آخرين للقانون الدولي ، والمدرسة الثالثة تعطي الفرد مكاناً متواضعا إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية ، وعرفوا القانون الدولي بأنه "مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي سواء أكان ذلك في العلاقات بين الدول ذات السيادة أم بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة أو علاقاتها مع الدول "الوسيط في القانون الدولي العام ، د.عبدالكريم علوان ، ج 1 ، (مرجع سابق)، ص(15-21).

2- يخضع الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية للقواعد العامة التي وضعتها اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات "تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشأة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة" ، المادة الخامسة من الاتفاقية ، انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2166) المؤرخ في(5 ديسمبر 1966م) ، ورقم (2287)المؤرخ في (6 ديسمبر 1967م) وقد وقعت الاتفاقية في (23-5-1969م) ودخلت حيز التنفيذ في (27-1-1980م).

3- مثل ذلك (المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة) والتي تقضي بأن تصدر قرارات مجلس الأمن في غير المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه ومن بينها أصوات الأعضاء الدائمين ، إلا أن ما يجري علية العمل عكس ذلك فامتناع عضو من الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يمنع من صدور القرار.انظر المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د.رجب عبدالحميد ، (مرجع سابق) ص25.

4- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د.رجب عبدالحميد ، (مرجع سابق) ص(19-28)

وتستطيع المنظمة الأم إنشاء منظمة أخرى تابعة لها بأسلوب التفاوض على المراحل التالية:

أولاً: تعهد المنظمة إلى لجنة الخبراء–مختارة على أساس جغرافي عادل– بوضع مشروع أولي.

ثانياً: يوزع المشروع المقترح من الخبراء على الدول لدراسته وإبداء الرأي في المشروع ، وتقديم الملاحظات.

ثالثا: يعود المشروع بعد تعديله على الدول لعرضه على دستورها.

رابعاً: يجتمع ممثلون مفوضون[1] عن حكومات دولهم ، ويقومون بالتوقيع على الاتفاقية[2].

وينص الاتفاق عادة على علوية الاتفاق المنشئ للمنظمة[1]. ويجوز تعديل الاتفاق بقرار من المنظمة ، أو بموافقة الجهاز الممثل للأعضاء بموافقة الأغلبية[2] ، أو الإجماع[3] ، وقد يكون إقرار التعديل لاحقا.

1- للتفويض قواعد خاصة تعرضت لها اتفاقية فيينا ، ومنها أن التفويض يشمل أحد أو كل ما يلي: التفاوض بشأن النص واعتماده والتعبير عن ارتضاء الدولة والالتزام به ، ويجب أن يقدم المفوض وثيقة التفويض ، ولا يحتاج تقديم الوثائق لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية لإبرام الاتفاق ورؤساء البعثات الدبلوماسية والممثلين المعتمدون من الدول لإقرار نص المعاهدة ، وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التفويض بأنه "الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في التفاوض ، أو في قبول نص المعاهدة أو إضفاء الصبغة الرسمية عليه ، أو في التعبير عن ارتضائها بالمعاهدة ، أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بالمعاهدة" اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة (مرجع سابق)

2- قانون المنظمات الدولية ، د.الصادق شعبان ، ، (مرجع سابق) ص30 ، وتسمى هذه المرحلة مرحلة المصادقة ؛ وهي "قبول الالتزام بالاتفاقية رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات الدولية وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساسا بالمعاهدة". الاتفاقيات القضائية الدولية(أحكامها ونصوصها) ، د.مصطفى صخرى ، المكتب الجامعي الحديث (2005م) ، ص13

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمات :

الفرع الأول: تعريف الهيكل التنظيمي:

لم يتفق علماء ومفكرو التنظيم والإدارة على تعريف الهيكل التنظيمي[4] ، واجتهدوا في تعريفه ومن هذه الاجتهادات انه "البناء أو الشكل الذي تتخذه المنظمة حتى تتمكن من ممارسة عملها لتحقيق الأهداف الموضوعة ، وهو يقوم على أساس التخصص وتقسيم الأدوار وتحديد الوظائف والأنشطة المختلفة والعلاقة بينهما ويحدد السلطات والمسؤوليات وقنوات الاتصال وخطوط سير العمل ، ويحدد اختصاصات المنظمة وإداراتها وأقسامها وفروعها ويضع الوصف الوظيفي للوظائف الرئيسة".[5]

الفرع الثاني: تاريخ التنظيم :

نشأ التنظيم قديماً في الأسرة ومع بداية الثورة الصناعية ، ومع نمو الشركات وتوسعها ظهرت مشاكل إدارية جديدة ، وفي أعقاب ظهور الحركة العلمية في الإدارة

1- نصت المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على علوية الميثاق "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المرتبة على هذا الاتفاق" الوسيط في القانون الدولي ، د.عبدالكريم علوان ، ، (مرجع سابق) ص337

2- يجوز تعديل الميثاق بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة شريطة ألا يترتب على الدول الأعضاء التزامات جديدة مثل ما نص عليه ميثاق مجلس أوروبا (المادة 31فقرة 3) ، وميثاق منظمة الأغذية والزراعة(المادة20) ، وميثاق منظمة الصحة العالمية(المادة 28 فقرة20) ، وميثاق اليونسكو (المادة13). انظر قانون المنظمات الدولية ، د.الصادق شعبان ، (مرجع سابق) ص(44).

3- كمجلس التعاون الخليجي ، أنظر النظام الأساس لمجلس التعاون لدول الخليج العربية 25 أيار 1981 ، (المادة التاسعة).

4- تصميم المنظمة والهيكل التنظيمي وإجراءات العمل ، د. حسين محمود حريم ، مكتبة الحامد ، عمان، الطبعة الأولى ، (1996م) ، ص 36

5- الفكر المعاصر في التنظيم والإدارة ، سعيد يسن عامر و علي محمد عبدالوهاب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (1994م) ، ص 51

ازداد الاهتمام بدراسة التنظيم وخاصة في القطاع الخاص من حيث دراسة الوقت والحركة وتخطيط مكان العمل وتحليل إجراءات العمل ،و ما دعت إليه الحاجة من التنظيم في الحرب العالمية الثانية ، ومن ثم نشأت وحدات إدارية معنية بالتنظيم مثل قسم للأبحاث يتبع لوزارة الخزانة البريطانية ومكتب الإدارة التنفيذية مرتبط بمكتب الموازنة التابع لمكتب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد نشطت هيئة الأمم المتحدة بتزويد العديد من الدول النامية بخبراء ومستشارين متخصصين في مجال التنظيم و الإدارة [1].

الفرع الثالث : أهميته الهيكل التنظيمي:

تأتي أهمية دراسة الهيكل التنظيمي من خلال ما يؤديه من وظائف حيث يقصد به تحقيق مخرجات ومنتجات المنظمة وتحقيق أهدافها ، و انه يقلص الاختلاف بين الأفراد من التزامهم بتحقيق متطلبات المنظمة ، ويساعد على تنفيذ الخطط واتخاذ القرارات ، ويسهل تحديد ادوار الأفراد في المنظمة.

الفرع الرابع: خصائص الهيكل التنظيمي:

للهيكل التنظيمي ثلاث خصائص رئيسة وهي:

1- درجة التعقيد:

وهي مدى درجة تقسيم العمل والتخصص ضمن المنظمة ، وعدد المستويات الإدارية ومدى انتشار المنظمة جغرافيا.

2- الرسمية:

وهي مدى اعتماد المنظمة على القوانين والأنظمة والتعليمات والقواعد والإجراءات والمعايير المكتوبة وضبط سلوك الفرد وأفعاله وتصرفاته أثناء أداء عمله.

1- تصميم المنظمة والهيكل التنظيمي وإجراءات العمل ، د.حسين محمود حـريم ، (مرجـع سـابق) ص7.

3- المركزية :

وهي الحق في اتخاذ القرارات ، بحيث تحكمها وتنظمها السياسات المعتمدة مسبقا في المنظمة ، وكما أن المركزية تؤثر إلى اتخاذ القرار ؛ فهي كذلك تؤثر في عمليات الاتصال والتنسيق وتبين فاعلية المنظمة ومرونتها[1].

يوضح دستور المنظمات أو نظامها الأساس الهيكل التنظيمي للمنظمة وهي عادة تكون مكونة من ثلاثة أجهزة رئيسة: وهي الجهاز العام والإداري والتنفيذي ، وتنشأ أجهزة أخرى بالنظر الى طبيعة عمل المنظمة وانتشارها.

الجهاز العام للمنظمة (الجمعية العامة) هو الذي يضم جميع الدول الأعضاء بالمنظمة ويتألف من ممثلين عن كل الدول الأعضاء بالتساوي ، وللجمعية العامة دورات انعقاد اعتيادية عادة تكون كل سنة ، ودورات غير اعتيادية أي استثنائية عند الضرورة[2].

وتتخذ القرارات بنظام التصويت بمقدار صوت لكل عضو بالتساوي ، بأغلبية الثلثين أو ثلاث أرباع الأعضاء أو بشرط الإجماع.

أما الجهاز التنفيذي فهو الجهاز الذي يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ، وحل المشكلات الطارئة ، ولاعضائه صفة الدوام أو الصفة الدورية أو بكليهما ، واختصاصات الجهاز التنفيذي موضحة بالدستور ووفق لائحة داخلية ، ويجتمع بصفة دورية وكذلك عند الضرورة ، ويعين الرئيس بالتناوب أو الانتخاب لفترة محددة ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية أو بالإجماع.

1- تصميم المنظمة والهيكل التنظيمي وإجراءات العمل ، د.حسين محمود حريم ، (مرجع سابق) ص47.

2- تتكون الأجهزة الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة من ستة أجهزة هي: الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ومجلس الوصاية والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. ولمنظمة الاتحاد الإفريقي عشرة أجهزة ، انظر الموقع الإلكتروني (www.africa-union.org).

أما الجهاز الإداري (الأمانة العامة أو السكرتارية العامة) فهو يختص بتسيير أعمال المنظمة الإدارية اليومية كتبادل الاتصالات والرسائل والتقارير بين الأعضاء والإعداد الفني لاجتماعات المنظمة[1].

المطلب الثالث: شخصية المنظمة القانونية والعضوية:

يقصد بالشخصية القانونية "صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وفقاً لقواعد النظام القانوني الدولي دون وسيط ، ومعيار الشخصية الدولية يقوم باجتماع وصفين:

1- أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.
2- أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات والتي قد يكون مصدرها المعاهدات أو العرف الدولي أو مبادئ القانون العامة "[2].

وتتمثل نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة بأن لها حق التعاقد وإبرام الاتفاقيات والدخول في المعاهدات ، ولها حق التقاضي برفع الدعاوى ، ولها الحق

1- تكون أصوات الأعضاء في المنظمات الفنية والاقتصادية بمقدار قوتها الاقتصادية ومقدار مساهمتها في رأسمال المنظمة ، تُتخذ القرارات بالجامعة العربية بنظام الإجماع. المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د.رجب عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص(29-40).

2- المرجع السابق ، لفترة طويلة أظهرت الدول و الفقهاء القانونيين تحفظات حول الاعتراف بالمنظمات الدولية ، خوفا على سيادتها ، كونها تمثل نواة لخلق دول عظمى ، وهذه المخاوف لا أساس لهـا ، لأن السيادة والشخصية القانونية هما فكرتان متميزتان ، وقد أعلنت محكمة العادل الدولية بوضـوح سنة (1949م) ان منظمة الأمم المتحدة لها الشخصية القانونية بمقتضى القانون الدولي ، مستندة الى بعض الحجج. انظر القانون الدولي العام ، د. إسماعيل الغزال ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى (1406هـ-1986م) ، ص101

بالتمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لتسيير أعمالها مثل حرمة مقرها ووثائقها والحصانة والامتيازات المقدم لموظفيها وغيرها.

وتنتهي الشخصية القانونية للمنظمة أما بِحلها لانتهاء أسباب نشأتها أو لظهور منظمة جديدة تحل محلها كالأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بدلاً من الوحدة الإفريقية ،أو بحلها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

تتقسم عضوية المنظمة إلى قسمين: أولا عضوية أصلية وهي للدول التي اشتركت في المؤتمر الأول التأسيسي للمنظمة لوضع الوثيقة المؤسسة للمنظمة. وثانيا العضوية الأخرى للدول الراغبة بالانضمام للمنظمة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في دستور المنظمة[1].

ويحق للمنظمة عبر الجمعية العامة وقف عضوية بعض الأعضاء – حرمانها من مزايا العضوية وحق التصويت – لفترة معينة كحرمان " الاسرائليين " سنة (1982م) بعدما قامت بتدمير المفاعل النووي العراقي في السابع من يوليو (1981م). وتجميد عضوية جمهورية مصر ونقل مقر الجامعة لجمهورية تونس بعد توقيعها على معاهدة السلام مع " إسرائيل " في السادس والعشرين من مارس (1979م) في القمة الطارئة في بغداد ، وقد عاد مقر الجامعة للقاهرة سنة (1989م) ، بناء في مؤتمر الرباط (1989م) ، ويحق للمنظمة طرد الأعضاء بإنهاء كافة حقوق والتزامات الدولة تجاه المنظمة ، ويحق للأعضاء الانسحاب –وإن لم ينص الدستور[2] – بعد تنفيذ كافة

1- وقد قسم بعضهم العضوية الى خمسة أقسام وهي (الكاملة والجزئية والمشاركة وبصفة ملاحظ وبصفة استشارية لهيئة غير حكومية). قانون المنظمات الدولية ، د.الصادق شعبان ، مرجع سابق ، ص 81.

الانضمام وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي "تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة" المادة الثانية – (ب) الوسيط في القانون الدولي العام ، د.عبدالكريم علوان ، ج1 ، مرجع سابق ، ص(337).

2- كميثاق الأمم المتحدة والجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي انظر ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيو 1945م. و ميثاق الجامعة العربية 19 مارس 1945م ، والنظام الأساس لمجلس التعاون لدول الخليج العربية 25 أيار 1981م(مرجع سابق).

الالتزامات كانسحاب اندونيسيا من الأمم المتحدة (1965م) بسبب قبول ماليزيا عضواً في مجلس الأمن ، وكانسحاب الولايات المتحدة من منظمة العمل الدولية لقبولها منظمة التحرير عضواً مراقبا (1977م) ، ومن اليونسكو (1985م) بعد أن أدانت اليونسكو هدم " الاسرائليين " لمساجد وكنائس فلسطين لاعتبارها تراثاً ثقافيا إنسانيا ، ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب عدم استطاعتها منع قرار إيقاف عضوية الاسرائليين بعد تدميرهم لمفاعل العراق النووي –فقدت المنظمة ربع ميزانيتها المقدمة من الولايات الأمريكية. ، وأيضا يحق لها إعادة الانضمام ، كانسحاب جنوب إفريقيا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (1954م) ، وانضمامها في (1993م) ، وانسحاب البرازيل (1980م) وانضمامها سنة (1986م) [1] وإعادة انضمام اندونيسيا للأمم المتحدة(1996م) بعد انسحابها ، وعليها اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بانضمام الأعضاء الجدد[2].

المطلب الرابع: النظام المالي للمنظمات:

يعد النظام المالي مظهرا من مظاهر استقلال المنظمة ، فللمنظمة إيرادات ونفقات مالية تسيير أعمالها ونشاطها ، والإيرادات–عادة– تتوفر عبر اشتراك الأعضاء بسداد الحصص المقررة لكل عضو ، أو عن طريق المساهمات الاختيارية للأعضاء أو من الموارد الأخرى كالأنشطة الثقافية والاقتصادية ، كما يحق لها الاقتراض لتمويل نفقاتها عند عجز الميزانية.

وقد لا يذكر في الميثاق التأسيسي ثم يدرج نص جواز الانسحاب بقرار لاحق كدستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية التي حدث أن قامت بعض الدول بالانسحاب.انظر الموقع الالكتروني (www.unesco.org اليونسكو) و (www.who.int) (www.ilo.org (www.iaea.org)

1- انظر الموقع الالكتروني (www.interpol.int) و (www.un.org)

2- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د.رجب عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص(41-56) ، الموقع الالكتروني للمنظمة (www.interpol.int).

ونفقات المنظمة- الخاصة بتسيير أعمالها ونشاطها- تنقسم إلى قسمين: النفقات الإدارية أو العادية (المرتبات ، المكافآت ، الصيانة) ونفقات أخرى متعلقة بنشاط المنظمة.

ويقوم الجهاز التنفيذي أو الإداري للمنظمة بتحضير ميزانية المنظمة ، ويقرها الجهاز العام (الجمعية العامة) ، حيث يقوم الأمين العام بإعداد مشروع الميزانية للسنة المالية القادمة [1].

المطلب الخامس: أنواع المنظمات:

تصنف المنظمات لعدة أسباب منها:

1-الاختصاص:

أ- المنظمات العامة: وهي التي يشمل اختصاصها كافة مظاهر العلاقات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

ب- المنظمات المتخصصة: وهي التي يقتصر نشاطها على أحد أوجه العلاقات الدولية كاليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة.

2- العضوية:

أ-المنظمات العالمية: حيث تكون العضوية مباحة لجميع دول العالم كالأمم المتحدة والعمل الدولية والصحة العالمية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ب- المنظمات الإقليمية: وهي التي تقتصر عضويتها على عدد محدود ؛ لاعتبارات جغرافية أو سياسية أو دينية ، مثل منظمة الدول الأمريكية ، وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ، وكمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تسمح بعضويتها للدول الإسلامية فقط[2].

1- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د.رجب عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص(57-61).

2- المرجع السابق ، ص (68-71).

3- التمثيل:

بعض المنظمات تمثل الحكومة وهي المنظمات الحكومية وهي التي تنشأ باتفاق دولي والتمثيل بها للحكومة ، والمنظمات غير الحكومية التي يكون فيها التمثيل لأفراد أو جمعيات بصفتهم الشخصية ولا تلزم دولهم بأقوالهم وأفعالهم ، وهي دولية باعتبار أن العضوية مفتوحة لأشخاص حقيقيين أو اعتباريين ينتمون إلى أكثر من دولة ، وعادة تكون منظمات لا تبحث عن الربح وغاياتها ليست تجارية ، وهي تخضع للقانون الداخلي لدولة المقر ، وعادة لا تمنح الإعفاءات والتسهيلات إلا في حدود ضيقة[1].

المطلب السادس: الحصانات والامتيازات:

الدبلوماسية اصطلاحاً هي "الوثيقة الرسمية المطلوية مرتين والصادرة عن رؤساء السياسيين للمدن التي يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم" وقد اختلف تعريف الدبلوماسية في الغرب ، وكذلك بين المجتهدون في الدول العربية ومنها "فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة لدى حكومة وإدارة العلاقات الخارجية" هي يونية الأصل (دبلوما Diploma) ، والموظف في البعثات الدبلوماسية له الحصانة تجاه كافة الدول ، ماعدا تلك التي يمثلها ، في حين أن موظف المنظمة له الحصانة لكافة الدول وإن كان يتمتع بجنسيتها ، ويطبق على الموظف الدبلوماسي مبدأ المعاملة بالمثل ، ولا يوجد هذا الجزاء في الموظف الدولي ، تستمد المنظمات الامتيازات والحصانات من القانون الدولي ،وهي تختلف عن الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية[2].

1- مثل الرابطة الإسلامية الدولية ، اتحاد الحقوقيين العرب ، انظر قانون المنظمات ، د.الصادق شعبان، مرجع سابق.ص(23-24)

2- التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، د. عائشة راتب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1383هـ - 1963م) ، ص 67.

الفرع الأول: الحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية:

تنقسم هذه الحصانة إلى نوعين: الحصانة القضائية و حرمة المباني والسجلات.

أولاً: الحصانة القضائية

للمنظمة الشخصية القانونية وكأثر مباشر له تتمتع المنظمة بحق التملك ، وكذلك تمتاز أموالها ومجوداتها من الإعفاء القضائي بصفة مطلقة[1].

ثانياً: حرمة المباني والسجلات

حرمة المباني والسجلات لازمة لمباشرة المنظمة وظائفها ومنها حرية الاجتماع و حرمة دخول المباني إلا بأذن خاص وحرية الاتصالات ومرور الحقائب الدبلوماسية ، في حين لا يسمح للمباني أن تكون ملجأ للمجرمين الفارين من القانون[2].

الفرع الثاني :امتيازات المنظمات الدولية:

تنقسم الامتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية من قبل الدول إلى امتيازات ضريبية وتسهيلات المواصلات والاتصالات.

أولا: الامتيازات الضريبية

إعفاء المنظمة من الضرائب المباشرة من انتقال رؤوس الأموال والمبادلات النقدية، والرسوم الجمركية ، والمعدات المكتبية والعلمية والفنية الضرورية لاشتغال المنظمة ، وكذلك المطبوعات ذات العلاقة بمهمتها.

ثانياً: تسهيلات المواصلات والاتصالات

حرمة المراسلات الرسمية للمنظمة ، وعدم خضاع اتصالاتها الرسمية للرقابة ، ولها أن تستعمل الرموز والخدمات السلكية واللاسلكية ، وامتياز الحقيبة الدبلوماسية.[1]

1- يجوز التنازل عن هذا الحق ، حيث نص الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة على إمكانية اتخاذ الإجراءات المدنية مثل الحجز على الملكية الخاصة طبقا للشرط الذي يقبله الأمين العام.انظر الموقع الالكتروني للامم المتحدة (www.un.org).

2- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د. رجب عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص (210-212).

الفرع الثالث: حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين:

عرفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي هو كل شخص يعمل بأجر أو من دون اجر بصفة دائمة او مؤقتة ، كُلفَ من قبل أحد أجهزة المنظمة بمباشرة إحدى وظائف الجهاز أو المساعدة على مباشرتها.

والموظفون الدوليون على ثلاث مراتب هي:

1- كبار الموظفين مثل رئيس الجهاز الإداري ومساعديه ونوابه وقضاة محكمة العدل الدولية.

2- الموظفون المهنيون:هم الذين يصدر قرار تعينهم من المنظمة الدولية.

3- الكتبة والمستخدمون المؤقتون:لا يتمتعون بأي من الامتيازات والحصانات.

أما صور الحصانات والامتيازات فتتمثل بما يلي:

1- الحصانة القضائية:

يتمتع الموظف الدولي بالحصانة القضائية حيث انه لا يخضع للقانون المحلي جنائيا أو مدنيا ، ويحق لأمين المنظمة رفع الحصانة بناء على طلب الدولة المضيفة ، وقد تنص الاتفاقية الموقعة مع الدولة على استثناء بعض المخالفات من هذه الحصانة كاتفاقيات المقر بين الدول المضيفة و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا تسري هذه الحصانة في حالات مخالفة أنظمة مرور المركبات الآلية ،التي يرتكبها بعض الموظفين، ولا في حالة الأضرار التي تحدثها مركبات آلية يمتلكونها أو يقودونها[2].

2- الحصانة المالية:

تشمل الحصانة المالية إعفاء رواتب الموظفين من الضرائب ومن الضرائب المفروضة على استيراد أثاثهم والحاجيات الشخصية التي كانوا يستعملونها والمركبات الآلية وغيرها.

1- المرجع السابق ، ص (212-213).

2- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

3- الإعفاء من الخدمة العسكرية:

يؤدي استدعاء عدد كبير من الموظفين الدوليين لأداء الخدمة العسكرية إلى تعطيل عمل المنظمة.

وقد تنفرد بعض المنظمات عن الأخرى ببعض المميزات ، حيث قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باستحداث جواز سفر خاص بالمنظمة ، لتمكين سفر رؤساء المكاتب الوطنية و موظفي إنفاذ القانون حيث تم اختيار اتحاد شركات (EDAPS) لتطوير جواز سفر خاص بالمنظمة. وسوف يدمج بالجواز المقترح عدد من الاسمات الأمنية مثل الطباعة المنقوشة بالليزر ، ورقائقه الإلكترونية بالإضافة إلى عناصر أمنية هولوغرافية (ثلاثية الأبعاد) ومجهرية وبصرية ، وتم بتاريخ (13-10-2009م) من خلال اجتماع الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الثامن والسبعين في مدينة سنغافورة تم تسليم أعضاء اللجنة التنفيذية أول جوازات سفر خاص بالمنظمة[1].

ويخضع الموظف الدولي لقواعد المنظمة القانونية وعقد العمل مع المنظمة واللوائح الداخلية للمنظمة والمبادئ العامة للمنظمات الدولية.

ومن هذه المبادئ أن الموظف يتمتع بمعاملة خاصة من قبل المنظمة والدولة المضيفة ويجب عليه عند تأدية واجبة ألا يتلقى أي تعليمات من خارج المنظمة ، وان يمتنع عن تصرفات تسيئ لمركزه ، وعليه الحياد والموضوعية عند أداء مهامه[2].

الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة:

وختاما لهذا المبحث أود ان أمثل لأحد أهم وأقوى منظمة دولية وهي منظمة الأمم المتحدة ، ومنها تنبثق منظمات ولجان عالمية ، ومؤسسات مالية ، وبرامج عالمية

1- اتحاد شركات (EDAPS) هو تجمع عشرين شركة من اثنتي عشرة دولة ، يجمع بين خبرة لا مثيل لها من أجل حماية الوثائق والمنتجات باستخدام التقنيات الفريدة في مجال الليزر والطباعة والبيولوجيا الإحصائية والصور المجسمة وغيرها من نظم وتكنولوجيا المعلومات.انظر موقع الشركة الالكتروني (www.edaps.biz).

2- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د.رجب عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص(226-234).

ومعاهد تدريبية ، وأجهزة فرعية ومنها تنبثق اثنتان وعشرون منظمة عالمية منها (منظمة العمل الدولية ، والأغذية الذراعية ، واليونسكو ، والصحة ، والطيران ، والاتصالات ، والبريد ، والأرصاد الجوية ، الملكية الفكرية ، والتنمية الذراعية ، ووكالة الطاقة الذرية ، والتجارة ، والسياحة ، والتعاون الجمركي) ، وتسع لجان عالمية، منها (اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ،وأوروبا ،وأمريكيا اللاتينية ، ولغربي آسيا ، واليونيسيف) وست مؤسسات مالية ، منها (البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي) ، وستة برامج عالمية ، منها (برنامج لمراقبة المخدرات ، والبيئة ، والصندوق الإنمائي للمرأة ،وللسكان) ، وخمسة معاهد تدريبية ، منها (المعهد الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، ولبحوث التنمية الاجتماعية ، ولبحوث نزع السلاح) ، وستة أجهزة فرعية منها (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، وجامعة الأمم المتحدة ،ومركز للمستوطنات البشرية ، والمحكمة الإدارية)[1].

أولا: نشأتها : بعد فشل عصبة الأمم المتحدة بدأ التفكير بإنشاء منظمة دولية جديدة حيث توالت التصاريح التالية:

1- تصريح الأطلنطي (14 أغسطس 1941م) الذي جمع الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الحكومة البريطانية تشرشل.

2- تصريح واشنطن (1 يناير 1942م)

3- تصريح موسكو (3 أكتوبر 1943م) ضم ممثلين عن بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية والصين.

4- تصريح طهران (1 ديسمبر 1943م) وضم روزفلت وستالين وتشرشل.

وثم اجتماع دمبارتون (7 أكتوبر 1944م). ومن ثم جاء مؤتمر يالتا (11 فبراير 1945م) و مؤتمر فرانسيسكو (26 يونيو سنة 1945م) ، وتم توقيع ميثاق المنظمة وأصبح ساريا اعتبار من (24 أكتوبر 1945م)

1- انظر الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة (*www.un.org*).

ثانيا: أهدافها :

1- حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- تدعيم التعاون الدولي.

ثالثاً: مبادئها:

1- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- تنفيذ الأعضاء التزامات الميثاق بحسن نية.

3- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

4- امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

5- تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها.

6- العمل على أن تسير الدول الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة.

7- عدم تدخّل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

رابعاً: الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة وأجهزته

1- الجمعية العامة.

2- مجلس الأمن.

3- الأمانة العامة.

4- المجلس الاقتصادي الاجتماعي.

5- محكمة الدول الدولية.

6- مجلس الوصاية.

خامساً: نشاطات الأمم المتحدة:

1- حفظ السلم والأمن الدولي.

2- تصفية الاستعمار وإنهائه.

3- النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان.

4- النشاطات المتعلقة في مجال تنمية دول العالم الثالث.

يصنف الأعضاء إلى المؤسسين –الدول الموقعة على الميثاق في سان فرانسيسكو في(26 يونيو 1945م)– والمنظمين وهم الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تريد الانضمام للأمم المتحدة وفق شروط المنظمة(الاستقلال ، حب السلام ، الالتزام بالميثاق، القدرة على الإيفاء بالتزاماتها والرغبة في ذلك)[1].

المبحث الثاني
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المطلب الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتطورها التاريخي ورموزها

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

قد سبق التعرض للتعريف اللفظي لكل من المنظمة والدولية ، والآن سوف أتعرض لتعريف الشرطة الجنائية والتعريف الاصطلاحي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أولا: الشرطة:

بالرجوع إلى مادة (شرط) نجد المعاني التالية:[2] الشرط –إلزامُ الشيء والتِزامُه ، الشَّرَطُ بالتحريك العلامة والجمع أَشْراطٌ وأَشْراطُ الساعةِ أَعْلامُها وهو منه وفي التنزيل العزيز(فقد جاء أَشْراطُها) والاشْتِراطُ العلامة التي يجعلها الناس بينهم وأَشْرَطَ طائفةً من إِبله ، ومنه سمي الشُّرَطُ لأَنهم جعلوا لأَنفسهم علامة يُعْرَفُون بها.وتعني ايضاً رذال المال وشرارةُ ورجل شُرْطِيٌّ وشُرَطِيٌّ منسوب إِلى الشُّرطةِ والجمع شُرَطٌ سموا بذلك لأَنهم أَعَدُّوا لذلك وأَعْلَمُوا أَنفسَهم بعلامات ، وهم حفظة الأمن في البلاد الواحد شرطي و شرطي و صاحب الشرطة رئيسها. وقيل هم أَول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأُ للموت.

1- انظر المنظمات الدولية ، د. مصطفى سلامة حسين ، ص 35 ، والتنظيم الدولي ، د.محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص125.

2- انظر لسان العرب ، مختار الصحاح ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، مادة (شرط).

وررد ذكر الشرطة في القران الكريم والسنة :

{ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ }[1].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (حاشرين ، أي: مَنْ يحشر الجندَ ويجمعه ، كالنّقباء والحُجَّاب)[2].

وعن أبي أمامة –رضي الله عنة– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عَنْ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ ، قَالَ خَرَجْتُ أَسْقِي فَرَسًا لِي فِي السَّحَرِ فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ الشُّرْطَةَ فَجَاءُوا بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ)[3].

الشرطة في الإصطلاح: "جهاز الشرطة ، هو جهاز مخصص لحماية أفراد الشعب والدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم"[4].

ثانيا:الجنائية اصطلاحا :

في اللغة:

جنى: جَنى الرَّجُلُ جِنَايَةً. وتَجَنّى عَلَيَّ ذَنْباً: إذا نَسَبَه إليه ولَعَلَّه بَرِيْءٌ. وجَمْعُ الجاني: أجْنَاء ، جَنَأَ الإِنسانُ جُنُوْءاً: إذا انْكَبَّ على شَيْءٍ[5].

1- سورة الأعراف ، آية (111).

2- تفسير ابن كثير ، الإمام الحافظ عمادالدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي (701-774هـ) مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثانية (1424هـ – 2003م) ، ص 1066.

3- المسند ، احمد بن محمد بن حنبل ، المحقق أحمد شاكر ، دار الجيل للنشر ، المجلد الأول رقم (3525) ، أسناده حسن.

4- الشرطة مالها وما عليها (دراسة فقهية تطبيقية معاصرة) ، د. محمد سعيد الرملاوي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 ص21.

5- المحيط في اللغة ، اسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، بيروت ، عالم الكتب (1994م) ، باب الجيم والنون

في الشرع:

"اسم لفعل محرم حال بمال أو نفس وخص الفقهاء النصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف"[1].

تعريف الجنائية اصطلاحا:

"الفعل المعاقب عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن"[2].

أما في الشريعة فكل جريمة هي جنائية ، سواء عاقب عليها بالحبس والغرامة أو أشد منهما ، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة ، والجنحة تعتبر جناية ، والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضاً [3].

ثالثاً: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

"المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي أكبر منظمة شرطة دولية في العالم ، تأسّست عام1923 وتضم الآن 188 بلداً عضواً .وهو يسعى إلى تيسير التعاون الشرطي عبر الحدود وإسناد ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في منع الإجرام الدولي أو مكافحته ، وللمنظمة أمانة عامة مقامة في ليون ، فرنسا وستة مكاتب إقليمية ومكتب ارتباط في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ولكل بلد عضو مكتب مركزي وطني يضم موظفي إنفاذ قانون وطنيين"[4].

1- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، د.احمد فتحي بهنسي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت(1412هـ_ 1991م) ، ج2 ص 25 ،

2- قانون العقوبات المصري الصادر بتاريخ 31 يوليو سنة 1937م ، (المادة العاشرة) ، واذا كانت العقوبة أقل من ذلك يعتبر جنحة أو مخالفة.

3- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، د. عبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة (1418هـ_1997م) ص 68

4- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كانت ثمرة اقتراحات واجتماعات لممثلي دول عديدة بعد نمو الجريمة كماً وكيفاً بتعدد أشكالها وتحولها إلى جرائم منظمة على مستوى فكري و تقني خطير يهدد المجتمع الواحد لينتقل إلى مجتمعات متجاورة.

إن إنشاء تعاون شرطي على مستوى القطر الواحد ، ومن ثم التعاون الدولي جاء نتيجة تطور الجريمة وانتقالها ومرتكبيها إلى عدة أقطار بسرعة وسهولة ،وكذلك إرادة المجتمع الدولي إلى الوقائية من الجريمة قبل نشأتها.

قد سبقت فكرة إنشاء المنظمة اتفاقيات بين الدول لتسليم المجرمين وتشريعات داخلية نظمت فيها عملية تسليم المجرمين ومن ذلك قانون التسليم البلجيكي (1833م) والانكليزي (1870م) والهولندي (1875م) والسويسري (1892م) [1]

اما نشأة المنظمة فقد بدأت أولاً بالاقتراحات المتعددة حول إنشاء منظمات دولية مختلفة وسن قوانين عالمية مثل الاتحاد الدولي لتسليم المجرمين والقانون الجنائي الدولي، وانعقدت ستة مؤتمرات جنائية انتربولوجية[2] (1885 روما و 1889 باريس و 1892 بروكسل و 1896 جنيف 1901 أمستردام 1906 تورينو) حيث شهد عام 1889م تأسيس (اتحاد القانون الجنائي الدولي) بمبادرة مشاهير علماء الجريمة الأوروبيين (ف.ليست) من برلين و(أ. برينس) من بروكسل –أول رئيس للاتحاد– و(غ.فان.غاميلي) من أمستردام الذي يهدف الى دراسة الجرائم الدولية والقضاء عليها.

1- انظر تسليم المجرمين ، محمود حسن العروسي ، مطبعة كوستاتسوماس ، رسالة دكتوراة ، جامعة فؤاد الأول ، كلية الحقوق سنة (1951م) ، ص4.

2- "انثربولوجيا" هو علم يبحث في أصل الأجناس والأعراف البشرية وفي تطور العادات والمعتقدات منذ أقدم العصور حتى الآن ، وأول استخدام لهذا المصطلح قد تحدد في مقالكتبة راد كليف ونشره عام 1930م.

انظر كلمة (Anthropology) في قاموس علم الاجتماع ، د. محمد عاطف غيث ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ص26

وفي عام (1893م) قدم عالم الجريمة الألماني (ف.فون ليست) ، ولأول مرة اقتراحا حول إنشاء منظمة دولية ، هدفها مطاردة المجرمين على نطاق أوروبا إلا أنه لم يستدع هذا الاقتراح ردوداً لأنه لم يعط في ذلك الوقت لظاهرة الجريمة العالمية الجديدة اهتماما كبيراً ، وكان البوليس في عدد الدول كان يهمه هروب المجرم الى دولة أخرى فهو يحكم على نفسه بإبعاد التي تعتبر إحدى العقوبات ،ومن ثم بدأ ممثلو إدارات البوليس الجنائي بالاتصال فيما بينهم بشكل رسمي وغير رسمي [1].

أما في الإقليم الروسي فقد نشأت مجموعة روسية تابعة لاتحاد علماء الجريمة الدولية ، وهي أقوى مجموعة وطنية دولية في الفترة ما بين سنتيْ(1897م – 1914م).

وفي بيونس ايريس اجتمع مسؤولو الشرطة لدول أمريكا اللاتينية سنة 1905م وتوصلوا إلى اتفاق حول التعاون في مجال البحث عن المجرمين المتوارين.

وتمخضت عن هذه الاجتماعات مؤتمرات عدة مثل مؤتمر شنغهاي 1909م وباريس 1910م ولاهاي 1911م ،ومؤتمر ميونخ 1912م وموناكو 1914م وتدارس رجال القانون وضباط الشرطة من أربعة عشر بلدا في هذا المؤتمر إمكانية إنشاء محفوظات مركزية ودولية وتوحيد إجراءات تسليم المجرمين ،إلا أن نتيجة أعمالها توقفت فور اندلاع الحرب العالمية الأولى. ، وتمخض عن هذه المؤتمرات فكرة ضرورة وجود رمز شرطي لتسهيل إمكانية اتصال دولي لموظفي الشرطة ،وضرورة اتفاق عام حول تسليم المجرمين.

أما النتيجة الفعلية لسلسلة المؤتمرات السابقة جاءت في مؤتمر فيينا (1923م) وهو إنشاء لجنة الشرطة الجنائية الدولية التابعة لمؤتمر الشرطة الدولية ، في فيينا برئاسة (شوبير) رئيس الشرطة النمساوية.

1- انظر الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية ، بيلسون ، ى. م ، مرجع سابق ، ص106.

وجاءت آلية البحث الأولى في سنة(1924م) ، حيث تم إنشاء قسم المعلومات حول المجرمين العالميين وأصبح لها صحيفة تصدر عن اللجنة بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية كل شهر.

وجاء مؤتمر نيويورك(1925م) بخطوة مهمة ؛ حيث اُتخذ فيه نظام تصنيف صور بصمات الأصابع وتبادل صور المجرمين وملاحقتهم حيث شهدت سنة (1935م) إطلاق شبكة المنظمة الدولية لاتصال اللاسلكي.

أما آخر المؤتمرات فقد كانت ومابين الحربيْن العالميتين في بوخارست سنة 1938م.

وآلت سلطة اللجنة لألمانيا بعد ضم النمسا إليها والاستيلاء على محتوياتها ونقلها إلى برلين ، ليستخدم النازيون إمكانيات اللجنة المادية والمعلوماتية لتسخيرها في الحرب العالمية الثانية من تزوير النقود الأجنبية والمستندات وملاحقة المجرمين للعمل معهم كجواسيس ومخبرين بعدما قاموا بالاستفادة من فهرس بطاقات المجرمين الدوليين، وقاموا أيضا بقتل المقاومين وغيرهم من الابرياء وتعذيبهم ، وأصبح مقر اللجنة مركزاً إعلاميا لتوزيع المنشورات الفاشية.

"ومع ذلك كله فإن تقاليد تعاون البوليس الدولي كان محافظاً عليها بالرغم من مرور سنوات عصيبة على الأقل من المؤتمر الأخير للجنة الشرطة الجنائية حتى مؤتمر عام (1946م) في بروكسل"[1].

وقامت باريس بإعادة فهرس البطاقات الذي جُلب إليها في سنوات الحرب ، الأمر الذي جعلها مستقبلاً المقر الرئيس للجنة.

أما تسمية "الانتربول" فقد جاءت من قبل الصحفيين الإيطاليين العاملين في مجال الحوادث البوليسية قبل مؤتمر باريس في عام (1947م) التي أُقــرت فيها التسمية ،

1- الصراع ضد الجريمة ، بيلسون ، ى. م ، (مرجع سابق) ص 129.

ومن ثم جاء مؤتمر بيرن عام (1949م) ليركز على تنظيم وتطوير نظم الاتصالات بين الهيئات الشرطية في الدول الأعضاء ونقل المعلومات والخبرات فيما بينهم.

وتبين الاحداث التالية تسارع وتيرة الاحداث في المنظمةوفي سنة 1956م تم تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الدولية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واعتماد لفظ (الانتربول) كاختصار للمنظمة.

ورغبة في اتساع رقعة نشاطها قامت المنظمة بجذب الدول –ملوّحةً باختصاصها الشرطي الجنائي–وكان لها ذلك ؛ إذ أصبحت في عام (1967م) مئة دولة ، وفي سنة (1971م) تم الاعتراف بشكل رسمي بالمنظمة من قبل الأمم المتحدة كمنظمة حكومية دولية ، وقد قامت المنظمة بدراسة أربع وأربعين ألف قضية من عام (1979م) حتى عام (1980م) وأغلبها قضايا المخدرات والتزوير ، وخاصة تزوير العملات حيت تم تزوير عملة إحدى وثلاثون دولة في عام (1979م) ، وحتى عام(1983م) تم إلقاء القبض على ثلاث وثلاثين مجرماً بغية تسليمهم لدول أخرى.

وتوالت دورات الجمعية العمومية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكانت الدورة الرابعة والخمسين عام (1985م) في واشنطن تحت شعار تقوية القيادة الأمريكية والدورة الخامسة والخمسين في يوغسلافيا عام (1986م)– أول دورة تعقد في دولة اشتراكية – تحت شعار العالم ضد الجريمة ، وأخذت قضية الإرهاب الدولي حيزاً كبيراً في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في عام (1987م) ب(نيس)[1] بجانب قضايا المخدرات والتزوير النقدي ،و بلغ عدد الدول الأعضاء عام (1990م) مئة وسبع وأربعون دولة.

وتم نقل مقر الأمانة العامة للمنظمة إلى ليون بفرنسا سنة (1989م) ، وبعدها توالى تطور المنظمة تقنيا ومنها :

1- مدينة فرنسية تقع جنوب فرنسا.

- تم إطلاق في سنة (1990م) منظومة الاتصالاتX.400 لكي يتسنى للمكاتب الوطنية تبادل الرسائل الالكترونية فيما بينها وإحالتها على الأمانة العامة مباشرة.
- تم استحداث قاعدة بيانات منظومة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للمعلومات الجنائية (ICIS) في سنة (1998م).
- تم في سنة (2002م) إطلاق منظومة (I-24/7)[1] للاتصالات المستندة إلى شبكة الويب بدلا عن المنظومة السابقة (X.400) الأمر الذي ساعد بشكل كبير على تعزيز قدرات المكاتب الوطنية على الوصول على قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وخدماتها.

ولحاجة المنظمة لمركز قيادة عمليات قامت المنظمة في سنة (2003م) بإقامة مركز للعمليات والتنسيق في مقر الأمانة العامة ليتسنى للمنظمة العمل ليل نهار وطوال أيام الأسبوع.

وشهد عام (2004م) افتتاح مكتب ارتباط المنظمة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وتعيين أول ممثل خاص المنظمة لدى الأمم المتحدة.

وقامت المنظمة في (2005م) باستحداث نشرة جديدة بشأن الأشخاص الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان ، وإطلاق المنظومة التقنية[2] (MIND/FIND).

1- سأعرّفها لاحقاً.

2- الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية ، بيلسون ، ى. م ، ترجمة وإعداد عماد محمود طحينة ومازن محمد نفّاع ، دار معد للنشر والتوزيع ، دمشق سنة (1991م) ، ص(105 –141) و الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

"شاعت لفظة (التقنية) بديلا عن مصطلح (التكنولوجيا) ، وقد اختيرت لسببين :1–مشابهتها للكلمة الأجنبية (Technology) 2–علاقتها بلفظ (التقن) والتقن في اللغة العربية الطبيعة ، يقال رجل تقن

الفرع الثالث: لمحة عن تاريخ الشعارات المميِّزة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

أولاً: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بشعارات المنظمة:

- صوتت جميع الدول في اجتماع الجمعية العامة السادسة عشرة المنعقدة في باريس (1947م) على استخدام لفظ "الانتربول"(Interpol) كاسم مختصر للمنظمة (القرار AGN/16/RES/12).
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في برن عام (1949م) اعتمدت المنظمة (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) في حينها شعارا وعَلَما.
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في اسطنبول عام (1955م) اعتمدت الدول رسميا شعار وعلم المنظمة.
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في فيينا عام (1956م) ،اعتمدت الدول اسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ".
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في لندن عام (1958م) ، أوصيت جميع الدول بحماية كلمة (Interpol) كعنوان مختصر للمنظمة (القرار AGN/27/RES/1).
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في كوبنهاغن عام (1961م) ، أوصيت كل الدول بحماية اسم 'ICPO-INTERPOL' من أي إساءة استعمال (القرار AGN/30/RES/6)
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في فيينا عام (1973م) جرى تغيير شعار المنظمة ؛ ليصبح يمثل جميع أقاليم العالم.

أي متقن للأمور..."المصطلح العلمي ، الأستاذ د. عبدالله بن حمد الخثران ، الجمعية العلمية السعودية للغة العربية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (1419هـ-2008م) ، ، ص 42.

ثانياً: العلامات المميزة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

1- (O.I.P.C.) **ويرمز الى** "Organisation Internationale de Police Criminelle"

2- (I.C.P.O) **ويرمز الى** "International Criminal Police Organization"

ولفظة الإنتربول هي عبارة عن دمج للعبارة الانكليزية "International police" ، وقد اختير هذا الاسم عام (1946م) كعنوان برقي ، وجرى عام (1956م) تغيير اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" لتصبح "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول".

ثالثاً : الشعار والعَلم الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

1- الشعار:



يتكون هذا الشعار ، المستخدم منذ عام (1950م) ، من العناصر التالية:

- رسم للكرة الأرضية والذي يرمز الى الرقعة الجغرافية التي يدور فيها نشاط المنظمة.
- إكليل من أغصان الزيتون يحيط بالكرة الأرضية ويرمز الى السلام.
- اسم الانتربول "Interpol" في وسط إكليل أغصان الزيتون.
- سيف شاقولي خلف الكرة الأرضية يرمز الى نشاط الشرطة.
- الأحرف الأولى (ICPO-OIPC) على جانبي السيف.

- كفّتا ميزان ، تحت الكرة الأرضية المحاطة بإكليل أغصان الزيتون ، ترمزان إلى العدالة.

2- علَم المنظمة:



يستخدم هذا العلم منذ عام (1950م)

- لونُه أزرق فاتح ، في وسطه الشعار ، وحول الشعار أربعة رسوم متناظرة للبرق ترمز إلى سرعة وسائل الاتصال ونشاط الشرطة.

3- لمحة عن تاريخ الشعارات المميِّزة للمنظمة:

- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في باريس عام (1947م) أوصيت جميع الدول باستخدام اسم الإنتربول كعنوان برقي ، القرار رقم (/AGN/16/RES/12).
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في برن عام (1949م) اعتمدت المنظمة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" في حينه شعارا وعلما.
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في اسطنبول عام (1955م) اعتمدت الدول رسميا شعار وعلم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في فيينا عام (1956م) اعتمدت الدول اسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في لندن عام (1958م) أوصيت جميع الدول بحماية كلمة "Interpol" كعنوان برقي بقرار رقم (AGN/27/RES/1).
- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في كوبنهاغن عام (1961م) أوصيت كل الدول بحماية "Interpol –OIPC" من أي إساءة استعمال بقرار رقم (AGN/30/RES/6).

- في دورة الجمعية العامة المنعقدة في فرانكفورت عام (1972م) اقترحت إحدى الدول الأعضاء تغيير شعار المنظمة ليصار إلى تمثيل جميع الدول فيه ، وفي دورة الجمعية العامة المنعقدة في فيينا عام (1973م) جرى تغيير شعار المنظمة فأصبح يمثل جميع أقطار العالم.

4-حماية العلامات المميِّزة للمنظمة:

الشعارات المميِّزة للمنظمة ، بصفته منظمة دولية ، محمية باتفاقية اتحاد باريس لعام (1883م).

وقد سُجل شعار المنظمة والاسم "انتربول" كعلامتيْن مميزتين لدى المجموعة الأوروبية ، وهو محمي كعلامة مسجلة في الولايات المتحدة.

5- الترخيص باستخدام العلامات المميِّزة للمنظمة:

يستطيع الأمين العام للمنظمة الترخيص للغير باستخدام العلامات المميِّزة للمنظمة في بعض الحالات الاستثنائية ، ويكون الترخيص مقيداً بشروط منها ان يُعطى لمشروع معين لفترة معينة ، لا يجوز تعديله ، ولا يسيء للمنظمة[1].

المطلب الثاني: البنية (أو الهيكل) التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نستطيع دراسة البنية التنظيمية للمنظمة[2] الدولية للشرطة الجنائية من خلال دراسة كل من:

1- الجمعية العامة.

2- اللجنة التنفيذية.

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- الهيكل التنظيمي يمثل الطريقة أو السلوك الذي من خلاله يقسم العمل إلى مهام محددة ، ويحقق التنسيق يبين هذه المهام. انظر السلوك في المنظمات ، د. راوية حسن ، الدار الجامعية ، الإسكندرية (1999م) ، ص267

3- الأمانة العامة.

4- المكاتب الوطنية المركزية.

5- المستشارون.

6- لجنة مراقبة الملفات

"حيث تعتبر المنظمة بنكاً فعالاً ومزوداً بأرشيف للمعلومات حول ما يسمى بالجريمة الدولية والمجرمين"[1].

وقد قامت المنظمة بسن قانون أساس لها - خمسين مادة - ؛ حددت من خلاله الهيكل التنظيمي للمنظمة والقواعد العامة والموضوعية والأهداف الرئيسة للمنظمة حيث يشمل:

- أحكامها العامة وتبين بنيتها وأقسامها الأساسية.
- تنظم به ميزانية المنظمة وتبين مواردها المالية
- وتنظم علاقاتها بالمنظمات الأخرى.
- تبين أحكامها الانتقالية[2]حيث كانت تسمى سابقا باللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

نصت المادة الرابعة والأربعون على أن تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساس في نظـــام عام وملاحق له ، يتضمن القواعد الإجرائية لعمل المنظمة ، وتعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين. وقد صاغتها في مواد وسأشير إليها لاحقا بمواد النظام العام للمنظمة.

الفرع الأول: الجمعية العامة:

أولا: تعريفها:

الجمعية العامة هي المرجع التنظيمي والقانوني الأعلى[1] للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويدخل في بنيتها موفودو جميع الهيئات الشرطية الوطنية ، ويتألف وفد كل

1- الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية ، بيلسون ، ى. م ، ص 146.

2- توضح به المسميات الأساسية المتكررة للمنظمة وماذا يقصد به مثل (المنظمة - القانون الأساس - الأمين العام - اللجنة - الجمعية - العضو أو الأعضاء)

دولة من شخص واحد أو عدة أشخاص[2] إضافة إلى ذلك فإن رئيس الوفد يعّين من قبل الهيئات الحكومية لدولته ، ويتوجب على الدول الأعضاء العمل على أن تظم وفودهم[3]:

1- رئيس المكتب المركزي الوطني أو موظفين من كبار رجل الشرطة.

2- الموظفون المكلفون بمهام لها علاقة بالمنظمة.

3- اختصاصون في الشؤون المدرجة في جدول أعمال الدورة.

ولا يوجد حد أقصى لعدد أعضاء الوفد ، وتتولى كل دولة مصاريف السفر والانتقال والإقامة ؛ مما يؤثر في عدد وفد الدول الفقيرة لتصل إلى أدنى عدد.

ويحق لكل عضو أن يدعو -باسم بلده-الجمعية العامة للانعقاد في بلده ، فإذا استحال ذلك عُقد الاجتماع في مقر المنظمة[4] ، على أن يحدد رئيس المنظمة تاريخ انعقاد الدورة بعد استشارة البلد المضيف والأمين العام- لا يحق للبلد المضيف دعوة المنظمات الدولية ، إلا من قبل الأمين العام - ، ويجوز توجيه الدعوات - بصفة مراقب فقط - إلى هيئات الشرطة غير الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية بعد أن ترفع اللجنة التنفيذية قائمة بالمراقبين والتي يجب أن تحظى بموافقة البلد المضيف. وإذا عجز الرئيس - لسبب ما - عن الاضطلاع بوظائفه أثناء الدورات أو خارجها ، يقوم بها بالوكالة أقدم نوابه وفي حالة غياب النواب يعهد بشكل مؤقت الى عضو اللجنة التنفيذية بالاتفاق عليه من الأعضاء الآخرين[5].

1- المادة السادسة من القانون الأساس للمنظمة

2- حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد (المادة الثالثة عشرة من القانون الأساس العام للمنظمة).

3- المادة السابعة من القانون الأساس للمنظمة. انظر الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائيـة ، بيلسون ، ى. م ، مرجع سابق ص 147.

4- المادة الثالثة من النظام العام وملاحقه للمنظمة الذي يحدد كيفية تطبيق القانون الأساس تطبيقا للمـادة الرابعة والأربعين من القانون الأساس للمنظمة ، وبناء على المادة الخامسة من نظام المنظمة يحـق للجنة التنفيذية تغيير مكان انعقاد الدورة عند عدم ملاءمة مكان الانعقاد.

5- (المادة السادسة و المادة الواحد والأربعون من النظام العام للمنظمة).

ثانيا: الدورات:

تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان اجتماعها التالي ،وتوجه الدعوات إلى الأعضاء قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ عقدها بواسطة البلد المضيف و الأمين العام تقرر اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للدورة ويرسل الى الأعضاء قبل (90 يوماً) على الأقل من موعد افتتاح الدورة ويتضمن: تقرير الأمين العام عن المنظمة وعن الوضع المادي ومشروع الميزانية والبرنامج المقترح للسنة التالية المقدم من الأمين العام ، والمسائل التي كانت الجمعية العامة قد طلبت بحثها في دورتها السابقة والتي يعرضها الأعضاء و اللجنة التنفيذية أو الأمين العام حيث تعطى المسائل التي لم تعالج في الدورة السابقة أولوية على المسائل المقترحة للدورة التالية ،ويقوم رئيس الدولة المستضيفة أو رئيس وزرائها بافتتاح أعمال الدورة ، التي تعقد جلسات الجمعية واللجان فيها بشكل مغلق وهي غير مفتوحة للجمهور إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك ، و تدعى دورات الجمعية العامة للانعقاد مرة كل عام ، غير الحالات الطارئة حيث إن للجمعية أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء ، وتعقد في مقر المنظمة بدعوة من الأمين العام بموافقة رئيس المنظمة و تعقد الدورة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة ولا تزيد على تسعين يوماً –تقتصر في جدولها على ما دعيت إليها الدورة لبحثه فقط–أو كلما دعت الحاجة لعقد دورات إقليمية[1] ، وعادة لا يحضرها كافة الأعضاء فمثلا شارك في عام (1975م) ستة وتسعون وفداً وفي (عام 1976م) شارك مئة واثنان من الوفود وفي عام (1987م) شارك مئة وسبعة عشر وفداً. ، ويحضرها عادة مراقبون يمثلون منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى. وقد نصّت المادة الرابعة والخمسون من النظام العام

1– مثل الاجتماع الإقليمية لدول أمريكا الوسطى في بيرمودا سنة (1979م) ، ودول الأمريكية في ليما عاصمة بيرو سنة (1983 م) ، ودول أوروبا وآسيا في دلهي سنة (1988م).

للمنظمة على أن لغات عمل المنظمة هي: العربية[1] والفرنسية والإنكليزية والإسبانية ويستطيع المندوب التكلم بغير هذه اللغات عل أن يؤمّن الترجمة إلى احدها بعد تقديم طلب بذلك قبل الدورة بأربعة أشهر[2].

ثالثاً: أعمال الجمعية العامة واختصاصاتها

تقوم إدارة المنظمات على أسس من مفاهيم الإدارة مرتبطة بأهميتها والتطور الفكري بالمنظمة ؛ واتخاذ القرارت بالأساليب الحديثة ، وحل المشاكل ، والتخطيط والتنظيم والتنسيق والاتصال والرقابة وغيرها من الأساسيات التي تقود المنظمة الى تحقيق أهدافها والرقي بها [3].

وللجمعية العامة دور كبير في تسيير المنظمة على أُسس علمية ومن أعمالها:

1- القانون الأساس للمنظمة:

يتمُّ تعديل القانون الأساس للمنظمة بناء على اقتراح احد الأعضاء أو اللجنة التنفيذية ،حيث يقوم الأمين العام بإحالة مشروع تعديل القانون المقترح إلى الدول الأعضاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ عرضه على المنظمة ، ولا يتم تعديل القانون الأساس إلا بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل[4].

1-وفرت مشقة الترجمة على المكاتب الوطنية ، وكذلك تحافظ الترجمة على سرية الوثائق المرسلة للمكاتب الوطنية في الدول العربية من الاضرا ر المتعلقة بالترجمة أو من قبل المترجمين.

2- المواد (10 ، 12) من النظام الأساس للمنظمة والمواد رقم (2 ، 7 ، 9 ، 10 ، 12 ، 26) من النظام العام للمنظمة الملحق بالنظام الأساس للمنظمة. انظر الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int)

3- انظر أساسيات إدارة المنظمات ، د. عبدالغفار حنفي ، المكتب العربي الحديث ، ص5.

4- بنفس نسبة الأعضاء- أي ثلثي الأعضاء - يتم تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط عدم اعتراض أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية – روسيا – الصين – إنكلترا – فرنسا). المادة الثامنة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة والتاسعة والستون من ميثاق محكمة العدل الدولية.

2- النظام الأساس للمنظمة:

اما بخصوص تعديل النظام الأساس- المكون من ستة وخمسين مادة - الذي يتضمن القواعد الإجرائية لعمل المنظمة ، ويتم تعديله بموافقة ثلثيْ الأعضاء الحاضرين عند التصويت.

3- مبادئ نشاط المنظمة:

تحدد مبادئ نشاط المنظمة وتحضّر الإجراءات التي تساعد على تنفيذ مهامها وأهدافها المذكورة في القانون الأساس للمنظمة.

4- الخطط السنوية:

تبحث الخطط السنوية للعمل -المقدمة من السكرتارية- وتتخذ القرارات الملزمة لجميع أعضاء المنظمة ، و تُتبنّى القرارات بالأغلبية البسيطة ، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساس بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين [1].

5- انتخاب الموظفين:

تقوم بانتخاب الأشخاص المسؤولين لهيئات المنظمة ؛ حيث تقوم بانتخاب رئيس المنظمة عندما يكون شاغرا ونوابه وأعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام ، وكذلك من أعمالها سحب الثقة من الرئيس أو الأمين العام.

6-التدريب:

إقرار الخطط التدريبية للعاملين بالمكاتب المركزية الوطنية من ضباط وموظفين.

7- الاتفاقيات:

دراسة اتفاقيات المنظمة من المنظمات الأخرى للموافقة عليها أو الرفض.

8- طلبات الالتحاق الجديدة:

استعراض طلبات الدول الراغبة بالانضمام للمنظمة للموافقة عليها.

1- المادة الرابعة عشرة من النظام الأساس للمنظمة.

9-السياسة المالية:

تحديد سياسة المنظمة المالية واعتماد خطة الميزانية للعام الجديد وبحْث طرق تمويلها ، واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وإقرار زيادة حصص المساهمين ، واعتماد قرارات اللجنة التنفيذية حيال الدول المتأخرة بتسديد التزاماتها المالية ، والموافقة على تقسيطها – يحق للجمعية العامة إلغاء التقسيط بناء على توصيات اللجنة التنفيذية – واعتماد قرارات اللجنة التنفيذية الخاصة بالهدايا والتبرعات الممنوحة للمنظمة.

10- المراكز الإقليمية:

اعتماد موافقة اللجنة التنفيذية على إنشاء المراكز الإقليمية الجديد للمنظمة بعد رفعها من الأمانة العامة.

11- المكاتب الوطنية:

إقرار و تطوير استراتيجية[1] عمل المكاتب الوطنية ، واستعراض المشاكل التي تتعرض إليها المكاتب الوطنية ، وإصدار توصيات لحلها.

12- المؤتمرات الإقليمية:

للجمعية العامة –أثناء انعقاد دورتها– أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية ، و تشكيل لجان دائمة

1- الاستراتيجية (STRATEGY):هي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية"استراتيجوس" بمعنى قائدة ، وهي مركبة من جزءين"إستراتوس" بمعنى الجيش و"أجو" بمعنى يقود. وتطلق على "مجموعة الأفكار والأساليب التقنية بوضع خطة ناجحة لتحقيق هدف سياسي في مقابلة الأعداء ومواجهتها ، ومن ثم الانتصار عليها ، ....وهناك ما يسمى بعلم(المعرفة الاستراتيجية) ، وهو علم تحديد الأسلوب أو المنهج الحربي في مجاليه التقني والزمني.." انظر المصطلح العلمي ، أ.د عبدالله بن حمد الخثران ، ص 45. ومعجم مصطلحات العلم والتكنولوجيا ، معهد الإنماء العربي ، ، (1988)، الجزء الرابع ، ص(3196).

ومؤقتة لمعالجة القضايا المختلفة[1] ، - ومنها ان تقوم اللجان بدراسة الاقتراحات حول ضرورة القيام بتغييرات في ميثاق المنظمة -[2] ، لعرض ما توصلت إليه اللجان في دورات الجمعية العامة[3].

رابعاً: النفقات المتعلقة بالاجتماعات

إن مصاريف عقد الاجتماعات السنوية والطارئة للجمعية العامة تشكل عبئاً على المنظمة ، لذلك قررت المنظمة بأن تكلفة الاجتماعات توزع على ثلاث جهات – المنظمة والدولة المضيفة والدول الأعضاء – ، بحيث إن تتكفل كل دولة بتحمل نفقات وفدها فقط لذا تتوزع نفقات الاجتماعات على المنظمة وعلى الدولة المضيفة والدول الأعضاء على النحو التالي:

1- النفقات التي تدفع من قبل المنظمة بواسطة الأمانة العامة:

- نفقات انتقال وإقامة موظفي الأمانة و المترجمين الذين يقومون بالترجمة إلى لغات المنظمة الأربع ، وما يتعلق بطبيعة عملهم من معدات.
- قيمة الهدايا الرمزية المقدمة للقائمين على الاجتماع تكريما لهم.

2- النفقات التي تتحملها الدول المضيفة للاجتماع:

- الانتقالات الرسمية لأعضاء الوفود المدرجة ببرنامج الاجتماع ، حيث تتحمل الدولة السلامة الأمنية لأعضاء الوفود عند تنقلاتهم الرسمية وغير الرسمية عند الطلب ، كانتقالهم بين مقر السكن ومقر انعقاد الاجتماع أو المقابلات الرسمية لرؤساء الدول أو رؤساء الشرطة أو زيارتهم للمواقع الرسمية

1- المادة الحادية عشرة من النظام الأساس للمنظمة.

2- قد حصلت إضافات على الفقرات(35 ، 36 ، 46 ، 50) ، من الميثاق وتغيرت الفقرة (16) من الميثاق في الدورة التي عقدت في ستوكهولم ، وكثيراً ما تكتسب مناقشات القضايا المطروحة طابعاً حاداً جداً يستدعي ضرورة اللجوء إلى التصويت.

3- المادة الثامنة من القانون الأساس للمنظمة ، انظر الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية ، بيلسون ، ى. م ، مرجع سابق ص 150.

السياحية والثقافية للدولة المضيفة. وكذلك تتكفل بنفقة إقامة وانتقال الأعضاء المراقبين.

- نفقات مكان انعقاد الاجتماعات التحضيرية والاجتماع الرئيس- مجهزة بما يسمح بالترجمة الفورية - ، والنفقات المتعلقة بالنسخ و الطباعة والتصوير.
- توفير سيارة خاصة بسائق لكل من رئيس المنظمة و نوابه والأمين العام ، وتوفير مكتبيْن لرئيس المنظمة والأمين العام بخط هاتف دولي.
- إعداد مكاتب خاصة لعمل موظفي المنظمة المتعلقة بالاجتماع كالسكرتارية ورؤساء الأقسام ، ومكتب لتوزيع الوثائق.
- نفقات الإقامة والانتقال للأعضاء المراقبين.

3- النفقات التي تدفع من قبل الدول الأعضاء:

- نفقات الانتقال و إقامة أعضاء الوفود ، والهدايا التذكارية ، وحفلات الاستقبال التي تقام باسم الدولة [1].

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية:

أولاً: تعريفها :

اللجنة التنفيذية هي الجهاز الثاني المشكل للمنظمة ، المنفذ لقرارات وتوصيات الجمعية العامة ، ومتابعة تنفيذها. وهي لجنة يترأسها رئيس المنظمة وهي تتشكل من أربعة عشر عضواً وهم:

1- رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- أربعة نـــواب للرئيس ينتمي كل واحد منهم الى القارات الأربع (آسيا ، إفريقيا، أوروبا ، الأمريكيتيْن).

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

3- ثمانية أعضاء[1] يمثلون كل القارات الأربع السابقة ومن بلدان مختلفة حيث انه يراعى التوزيع الجغرافي عند اختيارهم[2] ، ويتم اختيارهم من قبل لجنة الانتخاب.

4- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وهم يمثلون في أعمالهم المنظمة وليس دولهم[3] ، وتجتمع مرة في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس[4].

ثانياً: المدة المقررة لكل عضو

ينتخب الرئيس لأربع سنوات – بأغلبية الثلثيـــن – ونوابه لثـــلاث سنوات – بأغلبية مطلقة – ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية[5].

حيث يحق لأعضاء اللجنة – الرئيس ونوابه وأعضاء اللجنة – إعادة انتخابهم بعد انتهاء مدة تفويضهم بسنة أو سنتين لنفس المنصب ، ويجوز مباشرة بعد انتهاء مدة تفويضهم أن يشغلوا منصبا أعلى مما كانوا عليه فقط حيث إنه لا يجوز تعيين الرئيس بعد فترة رئاسته بوظيفة أخرى أقل مثل نائب الرئيس أو عضو في اللجنة التنفيذية. ويجوز انتخاب نائب الرئيس لمنصب رئيس المنظمة ، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية ترشيح نفسه لمنصب أعلى كرئيس المنظمة أو اختياره كنائب للرئيس.

1- إذا مات احد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقال ، تنتخب الجمعية العامة خلفا له لما تبقى مـــن مـــدة تفويضه التي تنتهي بانتهاء مدة تفويض سلفه ، وتنتهي مدة التفويض حكما إذا فقد العـــضو صـــفة المندوب لدى المنظمة. (انظر المادة الثالثة والعشرين للقانون الأساس للمنظمة).

2- المادة الخامس عشرة من القانون الأساس للمنظمة.

3- المادة الحادية والعشرون من القانون الأساس للمنظمة

4- المادة العشرين من القانون الأساس للمنظمة,

5- المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة من القانون الأساس للمنظمة.

ثالثاً: مهام الرئيس

تحدد المادة الثامنة عشرة من القانون الأساس للمنظمة مهام رئيس المنظمة وهي:

1- يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتها.

2- يتحقق من انسجام عمل المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

3- يَبقى – قدر الإمكان – على اتصال مباشر ومستمر بالأمين العام للمنظمة.

رابعاً: مواعيد ومكان اجتماعات اللجنة التنفيذية[1]

ألزم قانون المنظمة[2] اللجنة التنفيذية بعقد اجتماع واحد على الأقل في السنة ، ولا شك في أنها تجتمع بفترة كافية قبل اجتماع الجمعية العامة.

ودأبت اللجنة التنفيذية مؤخراً على الاجتماع أربع مرات في السنة ؛ نظرا لدور اللجنة المهم وتعاقب الأحداث وتطورها وللمهام الجسام الملقاة على عاتقها من متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ودراسة ميزانية المنظمة ومتابعة الندوات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمنظمة ، ودراسة مشاكل المكاتب الوطنية ، ومتابعة علاقة المنظمة بالمنظمات الدولية الأخرى وغيرها من المهام ، وعادة ما تكون الاجتماعات على النحو التالي:

1- الاجتماع الأول:

يُعقَد قبل انعقاد دورة الجمعية العامة للمنظمة ، وينظَّم في الدولة التي ستستضيف الدورة.

2- الاجتماع الثاني:

يُعقَد بعد انتهاء أعمال دورة الجمعية العامة للمنظمة ، وكذلك يعقد في الدولة التي استضافت الدورة.

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، د. منتصر سعيد حمودة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، (2008م) ، ص49.

2- المادة العشرين من القانون الأساس للمنظمة.

3- الاجتماع الثالث:

وهو الاجتماع الاعتيادي للجنة التنفيذية ، ويُعقَد في مقر المنظمة بمدينة ليون الفرنسية في شهر مارس من كل سنة.

4- الاجتماع الرابع:

وهو كذلك اجتماع اعتيادي سنوي للجنة التنفيذية ، ويُعقَد كذلك بمقر المنظمة في شهر يونيو من كل سنة.

ويحق لرئيس المنظمة دعوة أعضاء اللجنة التنفيذية للانعقاد في مقر المنظمة لأي ظرف طارئ على مدار السنة.

خامساً: أعمالها:

تحدد الفقرة الثانية والعشرون من الميثاق أعمال وصلاحيات اللجنة التنفيذية وهي:

- تُشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تحضر جدول أعمال جلسات الجمعية العامة.
- تقدم إلى المؤتمر العام الخطط العملية و الاقتراحات التي تراها مناسبة.
- تراقب نشاط السكرتارية العامة.
- تقوم بالمهام التي تصل إليها عن طريق الجمعية العامة

ويتمثل بعض ذلك فيما تقوم به المنظمة من:

- دراسة مشروع الميزانية للعام المقبل المقترح من الأمانة العامة[1].
- دراسة مشاكل المكاتب الإقليمية ودراسة إنشاء مراكز إقليمية جديدة.
- دراسة اقتراحات تعديل مساهمات دول الأعضاء.
- دراسة طلبات الدول للالتحاق بالمنظمة.
- دراسة الطلبات والاقتراحات المتعلقة بالأمور المالية المرفوعة من الأمانة العامة[1].

1- للجنة التنفيذية الحق في إجراء تغيرات على المشروع.

وتقوم اللجنة التنفيذية بمتابعة جملة من المهام منها:

- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- متابعة مجلة المنظمة من حيث الطباعة والنشر والتوزيع.
- متابعة تطوير المنظمة من الناحية التقنية في كافة التخصصات كالأرشفة والاتصالات[2].
- متابعة مواعيد عقد الندوات والمؤتمرات الخاصة.
- متابعة جهود المنظمة لتحصيل مساهمات الدول الأعضاء.
- متابعة التنظيم الإداري الذي تقوم به الدول المستضيفة للدورات[3].
- متابعة الاتصالات بالمنظمات الدولية التي لها صلة بالمنظمة. مثل منظمة الطيران المدني ومنظمة الجمارك العالمية [4].

سادساً: الأمور المتعلقة بالأمين العام:

- ترشيحه لمنصبه والتصويت عليه ، ومناقشة طلبات سحب الثقة منه والتصويت عليها.
- الإذن له بنقل المبالغ بين بنود وأبواب الميزانية لمصلحة عمل المنظمة ، وإصدار قرارات لتفويضه ببيع بعض ممتلكات المنظمة.
- الإذن له بزيارة الدول غير الأعضاء الراغبة للانضمام في المنظمة.

1- مثل زيادة رواتب العاملين والتعويضات الخاصة بهم.

2- التطوير التنظيمي هو التغير المخطط الذي يركز على تطوير كل أو بعض الأنظمة المتكاملة في المنظمة بغرض رفع وتحسين فاعلية المنظمة ، انظر تطوير المنظمات (الدليل العلمي لإعادة الهيكلة والتميز الإداري وإدارة التغيير) ، د. أحمد ماهر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، (2007م) ، ص17.

3- كالإقامة ووسائل النقل والتأشيرات ، وجاهزية القاعات.

4- تأسست منظمة الجمارك العالمية سنة (1952م) ، وعدد أعضائها 174 عضواً.

– السماح له بإبرام اتفاقيات التطوير التكنولوجي[1] والترخيص له بإبرام اتفاقيات تقسيط ديون مساهمات دول الأعضاء ، بعد موافقة اللجنة عليها.

ويحق للجنة التنفيذية توجيه الدعوة للمراكز والمؤسسات الرسمية في العالم لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب.

وتستطيع أن تقترح تعيين مستشارين جدد للأمانة العامة ، وتشكيل لجنة الشؤون المالية التابعة للأمانة العامة [2].

الفرع الثالث: الأمانة العامة

أولاً : تعريفها

تمثل الأمانة العامة إحدى أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدائمة ، وتقوم الجمعية العامة بتعيين رئيس الأمانة العامة من أصحاب المهارات الشرطية باقتراح من اللجنة التنفيذية لفترة خمس سنوات ، ويمكن تجديد تفويضه – المادة الثامنة والعشرين من القانون الأساس للمنظمة – بشرط أن لا يتجاوز عمره الخامسة والستين ، وللجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام في الظروف الاستثنائية ، ويقوم هو بدورة باختيار الموظفين لقيادة إدارات المنظمة المختصة من بين الهيئات الشرطية للدول المختلفة ، ويضطلع بالإدارة المالية ، ويدير وينظم الأقسام الدائمة ، وفقا لتوجيهات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة التي يحق له الاشتراك في جلسات النقاش المتعلقة بهما ، والهيئات التابعة لهما ؛ باعتباره ممثلاً للمنظمة وتنص المادة التاسعة والعشرون من القانون الأساس للمنظمة على أنه" إذا تعذر على الأمين العام الاضطلاع بمهام وظيفته يتولاها بالوكالة إلى موظف الأمانة العامة الاعلى درجة،

1– "التكنولوجيا–كما عرفتها المعجمات الأوروبية– هي مجموعة العمليات والطرق المستحدثة في مختلف فروع الصناعة" المصطلح العلمي ، أ.د عبدالله بن حمد الخثران ، مرجع سابق ، ص 42

2– الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

إلا إذا اتخذت اللجنة التنفيذية قرارا مخالفاً." ، ولا يحق للأمين العام والموظفين أن يتلقوا أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارج المنظمة ، وعلى كل أعضاء المنظمة من الدول أن يحترموا الطابع الدولي لمهمة الأمين العام والموظفين[1].

ثانيا: أعمالها

تقوم الأمانة العامة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بمهامه الموكلة إليها من قبل نظام المنظمة ، والتي تبين أهمية هذا الجهاز وهي:

- تنظيم وتنسيق النشاط الشرطي الموجه بشكل مباشر إلى مكافحة الجريمة ، حيث إنها تفرز المعلومات الواردة إليها ، وتأخذ الأكثر أهمية منها ، وتوافق بين المعلومات وترسلها إلى جميع أعضاء المنظمة المهتمين وتضع التقارير النهائية.
- الدراسات العلمية والتخطيط لحل المشاكل المعقدة من خلال دراستها أو عقد الندوات بشأنها.
- القيادة اليومية لنشاط هيئات المنظمة المختلفة وتحديد وسائل وطرق عملها في الحاضر والمستقبل ، وتنظيم الاتصالات الدائمة بين جميع أعضاء المنظمة وتأمينها بواسطة وسائل الاتصال التقنية [2].

ثالثاً: إدارات الأمانة العامة وأقسامها

تتألف البنية الوظيفية التنظيمية للأمانة العامة من أربعة أقسام رئيسة:

1- إدارة الشؤون المالية والإدارية.
2- إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات.
3- إدارة الشؤون القانونية.
4- إدارة تقنية المعلومات.

1- المادة الثلاثين من القانون الأساس للمنظمة.

2- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

وتنقسم الإدارات السابقة إلى أقسام متخصصة ، وهي على النحو التالي:

أولاً: إدارة الشؤون المالية والإدارية

وتنقسم إلى :

1- الإدارة الفرعية لعمل الوثائق وتنقسم الى :

أ- إدارات اللغات.

ب- مجموعة التصوير والطباعة.

ج- مجموعة البريد.

2- الإدارة الفرعية للشؤون العامة والاجتماعات وتنقسم إلى:

أ- فرع الشؤون الاجتماعية.

ب- فرع الخدمة العامة.

ج- فرع الحسابات.

د- فرع الأمن.

هـ- وحدة الاجتماعات والدورات.

ثانياً: إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات

وتنقسم إلى:

1- الإدارة الفرعية رقم (1) وتشمل ثلاثة فروع وهي:

أ-فرع الجريمة العامة.

ب-فرع الجريمة المنظمة.

ج-فرع الإرهاب الدولي.

2- الإدارة الفرعية رقم (2) والخاصة بالجريمة الاقتصادية والمالية وتشمل ثلاثة فروع وهي:

أ- فرع الجريمة المنظمة.

ب- فرع العملة المزيفة.

ج- فرع غسيل الأموال.

3- الإدارة الفرعية رقم (3) والخاصة بالمخدرات وبها ثلاثة فروع وهي:

أ- فرع (1)الكوكايين والهيروين.

ب- فرع (2) القنب والمواد المؤثرة في الحالة النفسية.

ج- مكتب بانكوك للاتصال الخاص بالمخدرات.

4- إدارة الاستخبارات الجنائية:

أ- أبحاث ومراسلات.

ب- وحدة استخبارات جنائية.

ج- فرع البحث الآلي والأرشيف.

د- فرع البصمات.

هـ- فرع النشرات.

1- المكتب الأوروبي للاتصال.

2- مكتب التعاون الإقليمي.

أ- المكاتب الفرعية الإقليمية وتقع في ثلاث مدن هي: هرارى ، وأبيدجان ، وبيونس ايرس.

ب- فرع التدريب.

ثالثاً: إدارة الشؤون القانونية

أ- إدارة الشؤون القانونية.

ب- إدارة الشؤون الإدارية ، وبها فرع المراجعة العامة ، ووحدة خاصة لمجلة الشرطة الجنائية الدولية ، ومن إصداراتها مجلة (ICPR) والنشرة الخاصة عن الوثائق المزورة وملحق فصلي يتضمن شروحاً موجزة لأفضل مقالات من مجلات عدة ، تصل للمنظمة حول العمل الشرطي وقانون المحاكمات الجنائية ومجلة دليل رجل الشرطة ، ويصدر كتيب التحليلات الإحصائية الشهرية ، وتصدر الكتب والأفلام السينمائية التعليمية والصور[1].

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

رابعاً: إدارة تقنية المعلومات

1- إدارة عمليات الحاسب الآلي ، وبها فرعان:

أ- فرع إدارة النظم.

ب- فرع تشغيل النظم.

2- إدارة الاتصالات ، وبها فرعان:

أ- الفرع الدولي لتطوير الشبكة.

ب- الفرع الدولي لإدارة الشبكة.

3- إدارة المشروعات الدولية (إدارة A S D)[1].

الفرع الرابع: المكاتب الوطنية المركزية:

أولا: تعريفها:

تقوم الإدارات الشرطية الجنائية للدول- الأعضاء في المنظمة -بإنشاء مكاتب وطنية مركزية ، وهي نقطة اتصال مع أمانة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكاتبها الإقليمية الفرعية ، ومع هيئات تطبيق القانون المختلفة في البلد ، ومع المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأخرى التي قد تحتاج إلى المساعدة في التحقيقات التي تجريها وقد تشمل الدول الأخرى ، وعادة يكون مدير المكتب الوطني من كبار رجال السلطة القانونيين في الدولة ، ويعمل في المكتب موظفان أو ثلاثة فقط يكونون مسؤولين عن جميع النشاطات المرتبطة بالمنظمة أو بضع عشرات من الموظفين من بينهم أخصائيون في مجال الإرهاب أو المجرمين الفارين أو الإجرام المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة ، أو الاتجار في البشر أو المخدرات أو الممتلكات المسروقة ، قد يكون للمكاتب المركزية الوطنية الأكبر حجماً مستشارها القانوني الخاص أو قد يكون فيها مراكز لتدبير

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، د.منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص55.

الأزمات تعنى بمعاملة الطلبات العاجلة الواردة من البلدان الأخرى ، أما طريقة تنظيم المكاتب الوطنية فهو يعتبر أمراً داخلياً.

ثانيا: المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

قامت المنظمة (سنة 1985م) بإنشاء مكاتب إقليمية ، لتشكل همزة وصل بين الأمانة العامة بالمنظمة وبين المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء ، والمكاتب هي:

1- المكتب الإقليمي في بانكوك عاصمة تايلند.
2- المكتب الإقليمي في بيونس ايرس بالأرجنتين.
3- مكتب الاتصال الأوروبي.
4- المكتب الإقليمي في أبيدجان بساحل العاج.

ويطبق نظام وقانون المنظمة على العاملين بالمكاتب الإقليمية ، حيث انه لا سلطة للدولة –التي بها المكاتب الإقليمية– عليها ، والعاملون في المكاتب الإقليمية يمثلون المنظمة لا دولهم.

ثالثا: اختصاصات المكاتب الإقليمية

1- تسليم المعلومات من المكاتب الوطنية التابعة للمكتب الإقليمي ، وإرسالها الى الأمانة العامة بمقر المنظمة.
2- متابعة الجرائم الواقعة ضمن منطقة اختصاصها والقيام بتحليلها ، وعمل الدراسات اللازمة ، نحوها وإرسال النتائج للأمانة العامة بالمنظمة.
3- المساعدة على تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية.
4- تقديم العون للدول التي تستضيف المؤتمرات والندوات والاجتماعات.
5- توثيق روابط التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الأخرى.
6- العمل على حل المشاكل العارضة.

7- العمل على تنسيق وتعميق العلاقات بين المكاتب الوطنية التابعة لها وتطويرها[1].

رابعا: المسائل الإقليمية

لتقديم الخدمات إلى المكاتب المركزية الوطنية بشكل فعّال ، جمعت المنظمة البلدان الأعضاء في خمسة أقاليم عمل هي: إفريقيا ، الأمريكتان ، آسيا وجنوب المحيط الهادي ، أوروبا ، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

يتيح ذلك للمكاتب المركزية الوطنية تنسيق النشاطات الميدانية الإقليمية تبعاً للأولويات المحلية وخطط العمل فضلاً عن تبادل الممارسات المثلى ، وتبيّن الحلول المحدَّدة التي تضمن تلبية احتياجات هيئات إنفاذ القانون في بلدانها. ولكل إقليم إدارة فرعية في الأمانة العامة تقوم بإسناده.

جُمِعت البلدان الأعضاء لأغراض نظامية في أربعة أقاليم هي إفريقيا والأمريكتان وآسيا وأوروبا ، وكلّ منها يعقد مؤتمراً على المستوى السياسي كل سنة أو سنتين لبحث في المسائل التي تحظى بالاهتمام على الصعيد الإقليمي ولإيجاد حلول ملائمة للقضايا الإقليمية.

يُرسل كل بلد عضو مندوبين إلى اجتماع الجمعية العامة السنوي ويرشح كل إقليم مندوبين – من كبار مسؤولي الشرطة في الغالب- إلى اللجنة التنفيذية المكوَّنة من 14 عضواً. تضمن هاتان الهيئتان الحاكمتان لجميع الأقاليم إبداء آرائها في خطط المنظمة واستراتيجياتها. و تساعد المكاتب المركزية الوطنية بعد ذلك على إنجاز هذه الخطط والاستراتيجيات وتضطلع بدور همزة الوصل بين أجهزة الشرطة الوطنية والمنظمة.

تدعم المكاتب الإقليمية الفرعية الستة التابعة للمنظمة المكاتب المركزية الوطنية ؛ من أجل تيسير خدمات فعالة إلى جميع الشركاء في مجال إنفاذ القانون في بلدانها.

1- المرجع سابق ، ص81.

خامسا: مساعدات المنظمة للهيئات الشرطية الوطنية

تتمثل أشكال المساعدة التي تقدمها المنظمة للهيئات الشرطية في عدة أمور منها:

- دورات تعليمية وحلقات بحث علمية ، وقد تشترك في إجراء هذه الدورات الإدارات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية ، من خلال الكلية الشرطية الدولية في الولايات المتحدة ؛ حيث يجرى فيها تعليم ممثلي الكثير من الدول من قِبل خبراء من نفس الاختصاص حيث يقدم موظفو مصلحة البريد دورات حول طرائق كشف الإرساليات البريدية ، ويقوم موظفو مصلحة الهجرة بإعطاء دروس حول حراسة الحدود وكذلك موظفو وزارة المالية يقدمون دورات حول عمل الجمارك.
- إرسال أفراد ومدربين إلى المدارس الشرطية.
- تأمين الخبراء ذوي الكفاءة العالية للرد على أي طلب أو استفسار من دول الأعضاء.
- التجهيز التقني للمكاتب الوطنية حيث تقدم المساعدة في امتلاك التجهيزات الضرورية للاتصالات الدولية والعلاقات مع المقر العام.

سادساً: نشاطات المكاتب المركزية الوطنية

تركز نشاطات المكاتب المركزية الوطنية في جميع المستويات – المحلية والوطنية والإقليمية والدولية – على وظائف المنظمة الأساسية الأربع:

- خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة.
- خدمات قواعد بيانات ميدانية للشرطة.
- خدمات إسناد ميداني للشرطة.
- التدريب والإنماء.

أولاً: الاتصالات

الاتصال بالجهات الرسمية المحلية والدولية وتكون في ثلاثة اتجاهات وهي:

1-مختلف الهيئات في الدولة التابعة لها.
2-الهيئات التي تعمل كمكاتب وطنية مركزية في الدول الأخرى.
3-هيئات الأمانة العامة للمنظمة [1].

ثانياً: التعميم

ويتجلى التعميم بإرسال النشرات وكل نشرة مميزة بلون معين وهي سبعة أنواع على النحو التالي:

1- الحمراء وهي لطلب توقيف شخص مطلوب مؤقتا تمهيدا لتسليمه بالاستناد إلى مذكرة توقيف أو قرار محكمة.
2- الزرقاء وهي طلب لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو مكان وجوده أو نشاطاته غير المشروعة ذات الصلة بقضية جنائية.
3- الخضراء وهي للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.
4- الصفراء وهي للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لا سيما القاصرين منهم أو على تبيّن هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.
5- السوداء وهي للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.
6- الخاصة للإنتربول وهي خاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.
7- البرتقالية وهي لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية قد تمثل خطرا على سلامة الجمهور ، وتتضمن النشرات تفاصيل الهوية ومعلومات قضائية ، وستعرض لبعضها لاحقا.

1- المادة الثانية والثلاثين من القانون الأساس للمنظمة.

ثالثاً: استقبال النشرات والطلبات

استقبال النشرات والطلبات من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجهات الرسمية في الدول ، والقيام بما يتوجب عليها ، وهي على النحو التالي:

1- التعميم على الآليات والمجرمين:

التعميم على المجرمين والسيارات والآليات المسروقة على مستوى الدولة بشبكة الحاسب الآلي الذي يربط دوائر الشرطة المحلية والجمارك والجوازات والهجرة والأجهزة الأمنية الخاصة بالحدود والموانئ البحرية والجوية.

2- جمع المعلومات وعمليات البحث المتعلقة بقضايا جنائية:

القيام بالبحث وجمع المعلومات المطلوبة من المكتب الوطني بالدولة ، مثل المعلومات المتعلقة بأشخاص ارتكبوا جرائم أو خلايا إجرامية أو الأشخاص المفقودين والجثث مجهولة الهوية وغيرها من الطلبات ويقوم المكتب بجمع المعلومات بالاستعانة بأجهزة الدول المختلفة مثل دوائر الشرطة المحلية في محافظات الدولة والدوائر الحكومية مثل مصلحة الجوازات والجمارك والبريد والصحة ونحو ذلك ، ومن ثمّ إرسال تلك المعلومات إلى الجهة التي طلبت تلك المعلومات.

3- مراقبة المجرمين وإلقاء القبض عليهم:

يتم إلقاء القبض على المجرمين ، بعد التحري عنهم ومراقبتهم ، ومن ثم إحالتهم إلى دولة الطلب مع مراعاة شروط التسليم[1] ،بعد موافقة السلطة القضائية ، طبقاً لقوانين الدولة الخاصة والمتعلقة بعملية تسليم المجرمين.

4- تقديم المعلومات المطلوبة غير المتعلقة بالقضايا الجنائية:

تقديم المعلومات حول البنية التنظيمية لسلك الشرطة في الدولة للدول الأخرى ، وكذلك يقوم المكتب الوطني بتقديم المعلومات الجنائية عن أشخاص أقاموا سابقا بالدولة[1].

1- سأعرضها لاحقاً بالتفصيل.

رابعاً: التعاون الإداري

يقوم المكتب الوطني بالاشتراك في البحوث العلمية والإشراف على تدريب ضباط الشرطة والقيام بالمشاورات والمناقشات حول القوانين المتعلقة بتسليم المجرمين مع الأجهزة المحلية واللجان التشريعية المختصة في تعديل قانونيْ العقوبات والإجراءات الجنائية.

خامساً: الإخطارات

تتلقى المكاتب الوطنية الإخطارات من المنظمة و المكتب الوطنية الأخرى حول:

1- تلقي إخطار بالمضبوطات من المخدرات بأنواعها على مستوى العالم لتكوين قاعدة بيانات محلية حول الأنواع الجديدة ومصدرها وطرق تهريبها وإخفائها والمهربين.
2- تلقي إخطار عمليات تسليم المجرمين التي تقتضي إجراءات تسليمهم المرور بمطار الدولة لتقديم التسهيلات اللازمة لهم ، أو يكون المكتب الوطني طرفاً في عملية تسليم المجرم[2].
3- تلقي إخطار بالمجرمين المواطنين المقبوض عليهم المنتمين إلى دولة المكتب الوطني.
4- على المكتب الوطني إرسال نشرة توضح جرائم المخدرات المتعلقة بالإنتاج والجلب في الدولة و بشكل أسبوعي.
5- إخطار المكاتب الوطنية في الدول الأخرى عن حالات ضبط العملة المزيفة في الدولة.

1- تقوم بعض الدول قبل منح الجنسية أو الإقامة لشخص بالبحث عن الحالة الجنائية للشخص سواء كان ببلدة أو بالبلدان التي اقام بها فترة طويلة ومن هذه الدول كندا.

2- يقوم المكتب الوطني بتسليم المجرم وتقوم هي بمتابعة إجراءات تسليمه إلى دولة أخرى أو إلى دولة الطلب.

وتستطيع المكاتب الوطنية نقل المعلومات المهمة عن المجرمين ونشاطاتهم الإجرامية فيما بينها بواسطة شبكة المنظمة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/ 7) المتوفرة في جميع المكاتب الوطنية ، والتي تُرغب المنظمة الدول الأعضاء على نشر هذه المنظومة ووضعها في جميع منافذ الدولة والجمارك وغيرها من جهات الاختصاص ، بحيث تتحكم بها المكاتب الوطنية من خلال إعطاء الصلاحيات للعاملين بالجهات الأخرى ، وتستطيع المكاتب الوطنية الرجوع إليها ومقارنتها مع ما توفر لديها من معلومات بسرعة فائقة ، مثل البيانات الشخصية للمطلوبين والإرهابيين والتعرف إليهم من خلال بصمات الأصابع وسمات الدنا (DNA)[1] والصور والبيانات الشخصية، وتحتوي قواعد البيانات على بيانات وثائق السفر المسروقة والمركبات والأعمال الفنية المسروقة وغيرها. وتوفر تلك المعلومات بالسرعة الفائقة ييسر الأمر على المحقق وعلى المشتبه فيها ويختصر مدة البحث ويزيد من دقة النتيجة[2].

الفرع الخامس: المستشارون

طبيعة العمل الشرطي الجنائي مع الإجرام الدولي والمجرمين الدوليين المحترفين تقنياً وفكريا على مستوى راق من الفكر الإجرامي يتطلب في المقابل علماء وخبراء في كافة المجالات ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من القانون الأساسي للمنظمة "تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات ، ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة ، ويعتبر تعينيهم نهائياً بعد تقديم المرشحين للمؤتمر العام فقط.

1- هو اختصار ل(Deoxyribonucleic acid) ، والحمض النووي الذي يحتوي على التعليمات الجينية التي تصف التطور البيولوجي للكائنات الحية ومعظم الفيروسات كما أنه يحوي التعليمات الوراثية اللازمة لأداء الوظائف الحيوية لكل الكائنات الحية. انظر الموقع الالكتروني (www.dnaftb.org).

2- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

المستشارون يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهره ونفاذ رأي دوليين ؛ نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة" ، ويحق لهم حضور دورات الجمعية العامة كمراقبين ، ويمكنهم الاشتراك في المناقشة وبينت المادة الثامن والاربعون من النظام العام للمنظمة ، أنه يجوز ان ينتمي عدة مستشارين إلى بلد واحد[1].

الفرع السادس: لجنة مراقبة الملفات

أقرت الحكومة الفرنسية حرمة وحصانة محفوظات المنظمة من خلال اتفاق المقر الموقع بين الحكومة الفرنسية والمنظمة بتاريخ (1982/11/3م)[2] ووفقا لاتفاق تبادل الرسائل بين المنظمة والحكومة الفرنسية التي دعت لإنشاء لجنة للرقابة على المحفوظات ويحدد مهامها ، وقد اعتمدته المنظمة في (1982م) ويهدف إلى حماية المعلومات الشرطية من أية إساءة استعمال أو اعتداء على حقوق الأفراد ، والتي تعامل وتحال ضمن نطاق منظومة التعاون الشرطي الدولي.

أولاً: أعمال ومهام اللجنة

تمارس اللجنة مهامها في إطار القواعد الأساسية وتنص هذه القواعد على أن هدف المنظمة يتمثل في تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان بروح الإعلان العالمي

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- رأت الحكومة الفرنسية أن القانون الخاص بتكنولوجيا المعلومات والحريات (1978م) ينطبق على محفوظات المنظمة. القانون الذي يسمح للجنة الوطنية الفرنسية لتكنولوجيا المعلومات والحريات (CNIL) للوصول لمحفوظات وبيانات المنظمة مما جعل المنظمة تدخل في مناقشات مع الحكومة الفرنسية التي وافقت على التخلي عن تطبيق هذا القانون شريطة التزام الطرفين بحماية البيانات ، وتكون الرقابة من خلال هيئة جماعية مستقلة ، وليس من قبل اللجنة الفرنسية لتكنولوجيا المعلومات والحريات. المرجع السابق.

لحقوق الإنسان (المادة الثانية (أ)) من القانون الأساس للمنظمة. تنظم هذه القواعد الأساسية عمل المنظمة ؛ حيث إن اللجنة مكلفة بالتحقق من كيفية الحصول على المعلومات المحفوظة لدى الأمانة العامة ، وطرق معاملتها وحفظها وفقا لأنظمة المنظمة والأغراض المحددة لها ، مع احترام سيادة الدول. وقد نص نظام المنظمة على دور اللجنة: "تدقق اللجنة في كون قواعد وعمليات معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي ، وخصوصا مشاريعها لاستحداث محفوظات جديدة أو طرائق جديدة لحفظ المعلومات ذات الطابع الشخصي ، مطابقة لمجمل القواعد التي وضعتها المنظمة في هذا الشأن ، ملتزمةً بعدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون الأساس التي تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو بالمبادئ العامة السارية في مجال حماية البيانات".

وتقوم اللجنة بإجراء تدقيق تلقائي أثناء كل دورة لها بطريقة عشوائية أو باستهداف معلومات معينة. وللجنة دور استشاري حيث تقوم بدراسة المشاريع والمسائل الخاصة المتعلقة بمعاملة المعلومات ، وتستند اللجنة في أداء مهامها إلى:

اتفاق المقر الموقع بين المنظمة وحكومة فرنسا ، وتبادل الرسائل الملحق به ، ووفق الاتفاق المبرم مع الأمانة العامة ، ووفق النظام الداخلي للجنة ونظام التعاون والنظم الخاصة المعنية بمعاملة المعلومات في التعاون الشرطي الدولي ، ووفق قرارات الجمعية العامة ومقررات اللجنة التنفيذية ومذكرات الخدمة الصادرة عن الأمين العام ووفق مبادئ عملها والاجتهادات الخاصة بها.

وتتمتع اللجنة بالاستقلالية وتتمثل هذه الاستقلالية في تشكيلها واعتماد نظامها الداخلي ونطاق سلطتها التحقيقيه ويحق لها استشارة اللجنة التنفيذية والمكاتب المركزية الوطنية.

ثانياً: تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من خمسة أعضاء –من جنسيات وأقاليم مختلفة (إقليمين على الأقل)– يتم تعين ثلاثة على أساس استقلالهم وكفاءتهم ، وعضو من اللجنة التنفيذية وخبير في شؤون الحاسوب ،لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة أو مرتين.

ثالثاً: طبيعة علاقة اللجنة مع هيئات المنظمة الأخرى

يتطلب عمل اللجنة التعاون مع بقية هيئات المنظمة دون المساس باستقلالية اللجنة، وتساهم علاقة اللجنة بالهيئات الأخرى إلى ضمان نوعية المعلومات عبر المنظمة أو التي تشرف عليها المنظمة ضمن التعاون الشرطي.

1- لجنة الرقابة والأمانة العامة:

بموجب أحكام المادة الخامسة (و) من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات المنظمة تمد الأمانة العامة يد العون للجنة وفق الاتفاق المبرم بينهما ، الذي دخل حيز التنفيذ في (1997م) حيث تقوم الأمانة العامة بإحاطة اللجنة بالمعلومات التي تلزمها ، وتقوم الأمانة العامة بتخصيص الميزانية الضرورية لضمان استقلاليتها وتأمين أعمال السكرتارية اللازمة لها.

2- لجنة الرقابة والمكاتب المركزية الوطنية:

يحق للجنة "أن تتوجه إلى المكاتب المركزية الوطنية التي قد تكون معنية لطلب ترخيص صريح منها بإحالة مضمون المعلومات ذات الطابع الشخصي المحفوظة لدى المنظمة إلى طالبها."

يحق للجنة أن تتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية ، وتحيل رأيها إليها بشأن الطلبات والمسائل العامة.

3- لجنة الرقابة واللجنة التنفيذية:

يحق للجنة أن تقوم باستشارة اللجنة التنفيذية ، ولا يجوز لها أن تطلب من اللجنة التنفيذية اتخاذ أية إجراءات معينة إلا بعد الاستماع إلى رأي الأمانة العامة. ويجب على اللجنة أن تقدم تقريرا سنويا عن نشاطاتها لإعلام اللجنة التنفيذية.

4- لجنة الرقابة والجمعية العامة:

"يحال تقرير النشاط السنوي إلى الجمعية العامة مرفقا بتعليقات اللجنة التنفيذية إذا وجدت. وبوسع اللجنة أن تقدم تقريرها بذاتها إلى الجمعية العامة بعد حصولها على موافقة اللجنة التنفيذية"

رابعاً- مواد النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات المنظمة:

قامت المنظمة بوضع اثنتي عشرة مادة تحدد النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والطرق والنظم والآلية المناسبة التي تبين كيفية الوصول إلى محفوظات المنظمة وجاءت المواد على النحو التالي:

المادة الأولى: دور اللجنة

بينت هذه المادة دور اللجنة حيث إنها تقوم بتدقيق قواعد وعمليات معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي ، وتقدم المشورة للمنظمة ، وتقوم بالرد على طالبي البيانات.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

تحدد تشكيل اللجنة ؛ حيث إنها تضم خمسة أعضاء من ضمنهم الرئيس الذي يعين من قبل الأعضاء الأربعة الآخرين ، ويشترط أن يكونوا من الدول الأعضاء ، متقنين لغة واحدة على الأقل من لغات عمل الأمانة العامة ، وهم من جنسيات مختلفة.

المادة الثالثة: تفويض أعضاء اللجنة:

تبين مدى تفويض أعضاء اللجنة ، حيث إنه مدة تفويضهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة أو مرتين وتبين كذلك الإجراء المتخذ على استقالة أو تعذر أحد الأعضاء ونصت المادة على أنه "إذا تعذر على عضو في اللجنة ممارسة وظيفته أو استقال خلال فترة تفويضه ، يجرى تعيين عضو جديد لفترة التفويض المتبقية ، وإذا تعلق الأمر بعضو عيّنته الجمعية العامة ، يمكن للجنة التنفيذية أن تعين بديلا مؤقتا له بانتظار الجمعية العامة".

المادة الرابعة: إحالة الطلبات إلى اللجنة

تبين كيفية الإجراءات المتخذة عند إحالة الطلبات إلى اللجنة ، حيث إنه يحق لأي شخص الوصول إلى معلوماته الشخصية وفقا لشروط معينة ، ويمكن للأمانة العامة أن تستشير اللجنة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات الشخصية.

المادة الخامسة: اشتغال اللجنة

تبين طريقة اشتغال اللجنة ومدى الاستقلالية التي تتمتع بها حيث إنها تحدد مكان وعدد دوراتها السنوية. ولعل من أبرز مظاهر استقلالية اللجنة ؛ الاتفاق على أن على أعضاء اللجنة ألا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية جهة ، ويحق للجنة الوصول إلى جميع البيانات الشخصية بحرية ومن غير شروط ، ويحق لها استشارة الأمانة العامة والمكاتب الوطنية ، واللجنة التنفيذية.

المادة السادسة: نتائج أعمال اللجنة

تُطلع سكرتارية اللجنة الأمانة العامة نتائج المهام الموكلة إليها ، وتقوم الأمانة العامة بتنفيذ توصيات اللجنة ، وتقوم بوضع تقرير سنويا عن نشاطها لإعلام اللجنة التنفيذية.

المادة السابعة : سكرتارية اللجنة

تتولى الأمانـــة العامة سكرتارية اللجنة بوضع أمين سر مستقل عن الأمانة العامة، وتقوم سكرتارية اللجنة بمهام وإجراءات خاصة.

المادة الثامنة: الميزانية

تضع الأمانة العامة بتصرف اللجنة الميزانية الضرورية لاشتغالها.

المادة التاسعة: شروط وطرق الوصول للمعلومات المحفوظة

حيث يحق لأي شخص ، مجانا وبحرية ، الوصول إلى بياناته الشخصية ، ضمن شروط معينة.

المادة العاشرة: الرقابة التي تمارسها اللجنة

تتحقق اللجنة من توافر شروط الطلبات المقدمة ، وتحيل اللجنة توصياتها للأمانة العامة إذا اعتبرت أن اتخاذها لتدبير ما ضروري.

المادة الحادية عشرة: نتائج معاملة الطلب

عند تقديم المعلومات يشترط موافقة جهة مصدر المعلومات ، ولها أن تشعر جهة طلب المعلومات بأنها أجرت التدقيقات المطلوبة مقيدة بالمادة التاسعة.

المادة الثانية عشرة: أحكام ختامية وتدابير انتقالية

تبين تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ (الأول من كانون الثاني/يناير 2005م) [1].

المبحث الثالث

ميزانية المنظمة وشخصيتها القانونية ووظائف المنظمة الأساسية:

المطلب الأول: ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

الفرع الاول: تعريف الميزانية:

الميزانية العامة هي "وثيقة تتضمن تصور السلطة العامة لنشاطاتها التي ستقوم بها في العام المقبل في مختلف المجالات الموكولة لها ، كما تتضمن ، بناء على ذلك تقديراتها للمبالغ التي تحتاج إليها للإنفاق على هذه النشاطات وكذلك الإيرادات التي تتوقع أن تحصل عليها في العام المقبل لمواجهة هذه الإنفاقات وغيرها"[2].

وتأتي أهمية الميزانية من كونها تعمل على توازن كفتيْ الإنفاقات والإيرادات ، كي لا يحدث بما يسمى باختلال التوازن.

الفرع الثاني: تمويل المنظمة:

أهمية معرفة طرق تمويل المنظمة يأتي من منطلق معرفة مدى حيادية أو قدرة المنظمة على اتخاذ قرارات معينة في مسيرتها المخططة لها.

1- اتفاق المقر الموقع بين الحكومة الفرنسية والمنظمة بتاريخ (1982/11/3م) الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- في المالية العامة ، د. حلمي مجيد محمد الحمدي ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، الطبعة الأولى (1992م) ، ص 311.

ويقوم الأمين العام بإعداد مشروع ميزانية المنظمة ، ويعرض على اللجنة التنفيذية لإقراره ، ومن ثم يعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه[1].

طرق تمويل المنظمة والجهات الداعمة لها:

تمويل المنظمة يكون بثلاث طرق:[2]

أولاً: الحصص النقدية السنوية الملزم بها كل دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة بتحديد الحصص النقدية لكل دولة بالاتفاق مع الدولة ، ومن ثم تعرض على اللجنة التنفيذية التي لها الصلاحية على رفع قيمة الحصة أو تخفيضها وفق معايير وضعتها لتحديد مقدار حصة كل دولة ، ومن هذه المعايير:

1- مراعاة الناتج القومي لهذه الدول ، الذي تتم به معرفة الدول الفقيرة من الغنية وعليه تتفاوت الحصص المخصصة لكل دولة.

2- اليسر المالي للدولة المقاس عن معرفة متوسط الدخل السنوي للفرد.

3- مراعاة ديون الدولة الخارجية والداخلية عند تقدير الحصة الواجب دفعها سنوياً.

وكانت تدفع الحصص السنوية بالفرنك السويسري ثم تحولت إلى الفرنك الفرنسي والعملة الأوروبية (اليور) حالياً. والتفاوت في مقدار الحصص لا تترتب عليه أي نتائج من الحقوق والواجبات على الدول الأعضاء. والقاعدة العامة أن هذه الحصص لا تتغير إلا في حالات معينة.

وهناك ثلاث حالات يمكن استثناؤها من هذه القاعدة:

1- المادة الأربعون من القانون الأساس للمنظمة ، وإذا تعذر الموافقة عليه تقوم اللجنة التنفيذية بتطبيق نهج الميزانية السابقة.

2- انظر آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، اللواء سراج الدين محمد الروبي (نائب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا ومدير الإنتربول المصري) ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، الطبعة الأولى (1998م) ، ص (65 -98).

أولا: إذا كانت هناك تكاليف وأعباء إضافية تدفعها الأمانة العامة لمصلحة مجموعة من الدول نظير القيام بأعمال إضافية لمصلحة هذه المجموعة ؛ ومن ذلك ما حدث سنة (1971م) حيث اعتمدت اللغة العربية لغة عمل في الأمانة العامة، وكذلك في حال طلب دول تمثل قارة معينة بإنشاء مكتب إقليمي لها.

الاستثناء الثاني: عند هبوط القيمة النقدية الحقيقية للعملة التي تحتسب عليها وحدة الميزانية.

أما **الاستثناء الثالث:** وهو في حالة ما اذا واجهت المنظمة صعوبات عملية نتيجة بعض المتغيرات ومنها توقف دول عديدة عن الإسهام في الميزانية.

وتمتاز هذه الحصص بالثبات ؛ حيث إنها لا تزيد كل سنة ، وقد تزيد في حالات معينة كهبوط العملة التي تتعامل بها المنظمة أو زيادة حصة دول معينة مقابل خدمات إضافية[1] ، أو عند نقص السيولة المالية لدى المنظمة[2] ،- كتوقف بعض الدول عند الدفعات المستحقة عليهم لأسباب غير إرادية كالحرب الداخلية في رواندة و بوروندي والحرب العراقية والمحاصرة الاقتصادية التي تعرضت لها وكتجميد الأرصدة الخارجية كأرصدة ليبيا والسودان. - ويتم تعديل الحصص السنوية بناء على اقتراح مقدم من الدول الأعضاء للجمعية العامة من خلال اجتماعاتها ، باشتراط الأغلبية المطلقة (51%) ،أو بناء على اقتراح الأمانة العامة بضرورة زيادة الحصص السنوية. ويتم تقديم الاقتراح للجنة التنفيذية التي تقوم بالتصديق عليه أو رفضه ، أو تقوم بطلب من الأمانة العامة بتعديل بعض بنوده.

1- ساهمت الدول العربية بالتكاليف المترتبة على اعتبار اللغة العربية لغة رسمية من لغات المنظمة الرسمية.

2- انظر صور الزيادة في وحدات الميزانية للمنظمة في كتاب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، د.منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 89.

ثانياً: الهبات والتبرعات النقدية والعينية–طبقا للقانون الأساس للمنظمة – التي ترد من بعض الدول الأعضاء و المنظمات والهيئات الأخرى ، مثل تبرع منظمة الأمم المتحدة لبرنامج مكافحة المخدرات ، حيث إن تأثير المخدرات لا يرتبط بدولة معينة أنما يكون تأثيره عالمياً. وقد قامت رابطة الشرطة الدولية الأولى بتقديم جائزة بمقدار 10000 فرنك سويسري ، وقد تقبل اللجنة التنفيذية بعض التبرعات من جهات خاصة كشركات كبرى ونحوها[1] وقد تكون بعض التبرعات مقدمة للمنظمة بشروط تطلب الجهة المانحة المنظمة بالالتزام بها ، كتبرع وزارة التعاون الفرنسية بمبلغ ثلاثة ملايين فرنك فرنسي لمصلحة المنظمة ، واشترطت تخصيصها لتطوير اتصالات منظمة غرب إفريقيا ، وكذلك تبرع الولايات المتحدة الأمريكية بثلاثمائة ألف دولار أمريكي بشرط تخصيصها لتزويد المكاتب الوطنية في أمريكيا الجنوبية بالمعدات اللازمة. وقد جاء في ميثاق المنظمة "الهبات والتركات والمساعدات والموارد الأخرى، على أن تقترن بقبول اللجنة بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها" (المادة الثامنة والثلاثون من القانون الأساس للمنظمة) ، أما آلية قبول الهبات والتبرعات والجوائز بأن تقوم الجهة المانحة بإخطار الأمانة العامة برغبتها للتبرع بمبلغ محدد ،وتقوم الأمانة العامة بعرض الأمر على اللجنة التنفيذية للموافقة عليه.

ثالثاً: الدخل الذاتي من خلال الإعلانات التجارية للشركات والمؤسسات التجارية الخاصة[2] ، أو بيع بعض أصول الأمانة العامة كالعقارات والسيارات والمفروشات والأجهزة الإلكترونية مثل التنازل عن عقارات محطة سان

1- قامت ست شركات تجارية خاصة بتحمل نفقات تنظيم اجتماع اجتماع سنة (1994م) لفريق خاص بتقليد المنتجات ذات العلامات التجارية العالمية.

2- يجب النظر فيما إذا كانت الشركة التي تطلب نشر مواد إعلامية لها أي نشاط إجرامي أو نشاط ضار بالأمن القومي في دولها.

مارتان و شقق مملوكة للأمانة العامة للمنظمة في سان كلو ، ومن بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير التي تصدر عـــــن قسم مكافحة تزييـــف العمــــلة وتشكل عائدات بيع هذه المجلة ما يوازي 36% من إيرادات الأمانة العامة للمنظمة ، وتحتوي على وصف كامل للعملات المزيفة والعملات الصحيحة وبيان علاماتها المميزة ويتم توزيعها على البنوك المركزية للدول والمكاتب الوطنية للمنظمة ، وتباع على البنوك المحلية ، وتصدر هذه المجلة بلغات المنظمة (العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والإسبانية).

وتوظّف النفقات لتحقيق الأهداف التالية:

- رواتب موظفي السكرتارية العامة الدائمين والمؤقتين.
- نفقات صيانة المقر العام وتزويده بالمعدات اللازمة.
- تمويل محطة الراديو في سام كلو وعمليات البث.
- الإنفاق على البعثات التدريبية لموظفي الشرطة في دول مختلفة[1].

الفرع الثالث: تخلف الأعضاء عن تنفيذ الالتزامات المالية:

1- إذا تخلف الأعضاء عن تنفيذ التزاماته المالية[2] إزاء المنظمة عن السنة المالية المنصرمة والسنة المالية الجارية:

أ- يُعلق حق العضو في التصويت في دورات الجمعية العامة وفي اجتماعات المنظمة الأخرى، غير أن التقييد على حق التصويت لا تسري لدى الاقتراع لتعديل القانون الأساس للمنظمة.

1- الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية ، بيلسون ، ى. م ، مرجع سابق ، ص 174 ، والموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- يقصد بالالتزامات المالية المساهمات النظامية للأعضاء والتعاقدية.

ب- يحرم العضو من حق في إيفاد ممثلين عن للمشاركة في أي اجتماع أو تظاهرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية باستثناء الجمعية العامة والاجتماعات النظامية الأخرى.

ج- يحرم العضو من الحق في استضافة الاجتماعات أو التظاهرات التي تنظمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

د- يُحرم العضو من الحق في عرض ترشيح أي موظف للإعارة أو الالتحاق بالأمانة العامة.

هـ- تُعلق جميع المنافع والخدمات التي تقدمها الأمانة العامة باستثناء تلك المنصوص عليها في القانون الأساس.

2- عند عدم تسديد العضو التزاماته المالية إزاء المنظمة عن السنة المالية المنصرمة والسنة المالية الجارية ، يعمد الأمين العام إلى:

أ- تسجيل اجتماع شروط تطبيق العقوبات وإعلام البلد بالأمر.

ب- اتخاذ التدابير الملائمة لتطبيق العقوبات الواردة في البند (1) السابق ، إلا إذا اعتبرت اللجنة التنفيذية أن تعليق واحد أو أكثر من المنافع أو الخدمات المشار إليها في (البند 1 هـ) مناقض لمصلحة المنظمة.

ج- إعلام اللجنة التنفيذية بالأمر.

3- يحق للعضو المعنى استئناف التدابير المتخذة أمام اللجنة التنفيذية ، وينبغي تقديم طلبات الاستئناف إلى اللجنة التنفيذية قبل (30 يوما) على الأقل من موعـد افتتاح دورتها التالية ، وإذا قررت اللجنة الإبقاء على التدابير المتخذة، يحال طلب الاستئناف إلى الجمعية العامة التي تناقشه وتتخذ قرارا بشأنه في بداية اللجنة دورتها ، ولا يجوز إعادة تقديم طلب الاستئناف المرفوضة مجددا إلى الجمعية العامة إلا إذا رخصت بذلك اللجنة التنفيذية معتبرة أن واقعة حاسمة جديدة قد طرأت ولا يسفر طلب الاستئناف عن تعليق التدابير التي اتخذها الأمين العام طبقا للبند الثاني من هذه المادة ،

وتبقى هذه التدابير سارية المفعول إلى أن تلغيها اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة.

4- إذا لم ينفذ العضو التزاماته إزاء المنظمة عن السنوات المالية السابقة للسنة التي يجرى خلالها انتخاب للجنة التنفيذية ، يفقد مندوبو الدولة العضو أهلية الانتخـــاب لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس أو المندوب لدى اللجنة التنفيذية، ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء تقديم مرشحين لأي من المناصب الانتخابية أو التمثيلية ذات الصلة بالمنظمة.

والجدير بالذكر انه يجب أن يُنظر إلى الدول التي حالت ظروف خارجة عن إرادتها عن سداد التزاماتها من تلك التي تماطل بلا سبب ، حيث انه لم تفرق المادة الثانية والخمسين من النظام العام للمنظمة بين الدول الغنية والفقيرة والتي تمر بظرف خارج عن إرادتها يمنعها من الوفاء بالتزاماتها المالية ، حيث يحق لدول الأعضاء دفع التزامات دولة أخرى عند تخلف دولة ما عن الوفاء بسداد حصتها السنوية لأسباب خارجة عن إرادتها ،حيث قامت ايطاليا في دورة روما سنه (1995م) بسداد حصة ألبانيا المتأخرة عن ثلاث سنوات سابقة[1].

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

الفرع الاول: مصدرها

حدد اتفاق المقر المبرم بين الحكومة الفرنسية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (1983/11/3م) الشخصية القانونية المدنية للمنظمة ، حيث يحق لها التقاضي والتملك وإبرام العقود من غير تدخل الحكومة الفرنسية أو دول الأعضاء في التأثير بسلطتها القانونية.

1- البنود (1 ، 4 ، 3 ، 2) من المادة الثانية والخمسين للنظام العام للمنظمة ، وعند الوفاء بالالتزامـــات يلغي الأمين العام كافة التدابير المتخذه ضد العضو الموقع الالكتروني للمنظمـــة الدوليـــة للـــشرطة الجنائية (www.interpol.int).

حصانة مقر المنظمة: نص كذلك الاتفاق على حصانة مقر المنظمة ، وعليه فلا يحق لأي سلطة في فرنسا أو خارجها الدخول إلى مقر المنظمة لأداء مهام رسمية إلا بموافقة الأمين العام ،إلا في الحالات الاستثنائية كالحريق أو الحوادث الإرهابية ، على ألا تؤوي المنظمة المجرمين الفارين.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

تخضع المنظمة في النزاعات القضائية المتعلق بها للقضاء الفرنسي داخل محاكمها ، كالخلافات في العقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير ، والمسؤولية المرورية تجاه الغير ، وتعفى أموال المنظمة وأصولها من أي إجراءات قضائية كالمصادرة والحجز إلا في حالات التحقيق المروري كحجز آلية بشكل مؤقت ، وللمحفوظات والوثائق الحصانة الكاملة لسريتها وأهميتها.

الفرع الثالث: حصانة وامتيازات موظفي الأمانة العامة

- الحصانة القضائية بشأن الأعمال التي أنجزها موظفو الأمانة العامة عند قيامهم بمهام عملهم في حدود اختصاصاتهم حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة ماعدا المخالفات والحوادث المرورية.
- المعاملــة الدبلوماسية كالوثائق الإقامة الخاصة بهم وبزوجاتهم وأولادهم القُصّر، وتسهيلات إعادتهم إلى بلادهم عند الأزمات ، والإعفاء الضريبي.

المطلب الثالث: الوظائف الأساسية لمنظمة الشرطة الدولية:

أُنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة قبل وقوعها والمساعدة على إلقاء القبض على مرتكبيها ، فكان لابد لهذه المنظمة الشرطية العالمية أن تقدم خدمات تساعد على تحقيق أهداف أعضائها حول العالم ، وقد أخذت المنظمة على عاتقها تحقيق اربع وظائف رئيسة هي:

الفرع الأول: الاتصال المأمون في المنظمة

إن قدرة الشرطة على تبادل المعلومات الحيوية بسرعة وبأمان تشكل حجر الأساس للنجاح في إنقاذ القانون على المستوى الدولي بشكل فعال ، حيث يعتبر تبادل المعلومات من خلال الاتصالات المأمونة هي إحدى أهم مهام ووظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأساسية ، ولهذا طوّرت المنظمة نظام اتصالات حديثاً سمي بمنظومة الاتصالات الشرطية العالمية (I-24/7) وهي عبارة عن بوابة إنترنت متاحة حصراً للمستخدمين المخوّلين أنشئت سنة (2003م) وهي منظومة مرتبطة بالأقمار الصناعية حتى يضمن ألا تمثل تأخر الدول تقنياً عائقاً للتواصل ، حتى تستطيع الدول الأعضاء التواصل فيما بينها بطريقة سرية وسريعة وفعاله تمكّنها من تبادل المعلومات والبيانات، وقد تم وصل جميع البلدان الأعضاء بهذه المنظومة من خلال المكاتب الوطنية ، والمكاتب الإقليمية ، ومنظمات أخرى ، كندا أول بلد تم ربطه بالمنظومة (20 يناير 2003م).

والمنظومة (I-24/7) تُيسر على المحققين عملهم ، حيث يستطيع المحقق أو الموظف المختص الوصول إلى قواعد بيانات المجرمين والمشتبه فيهم والمطلوبين مثل بصمات الأصابع وسمات الحمض النووي (DNA) ومعرفة وثائق السفر المسروقة أو المفقودة أو المزورة ، وكذلك الآليات والأعمال الفنية المسروقة ، بل ويستطيع الموظف المختص المصرح له من أن يضيف بيانات جديدة لتستقر في قواعد البيانات المركزية.

ولتفعيل دور المنظومة (I-24/7) قامت عدد من الدول بوضع المنظومة (I-24/7) في المواقع المهمة مثل منافذ الدولة البرية والبحرية والمطارات من خلال مكاتب الجوازات والهجرة والجمارك حيث يتم الكشف عن الجوازات والآليات المسروقة ، وضبط الأشخاص المطلوبين ، والمشتبه فيهم[1].

1- قامت إحدى العصابات بتاريخ (29 اكتوبر 2009م) بسرقة حقيبتين مملوءتين بالسبائك الذهبية من مواقف السيارات بمطار دبي من تاجر ماليزي ، وقامت العصابة بشحن السبائك ، وقاموا بالسفر على مطار أبوظبي ، ومن خلال البحث والتحري استطاعت أجهزة الأمن من تحديد هوية الجناة

الفرع الثاني: قواعد البيانات الشرطية:

من مميزات الاتصال أن تكون هناك قاعدة بيانات توفر المعلومات التي تساعد على التحقيقات أو مكافحة الجرائم وقواعد البيانات الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتضمن معلومات مهمة مثل البيانات الشخصية وبصمات الأصابع وسمات الدنا (DNA)[1] ووثائق السفر المفقودة أو المسروقة وصور الاستغلال الجنسي للأطفال[2] والأعمال الفنية المسروقة وغيرها.

ومن مميزات قاعدة البيانات أنها:

- إمكانية الوصول إليها عبر منظومة (I-24/ 7) للاتصالات الشرطية المأمونة.
- مطابقة مع المعايير الدولية.

وتم مخاطبة النيابة التي أصدرت أمرا بالقبض على أفراد العصابة وتمت مخاطبة المكتب الوطني بأبوظبي الذي قام بمخاطبة المنظمة (مركز القيادة والتنسيق)التي قام بدوره بمخاطبة السلطات المعنية بمطار هونغ كونغ قبل نزول الطائرة ، وتم إعادة أفراد العصابة على نفس الطائرة ، مما يدل على أهمية المنظومة الجديدة للمنظمة ، وسرعة نقلها لطلبات التعميم. انظر (الموقع الإلكتروني لمنظمة الشرطة الدولية www.interpol.int) و جريدة الإمارات اليوم الصادرة بدبي بتاريخ (11-11-2009م)

1- أكد د. سيمون والش(خبير فحوص البصمة الوراثية باستراليا) أن المنظمة تمتلك 15 مليون عينة حمض نووي من خمسين دولة.جريدة البيان (الإمارات) ، العدد (10360) ، بتاريخ (2008/10/29م) ، ماجدة ملاوي.

في سنة (2007م) تم مطابقة سمات الدنا (DNA) لاحد المتورطين في سرقة بدبي وآخر تلقتها المنظمة إثر سرقة حدثت في لشتنشتاين في عام (2006م) وعلى أثرها تم تشكيل فريق عمل (pink panther)

2- خلال يومين فقط استطاعت أجهزة الهجرة والجمارك في نيويورك من القبض على شخص ظهر على الانترنت وهو يعتدي جنسيا على الأطفال ؛ فقامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بنشر صورته على موقعها ووجهت نداء عالميا إلى الجمهور لمساعدة أجهزة الأمن للتعرف علية (2008/5/8م) ، وكانت هذه المرة الثانية التي توجة فيه المنظمة نداء على موقعها وكانت الاولى سنة (2007م) وتم القبض على المتهم في تايلند.

- قائمة على أسس قانونية.
- قائمة على تكنولوجيا متقدمة.
- تشتمل على مواصفات أمان.
- تتسم بالمرونة وقابلة للتكييف.

تتضمن قواعد البيانات الرئيسة المتيسرة طبقا لنشرة المنظمة سنة (2009م) قرابة(178000) قيد عن مجرمين معروفين دوليا ، وأشخاص مفقودين وجثث وكذلك سجلاتهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم وغيرها من البيانات.

تستخدم المنظمة منظومة نشرات ؛ لتنبيه الشرطة بشأن مجرمين فارين أو إرهابيين مشبوهين أو مجرمين خطرين أو أشخاص مفقودين أو تهديدات ذات صلة بأسلحة. وقد أجريت عام (2007 م) ، أكثر من (5000) عملية توقيف وفي عام (2008م) أكثر من (5600) عملية توقيف استناداً إلى نشرات أو تعاميم.

وقد خصصت المنظمة قواعد بيانات متخصصة ببعض الجرائم لتسهيل حصر البيانات منها :

1- قاعدة خاصة لصور الإساءة الجنسية إلى الأطفال (ICAID) ، التي تم استبدالها بقاعدة (ICSE DB) في سنة (2009م) وهي تحوي بيانات المنظمة الخاصة بصور الإساءة إلى الأطفال بما يتجاوز (550000) صورة أحالتها البلدان الأعضاء وهي تستخدم برنامجاً للتعرف إلى الصور للربط بين صور من نفس السلسلة أو أخِذت في نفس المكان ، وقد ساعدت قاعدة البيانات هذه المحققين على تبين وإنقاذ أكثر من(870) ضحية من مختلف أرجاء العالم.
2- قاعدة وثائق السفر المسروقة والمفقودة - تتضمن معلومات عن أكثر من (16.7 مليون) وثيقة سفر أفاد حوالي (145) بلداً بفقدانها أو سرقتها تتيح قاعدة البيانات هذه للمكاتب المركزية الوطنية وهيئات إنفاذ القانون المخولة الأخرى كموظفي مراقبة الهجرة والحدود التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة في غضون ثوان حيث يُرسَل طلب التقصي – عبر تمرير الموظف

جواز السفر على الماسح- بشكل متزامن إلى قاعدة البيانات الوطنية أو إلى قاعدة البيانات في مقر أمانة المنظمة العامة (قاعدة find) -وهي قاعدة بيانات موجودة في مقر المنظمة'- أو إلى نسخة محلية للبيانات (قاعدة mind)- وهي قاعدة بيانات تم نقلها وتخزينها لدى أجهزة الدول العضو وتحدث بشكل تلقائي عبر منظومة (SLTD)- عبر منظومة المنظمة العالمية للاتصالات الشرطية (I-24/ 7) ومن ثم يتلقى الموظف الرد من كلتا القاعدتين في ثوان معدودة.

3- قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة والتي تضمن معلومات عن قرابة (190000) وثيقة رسمية وتستخدَم لتبين وثائق مثل بطاقات تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير.

4- قاعدة المركبات المسروقة - تيسِّر تفاصيل كثيرة عن قرابة (4,7 مليون) مركبة أفيد بسرقتها في أنحاء العالم.

5- قاعدة الأعمال الفنية المسروقة - تتيح للبلدان الأعضاء التقصي في القيود الخاصة بقرابة (32000) عمل فني وممتلك ثقافي أفيد بسرقتها في شتى أنحاء العالم.

6- قاعدة سمات الحمض النووي (DNA) - تضم قرابة (83000) سمة من الحمض النووي من (48) بلداً.

وسمات الحمض النووي (DNA) عبارة عن مجموعات مرمَّزة عددياً لسمات جينية خاصة بكل فرد ويمكن استخدامها للمساعدة على تبين أشخاص مفقودين وجثث مجهولة الهوية.

7- قاعدة بصمات الأصابع – تدير المنظمة منظومة مؤتمتة لتبيّن بصمات الأصابع تتضمّن زهاء (86000) مجموعة من بصمات الأصابع و (1800) أثر من مواقع جرائم ؛ حيث إن البلدان الأعضاء تحيل بصمات الأصابع أو آثار مواقع الجرائم إما إلكترونياً أو بالبريد.

8- قاعدة فريق العمل الخاص بدمج الجهود - قاعدة بيانات عن (13000) إرهابي معروف أو مشتبة من (120) بلداً.

9- قاعدة بطاقات الدفع الزائفة - تضم صوراً لبطاقات دفع مزيفة وبياناتها .وقد صُنفت فيها البطاقات المضبوطة لتكون مرجعاً يمكن اللجوء إليه للتحقق من صحة البطاقات المشبوهة.

الفرع الثالث: الإسناد الشرطي الميداني:

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز دور المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية الفرعية ورفع قدرات الأمانة العامة على الاستجابة لحاجاتها ؛ ويشمل ذلك إنماء الإسناد في حالات الطوارئ والنشاطات الميدانية ، مع التركيز على مجالات الإجرام ذات الأولوية بالنسبة للمنظمة وهي: المجرمون الفارّون ، والأمن العام والإرهاب ، والمخدرات ، والإجرام المنظم ، والاتجار في البشر ، والإجرام المالي والمتصل بالتكنولوجيا المتقدمة.

ويستقبل مركز القيادة والتنسيق (CCC) اختصار لي (Command and Co-ordination Centre) بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مدار الساعة أي اتصال لأي دولة باللغات الأربع الرسمية للمنظمة ، ويقوم الموظفون بمتابعة قنوات الأخبار المرئية ، ورسائل المنظمة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

تقدم المنظمة الدعم في الحوادث الكبرى ، حيث تستطيع الدول الاستعانة بخدمة (DVI) اختصار لي)Disaster Victim Identification(المعنية تحديد هوية ضحايا الكوارث بواسطة بصمات الأصابع وتحليل سجلات الأسنان أو عينات الحمض النووي (DNA) ،حيث يصعب عادة التعرف بصرياً إلى ضحايا الكوارث كالاعتداءات الإرهابية او الهزات الأرضية.عن طريق إرسال طلب لمركز القيادة والتنسيق(CCC) بالامانة العامة بفرنسا (ليون) ومن هذه الحوادث كارثة ما يسمى

بتسونامي(Tsunami)[1] حيث شارك حوالي (2000) شخص من (31) دولة في عملية الكشف عن الضحايا عندما قاموا بجمع عينات الحمض النووي وإجراء تحليل الأدلــة الجنائية.

تقوم المنظمة كذلك بالمساعدة على تحليل بيانات الجرائم عن طريق طلب ذلك من السكرتارية العامة ؛ حيث يقوم الضباط في السكرتارية وضباط دول الأعضاء على البحث والتحليل في جميع اتجاهات الجريمة ، ويقومون كذلك بتقديم دورات في تقنيات تحليل الجرائم.

الفرع الرابع: التدريب والإنماء الشرطي:

ضَمّت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه الوظيفة إلى الوظائف السابقة في سنة (2007م) ، نظرا لحاجة الدول الأعضاء لرفع كفاءة موظفيها ، فقد أخذت المنظمة على عاتقها تدريب موظفي الدول الأعضاء لتعزيز فاعليتهم وصقل مهاراتهم وبناء قدراتهم على التصدي لظاهرة الإجرام ، حيث تقدم المنظمة برنامجها السنوي من خلال لائحة لجميع الدورات التدريبية الميدانية من خلال الأمانة العامة وتعرض برنامجها من خلال لوحة التحكم الموجودة في المكاتب الوطنية تحت مسمى "التدريب الميداني" ، بالإضافة

1- شهدت منطقة المحيط الهندي زلزالاً ضخماً بلغت قوته تسع درجات بمقياس ريختر ، وقد أعقــب الزلزال ظاهرة تعرف "بأمواج تسونامي" أحدثت دماراً واسعاً وقتلت عشرات الآلاف مــن البــشر. وهي تعني موجة الميناء باللغة اليابانية. وأمواج تسونامي هي عبارة عن سلسلة من أمــواج البحــر السريعة والقوية التي تنتج عن الزلازل أو ثورات البراكين أو سقوط الشهب من الفضاء الخــارجي في البحار والمحيطات .

ويكثر حدوث ظاهرة أمواج تسونامي في منطقة المحيط الهادي ، حيث يوجد أكثر من نصف براكين العالم. وعندما تقع تلك الظاهرة فإن المناطق الساحلية تتعرض دون إنذار مسبق في بعض الأحيان ، لموجات بالغة القوة. للمزيد انظر الموقع الالكتروني لجامعة واشنطن قسم علوم الارض والفــضاء (www.ess.washington.edu).

إلى معدات التدريب الحديثة التي قدمتها المنظمة إلى مكاتبها الإقليمية ؛ لتقوم بدورها التدريبي.

وقد قامت المنظمة بإنشاء مركز لتدريب العاملين في مجال مكافحة تهريب الهيروين في موسكو ، وإنشاء أكاديمية الإنتربول لمكافحة الفساد في فيينا[1].

وقد بدأت المنظمة بتشكيل فريق لدراسة وإعداد مشروع مركز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التعليمي العالمي وشبكة من المعاهد التدريبية والجامعات ؛ تتناول شؤون الإجرام ، ولتعزيز الكفاءات في استخدام المعدات التكنولوجية المتطورة.

وتقوم المنظمة بوضع الأهداف الاستراتيجية لأنشطتها التدريبية ومن ذلك الأهداف الاستراتيجية لأنشطتها التدريبية (2008م-2010م) التالية:

- مساعدة البلدان الأعضاء على ردم الهوة بين العمل الشرطي الوطني والدولي.
- تزويد البلدان بالمعارف والخبرات والمعلومات عن الممارسات السليمة بهدف التصدي للتحديات التي تواجه العمل الشرطي في القرن الحادي والعشرين.
- التأكد من أن أجهزة إنفاذ القانون تعرف الخدمات التي تقدمها المنظمة ، وأنها تستثمرها على الوجه الأمثل.
- رفع مستوى الوعي لدى موظفي المنظمة ومعارفهم ومهاراتهم من خلال برنامج تدريبي يشمل التدريب الإنمائي.
- إنماء ثقافة تعليمية ضمن المنظمة تعزز لحمة المنظمة عبر الفهم المشترك لقيمها وأهدافها وأعمالها الأساسية وإجراءاتها.

ويعتبر مشروع (OASIS Africa) من أهم البرامج التي تقدمها المنظمة بتمويل من وزارة الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وقد جاء هذا المشروع لتعزيز دور الأجهزة الأمنية ، و تيسير المساعدة الميدانية ، وإسناد الخدمات والبنى التحتية لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في القارة الإفريقية لمكافحة الأنشطة الإجرامية الإقليمية

1- سوف يتم التعرض لاكاديمية مكافحة الفساد عند التعرض لجريمة الفساد في الفصول القادمة.

ويقدم المشروع عدة برامج تدريبية منها "برنامج تطوير كفاءات الموظفين التنفيذيين في الشرطة "لذوي المناصب والقيادات العليا في الشرطة[1].

الفصل الثاني
المعاهدات والاتفاقيات

المبحث الأول
اتفاقية نشأة المنظمة ومقارها

إن من أهم عوامل نجاح المنظمات مدى انتشار وتنوع علاقاتها الجيدة[2] على الصعيد الرسمي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الرسمية مع الجهات التي تمثل دولاً كاتفاقيات مقار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والاتفاقيات مع الجهات التي تمثل أقاليم جغرافية كمنظمة الدول الأمريكية وشركات تقنية متخصصة كشركة مايكروسوفت، وتخصصات معرفية كاليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف ، وتخصصات مكافحة الجريمة كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ومنظمة الشرطة الأوروبية وجهات قضائية مثل المحكمة الجنائية الدولية والجهات المالية كالبنك المركزي الأوروبي و الجهات الخدمية العامة كالاتحاد البريدي العالمي وغيرها من المنظمات والمؤسسات والهيئات ذات التخصص.

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- العلاقات العامة (المبادئ والتطبيق) ، د. محمد فريد الصحن ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، (2001-2002) ، ص(13) ، الأسس العلمية للعلاقات العامة ، د. علي عجوة ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ()1420هـ- 2000م) ، ص (3).

وقد نجحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إبرام الاتفاقيات الاستراتيجية المهمة[1] ، والتي تعتبر من أهم ركائز تطور المنظمة ، من خلالها تنتقل من نجاح إلى آخر ؛ مما جعل الاتفاقيات الأخرى تذكر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإن لم تكن طرفا فيها مثال ذلك:

أ- الاتفاقيات الأوروبية المعتمدة برعاية المجلس الأوروبي:

- الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي المتبادل في الميدان الجنائي(ستراسبورغ ، 1959م).
- اتفاقية مراقبة المحكومين أو المفرج عنهم بشروط والاتفاقية الخاصة بمكافحة مخالفات المرور(ستراسبورغ ، 1964م)
- الاتفاقية الخاصة بالقيمة الدولية للحكام الجزائية (لاهائ ، 1970م) ،
- الاتفاقية الخاصة بإعادة القاصرين الى بلدانهم (لاهاي ، 1970م)
- الاتفاقية الخاصة بإحالة الإجراءات الجزائية(ستراسبورغ ، 1972م)
- الاتفاقية الخاصة بمراقبة شراء وحيازة الأفراد للأسلحة النارية (ستراسبورغ ، 1978م) ،
- الاتفاقية الخاصة بالفساد (ستراسبورغ ،1999م) ، اتفاقية التسليم الأوروبية (باريس1957م).

1- "الفرق بين الفشل والنجاح غالباً ما يمكن في قدرة ومعرفة الأشخاص على مائـدة التفـاوض ، وإذا أرادت دولة أن تصبح أكثر قدرة على المنافسة على نطاق عالمي ، فإن جزءاً عريضاً من مجتمـع أعمالها يحتاج إلى أن تَبْرع في صنع الصفقات العالمية". انظر كيف تنجح فـي صـنع الـصفقات العالمية ، جيوالدو.سالاكيوز ، ترجمة(محمد مصطفى غنيم) ، الدار الدوليـة للنـشر والتوزيـع ، القاهرة، الطبعة الأولى (1993م) ، ص9. انظر أسرار قوة التفاوض ، روجر داوسـون ، مكتبـة جرير ، الرياض ، الطبعة الأولى (2003م) ، ص3.

ب- الاتفاقيات المعتمدة برعاية منظمة الأمم المتحدة :

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار المحظور في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ،1988م) ، نماذج التسليم الذي أعدته الأمم المتحدة (1990م) ، قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية (روما ، 1998م) ، الاتفاقية الدولية بمكافحة الإرهاب (1999م).

وتقوم المنظمة بجانب دخولها في الاتفاقيات ، بالإشراف على بعضها ، والحث على بعضها الأخر [1].

المطلب الاول نظرة عامة على الاتفاقيات:

الفرع الأول : ماهية المعاهدات

أولاً: تعريف المعاهدة في اللغة

للعهد عدة معان منها: الميثاق واليمين ، (العهْدُ جمع العُهْدَةِ وهو الميثاق واليمين التي تستوثقُ بها ممن يعاهدُك ، قال الزجاج قال بعضهم ما أدري ما العهد وقال غيره العهد كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد)[2].

قال تعالى **{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}**[3].

(يقول تعالى مخبرا عن أولي العزم الخمسة ، وبقية الأنبياء: إنه أخذ عليهم العهد والميثاق في إقامة دين الله ، وإبلاغ رسالته ، والتعاون والتناصر والاتفاق)[4].

ومن معاني المعاهدة كلك ؛ الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية[5].

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- لسان العرب ، مادة (عهد).

3- سورة الأحزاب ، آية رقم (7).

4- تفسير ابن كثير ، ص 1158.

5- مختار الصحاح ، مادة (عهد).

والعهد أيضاً الوفاء ؛ قال تعالى: **{وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ }**[1].

والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، هذا أصله ، ثم استعمل في المواثيق الذي تلزم مراعاته ، وهو المراد[2].

والعهد ما يتفق فريقان على الالتزام به ، فإن أكده بما يقتضي العناية بحفظه ؛ سمي ميثاقاً ، وإن أكده باليمين سمي يميناً[3].

ثانياً: تعريف المعاهدة في الاصطلاح الفقهي:

اختلف الفقهاء حول تعريف المعاهدة ولكنها تدور حول العقد مع أهل الحرب ، فقد عرفها الحنفية بأنها: "الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال. يقال: توادع الفريقان ؛ أي تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهما صاحبة"[4].

كما عرّفها المالكية أنها "عقد المسلم الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[5].

وعند الشافعية: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجاناً أو بعوض لا على سبيل الجزية"[6].

وعند الحنابلة "أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض"[7].

1- سورة الأعراف ، آية رقم (120).

2- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق عبدالمنعم الحنفي ، دار الرشاد ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (51/1).

3- تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، زياد بن عابد المشوخي ، مكتبة كنوز اشبيليا – الرياض ، الطبعة الأولى (1427هـ–2006م) ، ص 107.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، (7 /108)

5- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الإمام أبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطّاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة (1412هـ – 1992م) ، (360/3).

6- حاشية إعانة الطالبين ، السيد البكري الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (206/4).

7- المغني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1405هـ) ، (154/13).

ثالثاً: تعريف المعاهدة في الاصطلاح القانوني:

لم يتعــرض المشرعون للمقصود بلفظ "الاتفاقية" واستعملوا لفظ المعاهدة للاتفاقية، فالمعاهدة في القانون الدولي هي : "اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي تخضع لها"[1].

وهي كذلك في اتفاق فيينا للمعاهدات "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ،وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[2].

واجد أن التعريف المناسب للمعاهدة "هي اتفاق دولي أبرم كتابة بين دول وينطبق عليه القانون الدولي ، وذلك سواء كانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها ومهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها"[3].

حيث إن تعريف معاهدة فيينا لا يشمل المعاهدات التي تبرم بين الدول وأشخاص القانون الدولي كالمنظمات.

الفرع الثاني: أركان المعاهدات ومراحلها :

أولاً : أركان[4] المعاهدات :

من خلال تعريف المعاهدة نجد أن للمعاهدة ركنين هما الطرفان ووثيقة المعاهدة ، ووثيقة الاتفاق تكتب بصيغة صريحة واضحة لا لبس بها ، مثل الموادعة ،أو المعاهدة

1- القاموس السياسي ، أحمد عطية الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثـــة ، (1986م) ، ص 1187.

2- القانون الدولي العام ، محمد السعيد الدقاق ، و د. مصطفى سلامة حسين ، الدار الجامعية ، بيروت، (1993م) ، ص51.

3- الاتفاقيات القضائية الدولية ، د. مصطفى صخري ، مرجع سابق ، ص6.

4- "ورُكْن الشيء: جانبه الأَقوى. والرُّكْنُ الناحية القوية وما تقوّى به من مَلِكٍ وجُنْدٍ وغيره ، " لـــسان العرب ، مادة (ركن).

أو المسالمة أو المصالحة.[1] ولصحة المعاهدة يشترط أهلية إبرام المعاهدات من قبل المخول بذلك من قبل الدولة في المعاهدات الدولية ، وبما أن المعاهدة عقد فيشترط به رضا الطرفين الذي يدل عليه الإيجاب والقبول وهو التوقيع على وثيقة الاتفاق والمصادقة عليها ، من الجهات المختصة.

وعادة تكون المعاهدة أو الاتفاق لمصلحة متحققه للطرفين ، فإذا اتضح عدم وجود مصلحة لأحد الطرفين أو تحقق ضرر من الاتفاق ، جاز فسخ الاتفاق ، ويجب أن يكون الاتفاق على مصلحة معتبرة شرعاً وقانونا و لا تحوي بنودها ما يخالف ذلك ، وعادة ما تكون الاتفاقيات ذات أجل مفتوح أي مؤبدة بشرط جواز الانسحاب منها بشروط يتفق عليها.

ثانياً: مراحل الاتفاقيات والمعاهدات وأثارها

ويمر الاتفاق بعدة مراحل ؛إذ تبدأ بالمفاوضة وهي أولى خطوات مراحل الاتفاق، ومن ثم مرحلة كتابة المعاهدة وتحريرها وهي أهم المراحل ، وتكون باللغة المتفق عليها أو بلغة الطرفين ، وفي هذه المرحلة تُكتب بنود الاتفاق والشروط ومدة الاتفاق ، ومن ثم تأتي مرحلة المصادقة على الاتفاق من السلطات العليا ، وتبادل هذه التصديقات ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي إنفاذ الاتفاق الذي نص عليه الاتفاق على تاريخ إنفاذه ؛ وهو عادة ما يكون بتاريخ محدد بعد تبادل التصديق على الاتفاق.

وللمعاهدات والاتفاقيات الدولية آثار قد تمتد إلى أطراف أخرى ، ومن آثار المعاهدة الوفاء بالعهد قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[2] ، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغدر في مواطن كثيرة منها: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ

1- المعاهدات الدولية (في فقة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) ، عثمان بن جمعة ضميرية ، مطابع رابطة العالم الإسلامي –مكة المكرمة (1417هـ) ، ص 41

2- سورة المائدة ، آية رقم (1).

لِغَدْرَتِهِ)[1] ، وعنه قال ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ)[2].

وقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوجوب الوفاء بالعهد وحسن النية "كل معاهدة تلزم أطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "[3] ، وقد تلجأ الأطراف إلى ضمانات معينة مثل تعاهد طرف أخرى ، وتنفيذ بعض بنودها تحت هيئة دولية كالأمم المتحدة وغيرها من الضمانات[4].

وتراعي الاتفاقيات الحقوق الأساسية للطرفين وهي الأمان على النفس وحمايتهم وصيانة أموال الطرفين وملكياتهم وحرمتها.

ولنقض المعاهدة أسباب منها :

1- تنفيذ كامل بنودها المتفق عليها عند إبرام الاتفاق.

2- انتهاء أجلها كالاتفاق على تاريخ معين لإنهاء الاتفاق.

3- باتفاق الطرفين على إنهاء الاتفاق برضا الطرفين.

1- صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المحقق محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1400هـ) ، كتاب الجزية والموادعة مع اهل الحرب ، باب اثم الغادر للبر والفاجر ، (3188).

2- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) تحقيق محمد بن فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، (1374هـ). كتاب الجهاد والسير، باب تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ، (4629).

3- المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين وقد اعتمدت الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2166) ورقم (2287) واعتمدت الاتفاقية (22 مايو 1969م) ، ودخلت حيز النفاذ في (27 يناير 1980م).

4- المعاهدات الدولية ، عماد حيدر الطيار ، المعاهدات الدولية ، شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون ، عماد حيدر الطيار ، (رسالة ماجستير) ، دار حافظ ، دمشق ، ص170.

4- وعادة ينتهي الاتفاق في حال استبدالها باتفاقية أخرى ، مقيدة بنفس الطرفين أو بإنشاء اتفاقية مماثلة تمثل أطرافاً متعددة.

5- قد تنص الاتفاقية على شرط فاسخ يحق للطرفين نقض المعاهدة في حال تحقق هذا الشرط.

6- قد تصل المعاهدة إلى مرحلة يصعب تنفيذ بنودها أو تصل إلى درجة استحالة تنفيذها.

7- انقضاء المعاهدة نتيجة لنشأة قاعدة دولية آمرة تتعارض مع أحكامها.

وقد تؤثر الحرب في المعاهدات ، ولكن لا يترتب على الحرب إنقضاء المعاهدات المنظمة للحرب مثل حظر استخدام أسلحة معينة ، أو معاملة أسرى الحرب، أو تلك المعاهدات التي نصت على عدم انقضائها عند قيام الحرب ، أو المعاهدات المنشئة لمراكز دائمة مثل معاهدات الحدود وغيرها ، ولا تنقضي المعاهدة مع الدول التي لم تشارك بالحرب.

وقد تنهي بعض الدول المعاهدات منفردة لتغير الظروف مثل :إنهاء ألمانيا في(7 مارس 1963م) ، لمعاهدة (لوركانو ، 1925م) ، وانهاء الاتحاد السوفيتي في (7 مايو 1955م) لمعاهدتي التحالف المبرمتين بينه وبين كل من بريطانيا العظمى (1942م) وفرنسا (معاهدة العاشرمن ديسمبر 1944م) ، وإنهاء مصر في (16 أكتوبر 1951م) لمعاهدة الصداقة والتحالف مع بريطانيا (1936م) وانهاء مصر كذلك في (1 يناير 1957م) مع بريطانيا العظمى (1954م)[1].

المطلب الثاني: اتفاقيات نشأة المنظمة وتأسيسها ومقارها

عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العديد من الاتفاقيات الاستراتيجية المهمة على الصعيد الدولي ، والتي تهدف إلى تحقيق استقرار المنظمة ، وديمومة أعمالها

1- انظر أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني(القاعدة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة ، (1995) ، ص (257-261).

وتشعبها على الصعيد الإقليمي و تحقيق أهداف المنظمة التي أنشئت من اجلها ، وتحقيق أهداف الطرف الآخر المرجوة من الاتفاق للوصول إلى نتائج ملموسة على الصعيد الدولي وتحقيق السلم والأمن المجتمعي من خلال مكافحة الجريمة قبل وقوعها ، وتقديم مرتكبيها للعدالة ومنها أهم هذه الاتفاقيات :

اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واتفاقيات المقر الرئيس والمكاتب الإقليمية واتفاقياتها مع المنظمات واتفاق التعاون في المجال الشرطي بين الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم مائة وثمانية وثمانين دولة.

الفرع الأول: اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و إنشاء مقار المنظمة

تضم المنظمة عدة أعضاء مؤسسين للمنظمة يمثلون "الجماعة"[1] ، يربطهم اتفاق وتعاهد لإنشاء هذه المنظمة ، وكان لابد أن تكون للمنظمة مقر رئيس – وعادة يتنازع عليه لاستضافته – وتتفرع لاحقا بمقدار عملها الجغرافي.

أولاً: الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء المنظمة:

كان لتطور وسائل ارتكاب الجرائم ، وتفاقم خطورتها على المجتمع الدولي من خلال سرعة انتقالها أو انتقال آثارها لعدة مجتمعات نتيجة– تطور وسائل الاتصالات والنقل– انعكس على تطور الجريمة على هذا النحو ، وإلى حاجة تعاون هذه المجتمعات للقضاء على الجريمة ومكافحتها[2] من خلال العمل على الوقاية منها قبل

1- الجماعة هي "تفاعل بين شخصين أو أكثر بمحض إرادتهم في تحقيق غايات وأهداف مشتركة ويتفاعلون مع بعضهم بعضاً" ، انظر السلوك التنظيمي ، خضير كاظم حمود ، دار الصفاء ، عمان، الطبعة الأولى ، (2002م) ، ص95.

2- من أسباب تكوين الجماعة: 1-إشباع بعض الحاجات الاجتماعية والنفسية لدى الفرد مثل الحاجة إلى الانتماء والأمن والتقدير و تأكيد الذات 2-المساعدة والمساندة الجماعية 3-الحصول على المعلومات. وقد ظهرت نظريات اجتماعية تتناول أسباب وعوامل نشوء الجماعات ، ومن هذه النظريات نظرية القرب ونظرية الأنشطة التفاعلية والإحساسات ونظرية التوازن ونظرية التبادل.

ارتكابها بالاستعانة بالإحصاءات والبحوث والدراسات المتعلقة بمجتمع الجريمة والمجرمين ونوعية الجرائم والباعث عليها ونحوها مما يسمى بدراسة علم الإجرام[1] ، وقد تطورت هذه الحاجة لإنشاء جهاز شرطي عالمي على غرار الحاجة لإنشاء المنظمات الأخرى مثل عصبة الأمم المتحدة سابقا ولاحقا منظمة الأمم المتحدة والبيئة والصحة العالميتيْن وغيرهما من المئات من المنظمات والهيئات التي أنشئت نتيجة أسباب أدت إلى حاجة فئة محدودة أومطلقة – لمواجهة هذه الأسباب إما بمحاولة القضاء عليها كالقضاء على الجريمة الجنائية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،ومنظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول) ولجنة رؤساء شرطة شرق أمم آسيا وغيرها. أو محاربة أشكال التلوث البيئي أو دعم فئة معينة كمنظمة العمل الدولية (ILO) التي تدعم العدالة الاجتماعية والحقوق الإنسانية وحقوق العمل الدولية ،[2] وغيرها من الأسباب الداعية لإنشاء المنظمات وفق تطور النظام العالمي[3].

فتوالت الاجتماعات والمؤتمرات والاتفاقيات بين الدول حول التعاون الشرطي في المجال الجنائي ومن ثم إلى الأقاليم ، وانبثقت لجنة الشرطة الجنائية الدولية التابعة لمؤتمر الشرطة الدولية سنة (1923م) ،وتم اعتماد الدول المجتمعة– مصر وألمانيا و النمسا وبلجيكا والصين والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليونان وهنغاريا وايطاليا وهولندا وبولندا ورومانيا والسويد وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا – كأعضاء

أنظر السلوك التنظيمي ، مفاهيم وأسس سلوك الفرد والجماعة والتنظيم ، كامل محمد المغربي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان (1993م) ، ص (123–124) ، وانظر السلوك التنظيمي حامد أحمد رمضان ، دار النهضة العربية ، القاهرة (1993م).

1– سأعرض في الفصل القادم شرحاً لعلم الإجرام.

2– وقد أنشئت هذه المنظمة بمقتضى معاهدة (فرساى) بعد الحرب العالمية الأولى ، وأصبحت إحدى الوكالات المتخصصة التابع للأمم المتحدة اعتباراً من مايو(1946م) ، انظر دليل المنظمات الدولية، د. حسين عمر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (1417هـ–1997م) ، ص93.

3- Internation Relations ,Joshua S. Goldstein & Jon C. Pevehouse ,Pearson Longman ,New York ,(2006-2007) ,P(251).

مؤسسين للجنة الشرطة الجنائية الدولية بمقر اللجنة (بفيينا) عاصمة النمسا برئاسة الدكتور يوهانس شوبير رئيس شرطة فيينا.

ثانياً: اتفاقيات المقار:

قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتوقيع على تسع اتفاقيات – بالإضافة إلى مكتب المنظمة بمنظمة الأمم المتحدة.– مع تسع دول تمثل المقر الرئيس بجمهورية فرنسا[1] ، ومكاتب في ستة أقاليم دولية ومكتب ارتباط في بانكوك واتفاقية مقر الأكاديمية في النمسا لإقامة مقار للمنظمة يسبق التوقيع النهائي على الاتفاقية موافقة الجمعية العامة–طبقا للمادة 41 من دستورها – ، وتصادق عليها الهيئات المختصة من البلد المضيف وفقا لدستورها ، بعد التصويت عليها من قبل الجمعية العامة التي تصادق على اتفاقيات المقر طبقا للمادة الحادية والأربعين من القانون الأساس للمنظمة وتصادق عليه الجهات المختصة بالبلد المضيف.

1– المقر الرئيس:

تنقل مقر المنظمة الرئيس لعدة دول متأثرا بالأحداث العالمية[2] ، إلى أن استقر بمدينة "ليون" بفرنسا في سنة (1989م) بناء على "اتفاقية المقر" الموقعة بين حكومة الجمهورية الفرنسية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الثالث من نوفمبر سنة (1982م) التي ألغت الاتفاقية السابقة بين الطرفين سنة (1972م) حيث بينت حقوق المنظمة المعترف بها من قبل حكومة جمهورية فرنسا –البلد المضيف–الحقوق التي تخول المنظمة سن التعليمات الخاصة بها ، وتقوم بالتجهيزات اللازمة والانتفاع بالامتيازات والصلاحيات الممنوحة لها من قبل الحكومة الفرنسية ؛ لتمكنها من إنجاز

1– فرنسا هي جمهورية اوروبية تمتد على مساحة (551000) كيلومتر مربع بما في ذلك البحيرات التي تشغل رقعة (7000) كيلومتر مربع. انظر جغرافية الدول الكبرى ، د. عبدالرحمن حميده ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى (1404هـ–1984م) ، ص749.

2– انظر التطور التاريخي للمنظمة بالفصل السابق ص41.

مهامها. وقد اشتملت اتفاقية المقر على ستة وعشرين بندا وافقت عليه الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الحادية والخمسين في (توريمولينوس) بإسبانيا (1982/10/5م) بالقرار (AGN/51/RES/1) وفي الثاني من ديسمبر سنة (1983م) أقر البرلمان الفرنسي القانون رقم (83-1023) للموافقة على "اتفاقية المقر" الموقعة بين الطرفين ونظام الرسائل المتبادلة بينهما والتي دخلت حيز التنفيذ في الرابع عشر من فبراير سنة (1984م) ، وتم استبدال هذه الاتفاقية بأخرى[1] ،وقعت بتاريخ الرابع والعشرين من ابريل (2008م)

2- مكتب الارتباط والمقار الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

قامت المنظمة بإنشاء ستة مقار إقليمية لها ، موزعة على قارات العالم ماعدا قارة استراليا ، وقد شملت هذه الاتفاقيات على مواد توضح الأوضاع والمسائل القانونية بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومات التي قبلت باستضافة مقر المنظمة الإقليمية على أراضيها. وتوضح الاتفاقية كذلك الامتيازات والحصانات المقدمة من قبل حكومة البلد المضيف لمقر المنظمة الإقليمية وموظفيه وما يتعلق بعمل المقر. وتقوم المقار الإقليمية بدور المنظمة لدول الإقليم.

أ- مقر المنظمة لإقليم جنوب شرقي آسيا بمدينة بانكوك بمملكة تايلند:

قامت المنظمة بالتوقيع على اتفاقية المقر الفرعي الإقليمي للمنظمة مع حكومة مملكة تايلند ، ويعتبر المقر مكتبَ ارتباطٍ ، ويعتبر كذلك مقرا إقليميا لجنوب شرقي آسيا في بانكوك. وقد تميز هذا الاتفاق بأنه ركز على جرائم المخدرات وقد بيّن الاتفاق ذلك في نقاط تبين أعمال المقر وهي:

1- لم تتطرق اتفاقية المقر الجديدة للأسباب التي دعت لإبرام اتفاقية مقر جديدة تحل محل القديمة المبرمة في الثالث من نوفمبر (1982م) غير أن الاتفاقية الجديدة قد نصت في مادتها الرابعة والعشرين في الفقرة الأولى على العمل بالنظام الاختياري لمحكمة التحكيم الدائمة الخاصة بالتحكيم بين المنظمات الدولية والهيئات الخاصة ، وهو ما لم تنص عليه الاتفاقية القديمة.

- جمع المعلومات عن الجريمة الدولية ، وحول مسائل المخدرات وخاصة من السلطات المختصة في منظمة دول جنوب شرق آسيا والدول الأعضاء وتحليل هذه المعلومات.
- تداول مثل هذه المعلومات بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء المعنية.
- ضمان الاتصال والتنسيق المشترك في مكافحة الجريمة الدولية عموما وجرائم المخدرات على وجه الخصوص ، بين منظمة جنوب شرقي آسيا ، والدول الأعضاء ، وبين تلك الدول والمنظمة في المقر.
- تأمين الاتصال في مكافحة الجريمة الدولية عموما وجرائم المخدرات على وجه الخصوص ، بين الدبلوماسية والقنصلية وممثلي الدول الأعضاء في المنظمة في جنوب شرقي آسيا.

وقد وافقت الجمعية العامة على إنشاء المقر بدورتها الخامسة والخمسين بقرار رقم (AGN/55/RES/18) الذي دخل حيز التنفيذ الثاني والعشرين من شهر فبراير سنة (1992م).

ب- مقر المنظمة لإقليم جنوب إفريقيا بمدينة هراري بجمهورية زيمبابوي:

قامت المنظمة بالتوقيع على اتفاقية المقر الفرعي الإقليمي للمنظمة مع حكومة جمهورية زيمبابوي بشـــأن إنشاء مكتب إقليمي فرعي في هراري لإقليم جنوب إفريقيا، وقد وافقت الجمعية العامة للمنظمة على إنشاء هذا المكتب في دورتها الثالثة والستين ، وتم التوقيع على الاتفاق في الثالث من فبراير (1997م).

ت- مقر المنظمة لإقليم أمريكا الجنوبية بمدينة بوينس آيرس بجمهورية الأرجنتين:

قامت المنظمة بالتوقيع على اتفاقية المقر الفرعي الإقليمي للمنظمة مع حكومة جمهورية الأرجنتين بشأن المكتب الإقليمي الفرعي في (بوينس آيرس) لإقليم أمريكا

الجنوبية بناء للتقرير المقدم للجمعية العامة رقم (AGN/58/RAP/7) ودخل حيز التنفيذ في السابع من ابريل 1993م.

ث- مقر المنظمة لإقليم أمريكا الوسطى بمدينة سان سلفادور بجمهورية السلفادور:

قامت المنظمة بالتوقيع على اتفاقية المقر الفرعي الإقليمي للمنظمة مع حكومة جمهورية السلفادور بشأن إنشاء المكتب الإقليمي الفرعي لأمريكا الوسطى في مدينة (سان سلفادور) ، وقد وافقت الجمعية العامة للمنظمة على إنشاء هذا المكتب في دورتها الثامنة والستين (بسيئوول) في نوفمبر (1999م) قرار رقم (AGN/68/RES/1) ، وتم التوقيع على الاتفاق في الخامس والعشرين من يونيو (2001م).

ج- مقر المنظمة لإقليم غرب إفريقيا بمدينة ابيدجان بجمهورية ساحل العاج:

قامت المنظمة بالتوقيع على اتفاقية المقر الفرعي الإقليمي للمنظمة مع حكومة جمهورية ساحل العاج بشأن إنشاء مقر فرعي لإقليم غرب افريقيا في مدينة (ابيدجان)، وقد وافقت عليه الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الستين ، وتم التوقيع على الاتفاقية في السابع من سبتمبر(1994م).

ح- مقر المنظمة لإقليم شرق إفريقيا بمدينة نيروبي بجمهورية كينيا:

قامت المنظمة بالتوقيع على اتفاقية المقر الفرعي الإقليمي للمنظمة مع حكومة جمهورية كينيا بشأن إنشاء مكتب إقليمي فرعي في نيروبي لإقليم شرق إفريقيا ، وقد وافقت الجمعية العامة على إنشاء المكتب في دورتها الثالثة والستين المنعقدة في روما سنة (1994م) ،وتم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 11 سبتمبر (1999م).

خ- مقر المنظمة لإقليم وسط إفريقيا بمدينة ياوندي بجمهورية الكاميرون:

قامت المنظمة بالتوقيع على اتفاقية المقر الفرعي الإقليمي للمنظمة مع حكومة جمهورية الكاميرون لإقامة مقر إقليمي للمنظمة في (ياوندي) لإقليم وسط إفريقيا بتاريخ

(26 مارس سنة 2007م وقد وافقت على الجمعية العامة قرار رقم (AG/2007/RES/12) خلال دورتها السادسة والسبعين بمدينة (مراكش) بالمملكة المغربية ، المنعقدة من الخامس إلى الثامن من شهر نوفمبر (2007م).

د- مقر أكاديمية الفساد في جمهورية النمسا :

قامت المنظمة وحكومة جمهورية النمسا بالتوقيع على اتفاقية مقر أكاديمية الفساد في جمهورية النمسا ، بناء على قرار الجمعية العامة رقم (AG/2007/RES/11) ويحدد الاتفاق الحصانات والامتيازات التي ستمنحها جمهورية النمسا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وللموظفين العاملين في الأكاديمية وموظفي الشرطة والدراسيين والمحاضرين.

الفرع الثاني: بنود محتويات اتفاق المقار

شملت اتفاقيات المقار السبعة التي عقدتها المنظمة مع حكومات الدول المضيفة ، على مواد تحدد الأوضاع القانونية والامتيازات والحصانات ، وقد سارت الاتفاقيات على النهج التالي :

أولاً: الرغبة المشتركة:

تبدي الدولة المضيفة و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية رغبتهما في تحديد الأوضاع القانونية والامتيازات والحصانات في أراضي البلد المضيف الممنوحة للمنظمة ؛ للنهوض بمهام المنظمة ولبلوغ أهدافها.

ثانياً: المواد القانونية:

صيغت الاتفاقيات كمواد قانونية يلتزم بها الطرفان ، ويرجع لها في التحكيم عند الاختلاف في تفسير أو تطبيق أحد بنود الاتفاق بواسطة هيئة التحكيم التي تُشكل عند الاختلاف ، بناء على المادة الرابعة والعشرين اللاحقة [1].

1- قد تختلف ترتيب المواد في بعض الاتفاقيات إلا أنها تحوي نفس المضمون.

المادة الأولى:

مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والتي تدعى فيما يلي "المنظمة" في البلد المضيف يشمل الأراضي والمنشآت والأبنية التي تشغلها المنظمة ، أو قد تشغلها للاضطلاع بنشاطاتها ، ما عدا الأبنية المستعملة لسكن موظفيها.

المادة الثانية:

تختص هذه المادة بالشخصية القانونية و يقصد بها" صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ؛ وفقاً لقواعد النظام القانوني الدولي دون وسيط".

ومعيار الشخصية الدولية يقوم باجتماع وصفين:

أ- أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.

ب- أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات والتي قد يكون مصدرها المعاهدات أو العرف الدولي أو مبادئ القانون العامة"[1].

تقر حكومة البلد المضيف الشخصية القانونية للمنظمة ، وأهليتها ، على وجه الخصوص:

أ- للتعاقد.

ب- لحيازة الأصول المنقولة وغير المنقولة ذات الصلة بنشاطاتها والتنازل عنها.

ج- للتقاضي.

المادة الثالثة:

1- يخضع المقر لسلطة المنظمة وإشرافها.

1- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، د. رجب عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص 41

2- تطبق قوانين البلد المضيف داخل أبنية مقر المنظمة ومنشآتها ، إلا إذا نصت أحكام هذا الاتفاق على ما يخالف ذلك ، ويحق للمنظمة أن تضع أنظمة ترمي إلى تسهيل ممارسة اختصاصاتها على أتم وجه داخل أبنيتها ومنشآتها.

المادة الرابعة:

1- لا يجوز انتهاك حرمة مقر المنظمة ، ولا يجوز لممثلي السلطة أو موظفي البلد المضيف من دخول المقر لممارسة مهامهم إلا إذا وافق الأمين العام أو مدير المقر الإقليمي على ذلك. وتعتبر موافقة الأمين العام أو مدير المقر الإقليمي ضمنية عند اندلاع حريق أو وقوع أي حادث يستوجب اتخاذ تدابير حماية فورية.

2- تتخذ حكومة البلد المضيف كافة التدابير الملائمة لحماية المقر وحفظ النظام في محيطها المباشر.

3- لا تسمح المنظمة بأن يلجأ إلى مقرها شخص ملاحق لجناية أو جنحة مشهودة، أو موضوع مذكرة قضائية أو حكم جزائي أو قرار بالإبعاد صادر من سلطات البلد المضيف و تدخل مذكرات التوقيف الصادرة من أي بلد عضو في الاتحاد الأوروبي ضمن الاتفاق المقر الموقع بين الحكومة الفرنسية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفقا للقرار المبدئي للمجلس المؤرخ (2002/6/13م) المتعلق بمذكرة التوقيف الأوروبية وإجراءا التسليم بين الدول الأعضاء.

المادة الخامسة:

1- تتمتع المنظمة بالحصانة القضائية باستثناء الحالات التالية:

أ- عندما يكون التنازل عن الحصانة ناتجا صراحة عن بنود عقد.

ب- الدعاوى المدنية التي يقيمها الغير للتعويض عن ضرر نتج عم حادث سببته مركبة آلية عائدة للمنظمة ، أو تستعمل لحسابها ، أو مخالفات أنظمة المرور [1] باستخدام مركبة من هذه المركبات.

ج- طلب مقابل مرتبط بإجراء أطلقته أساساً المنظمة.

2- بوسع المنظمة أن تتنازل تنازلا صريحا عن حصانتها القضائية في حالات خاصة.

المادة السادسة:

1- تعفى أموال وأصولها ، أياً كان مكانها وحائزها ، من الحجز والمصادرة والاستيلاء ونزع الملكية ، ومن أي شكل من أشكال التقييد الإداري أو القضائي.

2- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة:

أ- في حال التنازل عن الحصانة القضائية وفقاً للاتفاق الحالي.

ب- في حال إقامة دعاوى مدنية وفقاً للمادة الخامسة ، الفقرة (1) ، البند (ب) من الاتفاق الحالي.

ت- إذا كانت مثل هذه الإجراءات ضرورية بشكل مؤقت ، لتدارك حوادث مرور تكون المركبات الآلية التابعة للمنظمة أو العاملة لحسابها طرفا فيها ، ولإجراء التحقيقات بخصوص هذه الحوادث.

ث- في حال رفع دعوى مقابلة مرتبطة مباشرة بإجراء أقامته المنظمة بشكل أساس وفقاً للمادة الخامسة ،الفقرة (1) البند (ج) من الاتفاق الحالي.

1- يتحمل المبعوث الدبلوماسي المسؤولية المدنية في حالات الحوادث المرورية ، عندما تكون السيارة غير مأمن عليها ، حيث إن الحصانة القضائية لا تتضمن رفع المسؤولية المدنية. انظر الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، أ.د.سهيل حسين الفتلاوي ، ص 216.

المادة الثامنة:

1- حرمة المراسلات الرسمية للمنظمة مضمونة ، ولا يجوز إخضاع اتصالاتها الرسمية للرقابة ، ولها أن تستعمل الرموز.

2- تتمتع المنظمة في جميع اتصالاتها الرسمية بمعاملة تساوي على الأقل المعاملة التي تحظى بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلد المضيف فيما يتعلق بالتعريفات والرسوم والأولوية.

المادة التاسعة:

1- لا تخضع المنظمة في الأمور المالية لأي رقابة أو تقييد أو تأجيل لسداد الديون ، ويحق لها الآتي:

أ- تستلم وتحوز الأموال والعملات الأجنبية ، أيا كانت ، وان تكون لها حسابات بأية عملة من العملات وفي أي بلد من البلدان.

ب- تحول- بلا قيود- أموالها وعملاتها داخل أراضي البلد المضيف والى خارج البلد المضيف أو من الخارج إلى البلد المضيف.

2- تراعي المنظمة عند ممارسة الحقوق الممنوحة لها بموجب هذه المادة ، أية ملاحظة تقدمها إليها حكومة البلد المضيف إذا قدّرت أن بوسعها تأخذ بها دون المساس بمصالحها.

المادة العاشرة:

تعفى المنظمة وأصولها ووارداتها وممتلكاتها الأخرى من الضرائب المباشرة ، غير أن الإعفاء لا يشمل الرسوم المحصلة تعويضا عن خدمات قدمت إليها.

المادة الحادية عشرة:

1- تعفى الأبنية التي تشتريها المنظمة أو تستأجرها لاشتغالها الإداري والفني من رسوم التسجيل والإشهار العقاري.

2- تعفى عقود التأمين التي تكتبها المنظمة نطاق نشاطاتها الرسمية من الرسوم الخاص المفروض على اتفاقيات التأمين.

المادة الثانية عشرة:

1- تتحمل المنظمة- ضمن شروط القانون العام- أعباء الرسوم غير المباشرة الداخلة في أسعار السلع المباعة لها أو الخدمات المقدمة إليها ، وقد تطلب المنظمة باسترداد بعض الرسوم المدفوعة سلفاً ، إذا تم الاتفاق على بند جديد يعفي المنظمة من بعض الرسوم (حددت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية عشرة من اتفاق المقر- الجديد- الموقع بين المنظمة وجمهورية فرنسا أن تعاد الرسوم التي قامت المنظمة بدفعها كرسوم على شراء كميات من الأصول المنقولة وغير المنقولة والخدمات الضرورية لاشتغال المنظمة الإداري والعلمي والفني ولإصدار المنشورات ذات العلاقة بمهمتها والضريبة المفروضة على المصروفات العقارية التي دفعتها المنظمة اعتبار من (1 يناير 2004م).

المادة الثالثة عشرة:

1- تعفى من الضرائب ومن رسوم استيراد كلٍ من المعدات المكتبية والعلمية والفنية الضرورية لاشتغال المنظمة ، وكذلك المطبوعات ذات العلاقة بمهمتها.

2- كما تعفى المواد الداخلة في فئات السلع المذكورة في الفقرة السابقة ، لدى استيرادها أو تصديرها من جميع إجراءات الحظر أو التقييد.

3- لا يجوز التنازل عن البضائع المستوردة بموجب هذه التسهيلات أو إعارتها داخل ارضي البلد المضيف إلا بموجب شروط توافق عليا سلطات البلد المضيف المختصة.

المادة الرابعة عشرة:

1- ترخص حكومة البلد المضيف دخول الفئات التالية من الأشخاص إلى البلد المضيف وإقامتهم فيها خلال مدة توظيفهم أو مهمتهم لدى المنظمة ، دون دفع نفقات التأشيرة وبلا تأخير:

أ- ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون في اجتماعات هيئات المنظمة ، أو في المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها.

ب- أعضاء اللجنة التنفيذية.

ج- المستشارون والخبراء المكلفون بمهمة لدى المنظمة وكذلك الأشخاص الذين تدعوهم المنظمة رسميا لممارسة مهام ضمن مؤسساتها.

د- موظفو المنظمة وأفراد أسرهم.

2- الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة لا يُعفون من تطبيق الأنظمة المعمول بها فيما يخص الصحة العامة.

المادة الخامسة عشرة:

يتمتع الأشخاص المذكورون في البنود (ا) (ب) (ج) من الفقرة الأولى من المادة السابقة ، داخل أراضي البلد المضيف ، خلال ممارستهم وظائفهم ، أو إنجازهم مهامهم، وأثناء انتقالهم من أماكن اجتماعهم واليها بالامتيازات والحصانات التالية:

أ- الحصانة ضد التوقيف والحبس ، ماعدا حالات التلبس بجناية أو جريمة.

ب- الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهمتهم بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء أداء وظائفهم في الحدود الصارمة لاختصاصاتهم ، ولا تسري هذه الحصانة في حالات مخالفة أنظمة مرور المركبات الآلية التي يرتكبها الأشخاص المذكورون أعلاه ، ولا في حالة الأضرار التي تحدثها مركبات آلية يمتلكونها أو يقودونها.

ج- حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية.[1]

د- التسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بنظام الصرف.

1- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية (في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية) ، د. فادي الملاح ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (1993م) ، ص392.

المادة السادسة عشرة:

1- فضلا عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالمادة(17) للأمين العام صفة رئيس بعثة دبلوماسية.

2- يتمتع المديرون العاملون في مقر المنظمة -خلال توظيفهم- بالامتيازات والحصانات المعترف بها للموظفين الدبلوماسيين[1].

المادة السابعة عشرة:

1- موظفو المنظمة ضمن الفئات التالية:

أولا: الأمين العام – في المقر الرئيس للمنظمة بجمهورية فرنسا ومديري المقار الإقليمية في البلدان الأخرى.

ثانيا: الموظفون المعارون من إداراتهم الوطنية.

ثالثاً: الموظفون المتعاقدون مع المنظمة.

يتمتعون بما يلي :

أ- الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهمتهم بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء أداء وظائفهم في الحدود الصارمة لاختصاصاتهم ، ولا تسري هذه الحصانة في حالات مخالفة أنظمة مرور المركبات الآلية التي يرتكبها أحد موظفي المنظمة ،ولا في حالة الأضرار التي تحدثها مركبات آلية يمتلكونها أو يقودونها.

ب- وثيقة إقامة خاصة تصدرها سلطات البلد المضيف ، لهم ولأزواجهم وأولادهم القاصرين.

ج- التسهيلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بنظام صرف العملات.

1- المرجع السابق ، ص456.

د- تسهيلات الإعادة إلى الوطن الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في فترات التوتر الدولي ، ويتمتع بالتسهيلات نفسها أزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم.

2- ويتمتعون أيضاً إذا كانوا مقيمين من قبل في بلد آخر ، بما يلي:

أ- حق استيراد أثاثهم والحاجيات الشخصية التي كانوا يستعملونها وهي معفية من الرسوم عند استقرارهم في البلد المضيف.

ب- نظام الاستيراد المؤقت المعفي من الرسوم للمركبات الآلية.

المادة الثامنة عشرة:

1- يدفع موظفو المنظمة - المذكورين في المادة السابعة - ضريبة للمنظمة عن الرواتب والأجور التي تدفعها لهم ، وتعفي هذه الرواتب والأجور من ضريبة الدخل المفروضة من قبل البلد المضيف اعتباراً من تاريخ البدء في تحصيل هذه الضريبة.

2- لا تسري أحكام الفقرة السابقة على رواتب التقاعد والأرامل التي تدفعها المنظمة لموظفيها السابقين.

3- تسوي سلطات البلد المضيف التي تُفرض فيها ضريبة مزدوجة على رواتب الموظفين المعارين للمنظمة وعلى أجورهم ، وذلك بالاتفاق مع سلطات الدول المعنية.

المادة التاسعة عشرة:

1- يتعاون الأمين العام أو مدير مقر المنظمة على الدوام مع سلطات البلد المضيف المختصة لتيسير إقامة العدالة ، وضمان التقيد بأنظمة الشرطة ، وتفادي أي تجاوز في استخدام الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المذكورة في هذا الاتفاق.

2- يسري هذا التعاون أيضا في حال حجز أجور موظف في المنظمة نتيجة لقرار قضائي قطعي ونافذ.

المادة العشرين:

حكومة البلد المضيف ليست ملزمة بمنح رعاياها والمقيمين الدائمين فيها الامتيازات والحصانات التي نصت عليها المواد (15) (16) (17) الفقرة (1)البند (ب) إلى (د) والبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة ، كما تقر حكومة البلد المضيف الطابع الدولي للمهام التي يؤديها الأشخاص المذكورون في المادة (14) الفقرة (1) البند (ب) وتتعهد بعدم التدخل في تأديتهم لمهامهم المذكورة.

المادة الحادية والعشرون:

1- يحيل الأمين العام أو مدير مقر المنظمة إلى حكومة البلد المضيف أسماء الموظفين المذكورين في المادتين (17) ، (18).
2- تمنح الامتيازات والحصانات التي ينص عليها هذا الاتفاق للمنتفعين بها لمصلحة أعمال المنظمة ، لا لكي يستفيدوا منها شخصيا.

يحق للمنظمة والدول الأعضاء في المنظمة رفع الحصانة عن المنتفعين بها وبالامتيازات كلما شكلت عائقا أمام سير العدالة ، دون المساس بمصالح المنظمة. واللجنة التنفيذية بالمنظمة لها الصلاحية في البت في رفع الحصانة عن الأمين العام للمنظمة.

المادة الثانية والعشرون:

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق مطلقاً عن حق حكومة البلد المضيف في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لأمنها والحفاظ على النظام العام.

المادة الثالثة والعشرون:

ليس في الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يسمح التدخل في أصول المنظمة والأنشطة اللازمة لاشتغالها.

المادة الرابعة والعشرون:

وتعنى هذه المادة بآلية التحكيم في الخلافات بين الطرفين والتحكيم يُعتبر"اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد

تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو بصوره اتفاق منفصل"[1] ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة جمهورية فرنسا ومنظمة الطيران المدني الدولية على أن يعرض النزاع على محكم واحد يعينه الطرفان ، فإن اختلفا تقوم محكمة العدل الدولية بتعينه.

وتنقسم طرق تسوية المنازعات الدولية ودياً إلى (الطرق الدبلوماسية والسياسية والتحكيم الدولي والقضاء الدولي) والتحكيم الدولي هو "وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يُختارون من قبل الدول المتنازعة"[2].

ونصت المادة الرابعة والعشرون على:

1- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، يتم تسوية أي خلاف بين المنظمة وهيئة خاصة بموجب "النظام الاختياري لمحكمة التحكيم الدائمة[3] الخاص بالتحكيم بين المنظمات الدولية والهيئات الخاصة" بواسطة محكمة مكوَّنة من حكم واحد أومن ثلاثة حكام يعيّنهم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ، غير انه يمكن لكل طرف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تشكيل مثل هذه المحكمة للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة ؛ بهدف ضمان حماية

1- انظر موسوعة التحكيم(الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية) ، وائل أنور بندق ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، (2004م) ، ص 20.

2- وعرّفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، النزاع الدولي على أنه "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض للأطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين" انظر النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات) ، د. كمال حماد ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع- ، لشوف (لبنان) ، الطبعة الأولى (1998م).ص(17) ، (78-90).

3- تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم عام (1899) بمعاهدة دولية وهي منظمة حكومية توفر للمجتمع الدولي خدمات متنوعة في مجال حلّ النزاعات ومقرها بمدينة (لاهاي) بمملكة هولندا. انظر الموقع الالكتروني للمحكمة التحكيم الدائمة (www.pca-cpa.org).

حقوقه. وإذا لم يتفق الطرفان على غير ذلك ؛ يُحال أي خلاف بين حكومة البلد المضيف والمنظمة بشأن تفسير أو تطبيق الحالي الذي تعذر تسويته عن طريق المفاوضات إلى محكمة تحكيم مؤلفة ، حسب رغبة الطرفين ، من حَكم واحد أو من ثلاثة حكام بموجب "النظام الإداري للتحكيم بين المنظمات الدولية والدول" ، ويُعيَّن الحكم الوحيد بالاتفاق بين الطرفين ، وإذا تعذر ذلك، عيّنه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ، إذا كانت محكمة التحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ، فالأول تُعيّنه حكومة البلد المضيف والثاني تُعيّنه المنظمة والثالث – الذي يتولى رئاسة المحكمة– يُعيّن بالاتفاق بين الحَكمين ، فإذا تعذر ذلك ، عيّنه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ، ويمكن لكل طرف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تشكيل محكمة كهذه للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف ضمان حماية حقوقه بموجب الاتفاق الحالي.

2- الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الحالية لا يسري على الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير قانون المنظمة الأساس أو ملاحقه.

المادة الخامسة والعشرون:

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بناء على طلب أحد الطرفين ، ولهذا الغرض يتشاور الطرفان بشأن التعديلات التي يجب إدخالها على أحكامه ، وإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق بعد عام من ابتدائها جاز لأي طرف من الطرفين نقض الاتفاق الحالي بإخطار مسبق مدته عامين[1].

المادة السادسة والعشرون:

يُشعر كل طرف الطرف الآخر بمصادقته على هذا الاتفاق ، الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتسلم الإشعار الثاني.

1- فترة إنهاء اتفاق المقر بين المنظمة و حكومة مملكة تايلند سنة واحده فقط.

ونصت هذه المادة على إلغاء الاتفاق السابق-أن وجد[1]- استناداً للمادة الخامسة والعشرين التي نصت على إمكانية مراجعة الاتفاقية وتعديل موادها بناءً على طلب من أحد الطرفيْن.

ثالثاً : التوقيع على الاتفاقية:

يقوم الأمين العام بالتوقيع على إتفاقية المقر كممثل المنظمة ، ويقوم الوزير المفوض ممثلاً البلد المضيف وهو ما يكون عادة وزير الشؤون الخارجية.

مميزات اتفاقية المقر:

يمتاز الاتفاق بالمرونة في تعديل بنوده أو إلغائه ضمن فترة تستطيع المنظمة أخذ الإجراءات المناسبة لنقل مقرها ، ويمتاز الاتفاق أيضاً بمراعاة حقوق الدولة ومنها أن لها المحافظة على أمنها القومي[2] ، ومن حقوق المنظمة أن لمقرها وممتلكاتها وموظفيها الصفة الدبلوماسية[3].

المبحث الثاني
اتفاقيات المنظمة الاستراتيجية

دعت الحاجة المتبادلة للمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية ومن ضمنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تقوم بعقد اتفاقات وشراكات مع بعضها بعضاً ؛ حتى يتسنى لها الاستفادة من المعلومات والخبرات والتطور لدى الطرف الآخر.

ونص القانون الأساس للمنظمة على أهلية المنظمة لإقامة اتفاقيات مع المنظمات والهيئات والجهات الحكومية وغير حكومية وأخذت على عاتقها ألا تتدخل في المسائل

1- نصت المادة السادسة والعشرون من اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة جمهورية فرنسا و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الموقعة بتاريخ الرابع والعشرين من ابريل (2008م) على إلغاء الاتفاق القديم لمقر المنظمة في فرنسا الموقع سنة (1982م) ليحل مكانه الاتفاق الجديد.

2- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، د.فادي الملاح ، مرجع سابق ، ص77.

3- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

أو الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري ، وقبل التوقيع على الاتفاق تقوم لجنة متخصصة بدراسة مشروع الاتفاق ، ومدى ملاءمته لقانون المنظمة الأساس ، وتقوم اللجنة بعرض نتيجة الدراسة على الجمعية العامة ، وعند الموافقة على مشروع الاتفاق تأذن للأمين العام بالتوقيع على الاتفاق.

المطلب الأول: الاتفاقية مع المنظمات التي تمثل الصعيد الدولي والإقليمي:

نهجت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أسلوب الاتفاقيات مع المنظمات التي تعمل على الصعيد الدولي و التي تملك سلطة إقليمية واسعة حتى يتسنى لها تبادل المعلومات والبيانات على نطاق واسع من خلال هذه المنظمات ونقل الخبرات التي لديها ، والاستفادة من الخبرات والتقنية التي لدى بعض المنظمات ، وقد تطورت بذلك علاقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بهذه المنظمات ؛ مما جعلها توافق على استفادة المنظمات والهيئات الأخرى من منظومة الاتصالات الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مما سيتيح لها نقل المعلومات والبيانات بسرعة فائقة ، لوصول المنظمات الى شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية يجب الحصول على اذن مسبق للدخول على الشبكة بقصد تبادل الرسائل أو الاستشارات و البيانات وفق الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين ، والتي يحق للمنظمة إلغاء أحقية الدخول للشبكة دون سابق انذار إذا لم تفِ المنظمة بالتزاماتها ، وتمنح فترة ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى.[1]

الفرع الأول: الاتفاقيات مع المنظمات الممثلة للصعيد الدولي

بما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها الطابع الدولي ، فسعت الى عقد الاتفاقيات مع المنظمات التي لها الطابع الدولي متمثلة في أعضائها أو نشاطتها ، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

1- قرار (AG/2001/RES/08) في الدورة السبعين للجمعية العامة في (بودابست).

1- الاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها:

أولاً: التعريف بالمنظمة:

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة بدأ التفكير في إنشاء منظمة دولية جديدة ، حيث توالت التصاريح والمؤتمرات حتى تم توقيع ميثاق المنظمة والذي أصبح سارياً اعتباراً من (24 أكتوبر 1945م).

ومن أهدافها ومبادئها:

حفظ السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون الدولي ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وامتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

ومن نشاطات الأمم المتحدة:

- حفظ السلم والأمن الدوليين وتصفية الاستعمار وإنهائه والنشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- يصنف الأعضاء إلى المؤسسين - الدول الموقعة على الميثاق في سان فرانسيسكو(26 يونيو 1945م-) والمنظمين وهم الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تريد الانضمام للأمم المتحدة وفق شروط المنظمة (الاستقلال ، حب السلام ، الالتزام بالميثاق ، القدرة على الإيفاء بالتزاماتها والرغبة في ذلك)[1].

ثانياً: الاتفاقية

يعتبر هذا الاتفاق من أهم اتفاقيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، لم تكسب المنظمة ثمار التعاون فقط ، إنما أظهرت مكانتها بين المنظمات ، ومدى أهميتها على

1- انظر المنظمات الدولية ، د.مصطفى سلامة حسين 35 والتنظيم الدولي د.محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص125. وانظر الموقع الالكتروني للأمم المتحدة (www.un.org)

-The United Nations (International Organzation and World Politics),Lawrence Ziring ,Robert E. Riggs ,Jack C. Plano Thomson Wadsworth, USA,Fourth Edition,(2005),P(8-30)

الصعيد الدولي[1] واتفاق التعاون مع الأمم المتحدة جرى التوقيع عليه في (الثامن من يوليو1997م) ، من قبل رئيس المنظمة الدولية والأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

ودخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إقراره من قبل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بموجب القرار (AGN/66/RES/5) التي اعتمدته في الدورة السادسة والستين في مدينة نيودلهي ، (1997م).

وهي تحل محل ترتيبات الخاصة بتاريخ العشرين من مايو (1971م) التي أبرمت مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حددت الاتفاقية المجالات التي ينبغي للمنظمتين التعاون والشروط اللازمة لتبادل المعلومات والوثائق حيث إن الاتفاق يفتح الطريق أمام التعاون التقني والعمل المشترك، ونص على التمثيل المتبادل في الاجتماعات التي تعقدها كل منظمة وينبغي أن تتبع هذا الاتفاق اتفاقات محددة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

استطاعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من التعاقد مع عدد من المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المتخصصة ، ضمن اتفاقيات جديدة مع كل منظمة ، تخول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الاستفادة القصوى مما توصلت إليها المنظمات الأخرى في مجال تخصصها وما لديها من الخبرات ومن قاعدة البيانات والمعلومات والتقنية التي توصلت إليها وفي شتى المجالات ، ومن هذه المنظمات والهيئات:

1- وقد صرحت منظمة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة بهذا التعاون."وساعدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (Interpol) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان وذلك بتعميم معلومات على سلطات إنفاذ القانون على نطاق العالم. وتجمع الإنتربول وتخزن وتحلل وتتبادل المعلومات عن الأفراد والجماعات المشتبه فيهم وعن أنشطتهم ؛ وتنسق تعميم الإنذارات والتحذيرات بشأن الإرهابيين ، وأصدرت مبادئ توجيهية عملية لمساعدة الدوائر العالمية لإنفاذ القانون على الإبلاغ عن النشاط الإرهابي" انظر الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة (www.un.org).

أ- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[1]:

أولاً: التعريف بالمنظمة

جاءت فكرة إنشاء منظمة اليونسكو بعدما أنشأت هيئة عصبة الأمم المتحدة "لجنة التعاون الثقافي" وتم إنشاء "منظمة التربية والثقافة" بناء على طلب وزراء التربية لعدة دول ف (1945) ومن أهداف المنظمة: توسيع نطاق التعليم ومساعدة الدول لإقامة الأسس العلمية والتكنولوجية وتشجيع الثقافات القومية والحفاظ على التراث.

ثانياً:الاتفاقية

شكلت محاربة اليونسكو للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، والجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا الجديدة مثل الجرائم الحاسوبية ، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية- وغيرها من الجرائم- هدفا جوهريا للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تسعى إلى جمع المعلومات حول هذه الظواهر الإجرامية ، من خلال القنوات الرسمية الحكومية والتكتلات الثقافية وفي مقدمتها اليونسكو ، فهدف المنظمتان كان الداعي لعقد اتفاق يخول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الاستفادة من قواعد بيانات ومعلومات اليونسكو ، التي تحقق هدفها حول محاربة هذه الجرائم من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتقديم مرتكبيها إلى القضاء ومحاكمتهم.

وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في الخامس من أكتوبر (1999م) ويحق للمنظمتين عقد اتفاقيات لظروف خاصة وفي حالات معينة وفقا للمادة الرابعة في اتفاق التعاون بينهما ، حيث تم توقيع اتفاق آخر بتاريخ الثامن من يوليو(2003م) بخصوص الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة ، ويقضي باتخاذ إجراءات فورية لوضع وتجميع قاعدة بيانات مركزية بشأن الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

1- انظر الموقع الإلكتروني لليونسكو (www.unesco.org) ، واليونسكو والصراع الدولي حول الإعلام والثقافة ، د. اسكندر الديك ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى (1413هـ-1993م) ، ص9-13 ، اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين ، د. أحمد الصياد ، دار الفارابي ، بيروت ، الطبعة (1999م) ص21-40.

ب-منظمة الطيران المدني(ICAOL):

أولاً: التعريف بالمنظمة

كانت اتفاقية باريس (1919م) انطلاقة لتنظيم الملاحة الجوية ، وعقد أول مؤتمر بدعوة من الولايات المتحدة في شيكاغو في الفترة ونشأت منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) في عام 1944 للنهوض بالتطور الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم. و تتولى وضع القواعد والأنظمة اللازمة لسلامة الطيران وأمنه وكفاءته وانتظامه ، فضلا عن حماية البيئة في مجال الطيران. وتعمل المنظمة كمنتدى للتعاون في جميع مجالات الطيران المدني بين الدول الأعضاء فيها 191. وانضمت إلى الأمم المتحدة في (3 أكتوبر 1947م)[1].

ثانياً:الاتفاقية

تعاونُ منظمة الطيران المدني مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يحقق لها أهدافها حول مكافحة التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني ، بما فيها الاستيلاء على الطائرات ، والتخريب وغيرها من الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات ، وقد بدأت سلسلة خطف الطائرات من سنة (1931م) من قبل التحالف الشعبي للثورة الأمريكية حتى تاريخ 11 سبتمبر (2001م) ، وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في الثاني والعشرين من مايو(2000م) ، والغرض من الاتفاق هو تعزيز التعاون.

ج- قسم التحقيقات التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أولاً: التعريف بالقسم

قسم التحقيقات التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تم إنشاؤه سنة (1994م) ويضطلع قسم التحقيقات بمسؤوليات الرقابة الداخلية من خلال دراسة التقارير المتعلقة بمخالفة قواعد وأنظمة الأمم المتحدة والمنشورات الإدارية ذات الصلة ؛ بما يكفل

1- أنظر الموقع الإلكتروني منظمة الطيران المدني (www.icao.int).

إخضاع الموظفين لقدر أكبر من المساءلة وحماية موارد المنظمة يتطلب عمل هذا القسم جمع المعلومات بسرية وسرعة للوصول إلى النتائج الملموسة[1].

ثانياً: الاتفاقية

إن ما تملكه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من قواعد بيانات كبيرة ومتنوعة ، مع إمكانية الوصول المخولين إليها بسهولة ، ساهم في سرعة إبرام هذا الاتفاق الذي دخل حيز التنفيذ في الثالث والعشرين من شهر سبتمبر (1998م) وقد صدر هذا الاتفاق الثنائي في ظل تطبيق المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحت بند التشاور المتبادل ، وتبادل المعلومات واستخدام خبرات كل منهما الآخر.

د- بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو[2] للمساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بالتوقيع على مذكرة التفاهم التي تمكن بعثة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية من تبادل المعلومات في المسائل الجنائية والتعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيتيح هذا الاتفاق للبعثة الوصول الكامل إلى المعلومات الجنائية في قواعد بيانات المنظمة ، وسوف توفر وسيلة لتقديم المعلومات وطلب المساعدة من المنظمة الدولية والأمانة العامة للمنظمة الدولية للبلدان الأعضاء.

1- موقع منظمة الأمم المتحدة (www.un.org).

2- مساحة كوسوفا (10.908)كم في البلقان و سكانها مليونين وثلاثمائة الف واشتهرت بثروتها من(الحديد والذهب .الخ) ، حصلت على الحكم الذاتي (1945م). انظر كوسوفو كوسوفا (1998-1999) ، د. محمد الأرناؤوط ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى (2000م) ، ص (40-43).

ذ- المحكمة الخاصة لسيراليون1 :

الغرض من الاتفاقية هو تطوير التعاون بين المنظمة الدولية للبلدان الأعضاء مع المحكمة ، ولاسيما من خلال تمكين هذه المحكمة الخاصة لسيراليون من نشر إعلانات مختلفة ضد الأفراد المتهمين والمشتبه فيهم ضمن الجرائم التي تقع في اختصاصها ؛ وهي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والهجمات على السكان المدنيين ، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني -الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية- ، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي ، حيث شملت جميع الجرائم المرتكبة على أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر(1996م) ، بموجب قانون سيراليون.

ع- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(unodc):

أولاً: تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة الدولية والإرهاب. أنشئ في عام (1997م) ، ويعمل بالمكتب ما يقرب من (500) موظف في جميع أنحاء العالم ومقرها الرئيس في فيينا ، ويشرف على واحد وعشرين مكتبا ميدانيا في جميع أنحاء العالم. ويعمل المكتب على توعيةٍ العالم بمخاطر تعاطي المخدرات ، وتعزيز إجراءات مكافحة إنتاج المخدرات.[2]

ثانياً: الاتفاقية

ويعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم الجرائم التي تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمكافحتها ، وتعاون الطرفين بما يحوز كلا منهما من قاعدة بيانات ،

1- جمهورية سيراليون هي دولة في غرب قارة إفريقيا ، على ساحل المحيط الأطلسي ، واستقلت في(1981 م) ، وأنشئت المحكمة تنفيذا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم(1315) في (2000م).

2- انظر الموقع الالكتروني (www.unodc.org).

وعلاقات دولية على مستوى رفيع حول هذه الجريمة ، يستطع كلا الطرفين الاستفادة منها بشكل متبادل والذي ساهم في تعزيز هذا الاتفاق.

وقد قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتاريخ الثالث عشر من أكتوبر (2008م) بالتوقيع على اتفاق يقضي بإنشاء أكاديمية دولية لمكافحة الفساد في (اللوكسنبرغ) القريبة من فيينا.

وقد صرح الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأن الأكاديمية تبرهن على تصميم المنظمة على توعية وتدريب موظفي الشرطة والموظفين الحكوميين وغيرهم على محاربة الفساد.

تنقسم مهمة الأكاديمية إلى شقين هما:تطوير المناهج وأدوات التدريب ، وتنظيم دورات تدريبية وإعداد مناهج تعليمية في مجال مكافحة الفساد.

تسعى المنظمة و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إقامة شراكات مع المنظمات الدولية الأخرى كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فضلا عن المؤسسات الأكاديمية وهيئات القطاع الخاص الأخرى ، بشأن إمكانية مساهمتها في تشغيل الأكاديمية وتمويلها.

غ-المنظمة البحرية الدولية(IMO):

أولاً: تعريف بالمنظمة

اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية في جنيف في عام (1948م) وعقْد أول اجتماع للمنظمة البحرية الدولية في عام 1959 ، ومقر المنظمة في مدينة لندن. ومن أهدافها تأسيس نظام دولي لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ, وإرساء نظام لتعويض الأشخاص الذين يتكبدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري ، و مكافحة التلوث البحري ، العمل على تحسين الأمان في البحار[1].

1- انظر موقع المنظمة البحرية الدولية الالكتروني (www.imo.org).

ثانياً: الاتفاقية

وتتوافق أهداف إنشاء المنظمة البحرية مع أهداف المنظمة ، بل وتتلاقى في مجمل أعمالها ، ومن هنا تحتم على الطرفين التعاون المشترك وفق معايير محددة وُضعت في اتفاق ملزم للطرفين ، وقد نص الاتفاق على تبادل المعلومات بين المنظمتين والتمثيل المتبادل وبحث المبادرات المشتركة ، ودراسة إمكانية انتقال الموظفين بصورة مؤقتة بين الطرفين. وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في (20 فبراير 2006م).

و- الاتحاد البريدي العالمي(UPU):

أولاً: تعريف بالاتحاد

أنشئت في عام (1874م) ،ومقر الاتحاد في سويسرا ،ويضم مائة وواحداً وتسعين دولة. ويضع الاتحاد قواعد لتبادل البريد الدولي وهي منظمة غير سياسية[1].

ثانياً:الاتفاقية

إن التعاون في عدة مواضيع منها الاتجار بالمخدرات ، والبريد ، والقنابل ، وغسل الأموال عن طريق البريد شجع الطرفين على إبرام هذا الاتفاق الذي دخل حيز التنفيذ في (التاسع والعشرين من ابريل 1997م) ، ونص الاتفاق على جملة أمور منها التعاون التقني والتمثيل المتبادل في كل من المنظمتين.

ي- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo):

أولاً: تعريف بالمنظمة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ، مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسَّر بشأن الملكية الفكرية ، نظام يكافئ الإبداع ، ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة.

1- انظر موقع الاتحاد البريدي العالمي الالكتروني (www.upu.int).

تأسست (الويبو) سنة (1967م) بموجب اتفاقية (الويبو) وتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن سبيل التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية. ويقع مقر (الويبو) في مدينة جنيف السويسرية[1].

ثانياً: الاتفاقية

دخل الاتفاق حيز التنفيذ في السادس من سبتمبر (2004م) والغرض من الاتفاق هو تعزيز التعاون في سياق البرامج والمشاريع أو الأنشطة الرامية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية ، لتحقيق أفضل استفادة من كل ما هو متاح من المعلومات ذات الصلة بموضع حماية الملكية الفكرية ، ومكافحة التعدي المتعمد على حقوق الملكية الفكرية ، حيث إن الاتفاق يسهل تبادل المعلومات عن التطورات ذات الاهتمام المشترك.

2- المحكمة الجنائية الدولية (ICC):

أولا: التعريف بالمحكمة

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في (1 يوليو 2002م) ، وهي أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء ، ومقرها في هولندا وهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تُبْد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا ، حيث بينت المحكمة صفتها بأنها "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساس. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساس" ،المادة الأولى من نظامها الأساس الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ (17 يوليو 1998م)

1- انظر الموقع الإلكتروني المنظمة العالمية للملكية الفكرية (www.wipo.int).

والذي أقر تاريخ بدء النفاذ: (1 يونيو 2001م) ، وفقا للمادة (126) وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة منظمتيْن منفصلتين مستقلتين[1].

ثانياً: الاتفاقية

وافقت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة (كانكون) بجمهورية طاجيكستان في شهر أكتوبر (2004م) ، وذلك بناء على التقرير رقم (AGN/63/RAP/13) في الدورة الثالثة والستين بروما 1994م وبناء على قرار الجمعية العامة (AGN/63/RES/9) القاضي بالتعاون مع الهيئات القضائية الدولية المختصة لمحاكمة الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وخاصة في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة الدولية ، ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في الثاني والعشرين من شهر مارس (2005م) ، والغرض من هذا الاتفاق هو وضع إطار للتعاون بين المنظمة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تبادل المعلومات الجنائية وتحليلها ، والبحث عن الهاربين والمشتبه فيهم. ويتيح هذا الاتفاق للمحكمة الجنائية الدولية طلب إصدار وتداول المنظمة

1- انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية (www.icc-cpi.int) ، والمحكمة الجنائية الدولية، د. سعيد عبداللطيف حسن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م ، ص207.

وتعرف ايضاً بأنها "مؤسسة دولية دائمة ، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي. وهي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء"واختصاصها يكون بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني الذي له الأولوية وتستطيع المحكمة الدولية ممارسة اختصاصها في حالتين فقط ، الأول عند انهيار النظام القضائي الوطني ، والثاني عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية. انظر المحكمة الجنائية الدولية ، محمود شريف بسيوني ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى (1425هـ-2004م) ، ص 18 ،

الدولية للشرطة الجنائية النشرات الجنائية ، وعلى استخدام الشبكة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لتبادل المعلومات مع سلطات الشرطة ، والوصول مباشرة إلى قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3- المجلس الدولي للمتاحف (ICOM):

أولاً:التعريف بالمجلس

يعد المجلس الدولي للمتاحف منظمة دولية -غير ربحية- من المتاحف أنشئت عام(1946م)وهي منظمة غير حكومية تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو ، وتُمول من قبل الأعضاء وبدعم من الهيئات الحكومية ، وتنفذ جزءاً من برنامج اليونسكو للمتاحف، ومقرها (باريس)[1].

ثانياً: الاتفاقية

وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع المجلس الدولي للمتاحف لمكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها ، في دورتها الثامنة والستين بسيؤول في نوفمبر (1999م) ، بقرار (AGN/68/RAP/5) الذي دخل حيز التنفيذ الحادي عشر من شهر إبريل 2000م ، ونص الاتفاق على تبادل المعلومات حول سرقات من المتاحف ، والتعاون التقني والتمثيل المتبادل في الاجتماعات.

1- انظر الموقع الالكتروني للمجلس (www.icom.org).

المتحف هو عبارة عن مبنى يحوي مجموعات من الأشياء يفتح للمشاهدة والدراسة والتسلية ، وينقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسة الأول متاحف الفن (الفنون الجميلة والفنون التطبيقية) ، الثاني متاحف التاريخ والثالث متاحف التاريخ الطبيعي والمتاحف العلمية (النبات والحيوان والجولوجيا) أنظر مقدمة في علم المتاحف ، عياد موسى العوامي ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان-طرابلس (ليبيا) الطبعة الأولى (1394هـ-1984). ، ص(7-10)

4 –المنظمة العالمية للجمارك (WCO):

أولاً:التعريف بالمنظمة

المنظمة العالمية للجمارك هي المنظمة العالمية الوحيدة التي تعنى بمسائل الجمارك حصرا ، وقد قامت بوضع المعايير العالمية في المسائل الجمركية ،وقامت بتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة الدولية ومكافحة التزوير والقرصنة وغيرها من الأعمال الجمركية.

ثانياً:الاتفاقية

وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك في دورتها السابعة والستين بمدينة القاهر في شهر أكتوبر (1998م) بقرار رقم(AGN/67/RES/2) ودخل حيز التنفيذ في التاسع من نوفمبر (1998م) والغرض من هذا الاتفاق هو تعزيز التعاون بين المنظمتين في الأنواع الرئيسة للجريمة المنظمة الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ؛ وكلاهما يشارك بنشاط في مكافحة تهريب المخدرات وتهريب[1] الأسلحة وغسيل الأموال والجريمة البيئية ، والمواد الإباحية والاتجار بالبشر ، والتزوير وتزييف وثائق الهوية والسفر[2].

5- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة:

أولاً:التعريف بالمركز

تأسس في عام (1993م) ، بناء على مبادرة من النمسا وسويسرا. وقد أنشئت هذه المنظمة لتكون بمثابة آلية دعم لإجراء مشاورات غير رسمية ، وتقديم خدمات تتسم

1- ينقسم التهريب الجمركي من حيث حق المعتدى عليه إلى صورتين: أ-التهريب الضريبي ، والتهريب غير الضريبي وهو "الذي يتحقق بإدخال البضائع الممنوع........استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن" انظر جريمة التهريب الجُمركي (قرينة التهريب) ، د. محمد كمال حمدي ، دار المطبوعات الجامعية ، (مطبعة رويال) ، الاسكندرية، (1989م) ، ص27.

2- انظر الموقع الالكتروني (www.wcoomd.org).

بالكفاءة والخبرة والتي ظهرت حديثا في المناظر الطبيعية المتعددة الأطراف التعاون بشأن قضايا الهجرة واللجوء.

يعتبر المركز اليوم منظمة دولية مع الدول الأعضاء الإحدى عشرة (النمسا وبلغاريا وكرواتيا وجمهورية التشيك وهنغاريا وبولندا والبرتغال وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا) ، وستين موظفا في فيينا. يوجد مقر البعثة في بروكسل والمكاتب الإقليمية وممثلون في جميع أنحاء أوروبا ورابطة الدول المستقلة ، وشمال إفريقيا والشرق الأوسط. والهدف من المركز هو سن سياسات مبتكرة وشاملة ومستدامة للهجرة.

تقوم فلسفة عمل المركز على أساس الاقتناع بأن تعقيدات الهجرة من التحديات التي لا يمكن التصدي لها إلا عن طريق العمل في شراكة مع الحكومات ومعاهد البحوث والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات ، وطريقة عمل المركز تقوم على ثلاث دعائم هي الحوار الدولي ، وبناء القدرات ، والبحث والتوثيق[1].

ثانياً: الاتفاقية

وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في دورتها الثامنة والستين (بسيؤول) في نوفمبر (1999م) ، بقرار رقم (AGN/68/RES/3) ، ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في الثامن عشر من شهر فبراير (2000 م).

والغرض من هذا الاتفاق وضع الأسس اللازمة لإنشاء نظام خاص لتبادل المعلومات بشأن الهجرة غير المشروعة والاتجار بها بين البلدان التي تستخدم المركز جزءاً من قاعدة بيانات المنظمة الدولية للاتصالات ونص الاتفاق كذلك على التشاور والتمثيل المتبادل والتعاون التقني بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

1- انظر الموقع الالكتروني للمركز (www.icmpd.org).

6- غرفة التجارة الدولية:

أولاً:التعريف بالغرفة

أنشئت في المؤتمر المنعقد في أتلانتك سيتي (الولايات المتحدة) في تشرين الأول (1919م) ،وينص النظام على أن مهام الغرفة الأساسية تكمن في الإسهام بتحسين ظروف العلاقات الاقتصادية بين البلدان وحل القضايا الاقتصادية الدولية وكذلك إقامة صلات دولية وتفاهم متبادل في أوساط أرباب العمل ومنظماتهم ، وفي الوقت نفسه المساهمة في الحفاظ على السلام ودعم العلاقات الودية بين الشعوب ، في بداية عام (1980م)". الهيئات الدولية ،مجلة العصر الحديث ، ترجمة زياد الملا ، مكتبة ميسلون، بيروت ، (1983م) ، ص 125 ، وتغطي نشاطات الغرفة نطاقا واسعا يشمل من بين قضايا أخرى التحكيم وتسوية النزاعات ، والدفاع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق ، والتنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال ، ومحاربة الفساد أو مكافحة الجريمة التجارية.

تحتفظ الغرفة بوسائل اتصال مباشرة مع الحكومات المختلفة حول العالم عبر لجانها الوطنية ، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة من مقرها في باريس بتزويد الهيئات الحكومية الدولية بوجهات نظر قطاع الأعمال بشأن القضايا التي تؤثر بشكل مباشر في عمليات التجارة والأعمال[1].

ثانياً: الاتفاقية

وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع غرفة التجارة الدولية في دورتها التاسعة والستين بمدينة رودس بجمهورية اليونان[2] سنة (2000م) بقرار رقم (AGN/69/RES/10) الذي دخل حيز التنفيذ في الثاني من

1- انظر الموقع الإلكتروني لغرفة التجارة الدولية (*www.iccwbo.org*).

2- تتألف جمهورية اليونان"مهد الحضارة " من مقاطعتين تسميان مقدونيا وثراس ، حكمهـا الاتـراك (400 سنة) ، انظر عالم المدن حول بلدان العالم ، راتب الزيات ، دار الراتب الجامعية ، بيـروت، (1996م) ، ص8.

شهر مايو (2001م) ، والغرض من هذا الاتفاق الثنائي هو توثيق العلاقة بين المنظمة وغرفة التجارة الدولية مما سيوفر معلومات مفيدة حول الجريمة الاقتصادية ، التي ستمنح المنظمة الخبرة الفنية في مجال الجريمة الاقتصادية وغيرها.

7- اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين:

أولاً: التعريف باللجنة

أنشئت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين بناء على مبادرة من الرئيس كلينتون في عام (1996م) في مؤتمر قمة مجموعة السبعة في ليون بفرنسا. دورها الأساس هو ضمان تعاون الحكومات في تحديد موقع وهوية أولئك الذين اختفوا أثناء الصراع المسلح أو نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان. كما تدعم اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين عمل المنظمات الأخرى ، وتشجع المشاركة العامة في أنشطتها ويساهم في وضع عبارات مناسبة الاحتفال بذكرى والمفقودين. وقد أنشئت هذه المنظمة لدعم اتفاق (دايتون) للسلام ، الذي وضع حدا للصراعات في البوسنة والهرسك. اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين هي منظمة مستقلة ومحايدة ، ومقرها في سراييفو وتساعد الحكومات والمؤسسات الأخرى في أنحاء مختلفة من العالم سياسيا واجتماعيا ومعالجة القضايا المتعلقة بالمفقودين. وأنشأت نظاماً فعالاً لتحديد هوية الضحايا في الصراعات والكوارث الطبيعية[1].

ثانياً: الاتفاقية

وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في دورته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة (مراكش) بالمملكة المغربية ، في الفترة من (5 إلى 8 نوفمبر 2007م) بقرار رقم (AG/2007/RES/10) والغرض من الاتفاقية هو تعزيز وتنسيق التعاون الدولي في مجال تحديد موقع وهوية الأشخاص المفقودين في زمن الكوارث ، وعند الاقتضاء ،

1- انظر الموقع الالكتروني للجنة (www.ic-mp.org).

وتقديم المساعدة إلى العدالة بالمسائل المعنية بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، حيث إن الاتفاق دخل حيز التنفيذ في السادس من يناير (2008م).

8-الوكالة العالمية[1] لمكافحة المنشطات (WADA) :

أولاً: التعريف بالوكالة

بعد أحداث السباق العالمي للدرجات في صيف عام (1998م) ، قررت اللجنة الاولمبية الدولية عقد مؤتمر عالمي معني بتعاطي المخدرات ،وقد عقد المؤتمر في لوزان (2-4 فبراير 1999م) ،واصدر وثيقة نصت على إنشاء هيئة دولية مستقلة لمكافحة المنشطات[2].

ثانياً:الاتفاقية

إن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات3 هي مؤسسة أنشئت بموجب القانون السويسري ومعترف بها دوليا ، والغرض من الاتفاق هو تعزيز وتنسيق التعاون الدولي في مكافحة المنشطات الرياضية ، وقد وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع الوكالة ، دورتها السابعة والسبعين المنعقد في مدينة سان

1- الوكالة الدولية هي "هيئة تنشا من قبل دولتين أو أكثر لإدارة مرفق عام مشترك أو لتنفيذ مشروع مشترك ، ويعهد لها بالتصرف في المرفق أو المشروع وفق القواعد المعهودة لإدارة القطاع في القانون الداخلي للدول ويعبر عن هذه الوكالات "بالمؤسسات العامة الدولية" ومن أمثلتها الشركة التونسية الجزائرية الايطالية لنقل الغاز (1977م) والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (1976م) والشركة العربية للاستثمارات الصناعية(1978م) ".قانون المنظمات الدولية ، د.الصادق شعبان ، ص 20.

2- انظر موقع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الإلكتروني (www.wada-ama.org).

3- أنظر المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، د. محمد سليمان الأحمد ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى (2002م) ، ص204 ، المنشطات الرياضية ، د. محمد سليمان الأحمد و د. نضال ياسين حمو ، جهينة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى (2002) ، ص61.

بطرسبرج بجمهورية روسيا ، في الفترة من (7 إلى 10 أكتوبر 2008م) ، وتم التوقيع على الاتفاق في (الثاني من فبراير 2009م).

الفرع الثاني: الاتفاقيات مع المنظمات التي تمثل الصعيد الإقليمي والمتخصصة:

أولا: الاتفاقيات مع الهيئات التي تمثل حكومات عدة دول لإقليم واحد

1- مجلس وزراء الداخلية العرب :

أولاً: التعريف بالمجلس أجهزته وأهدافه:

أ-التعريف بالمجلس

للمجلس أمانة عامة مقرها تونس ، ويرأسها أمين عام متفرغ يختار من مرشحي الدول الأعضاء ، ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويساعده أمين عام مساعد ير شح بالتناوب من الدول الأعضاء. وتعتبر الأمانة العامة الجهاز الفني والإداري للمجلس وتقوم في نطاقها خمسة مكاتب عربية متخصصة يتولى الأمين العام الإشراف عليها ، ويرأس كل مكتب مدير يكون مسؤولا عن تسيير العمل فيه ، ويختار المجلس مديري المكاتب من بين مرشحي الدول الأعضاء ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب فى عام (1982م) ، وأصبحت تونس مقراً لأمانته العامة تحددت مهام المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق.

ويوجد لدى المكتب قاعدة بيانات للأشخاص المتهمين بقضايا جنائية ، وقاعدة بيانات أخرى للتنظيمات الإرهابية ومدبري ومنفذي الأعمال الإرهابية[1].

ب-أجهزة المجلس

مجلس وزراء الداخلية العرب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المكتب العربي للحماية والإنقاذ ، المكتب العربي لمكافحة الجريمة والمكتب العربي للشرطة

1- انظر موقع مجلس وزراء الداخلية العرب الالكتروني (www.aim-council.org).

الجنائية ، والمكتب العربي للإعلام الأمني ، والمكتب العربي لشؤون المخدرات ، والاتحاد الرياضي العربي للشرطة.

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام (1965م) عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد مكاتبها المتخصصة ، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ، ومعاملة المجرمين ، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات (الداخلية، العدل ، الشؤون الاجتماعية) على مستوى الدول العربية.

ج- أهداف وإختصاصات المجلس

يهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون ، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة ، يمارس المجلس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه ، بما في ذلك ما يلي :

- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك ، في مجال الأمن الداخلي ، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة ، لتنفيذ هذه السياسة.
- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه ، وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين ، لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها ، وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها ، وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجـــالات الأمنية والإصلاحية.
- دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاد المجلس ، ومناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي تضعه الأمانة العامة عن نشاطات المجلس خلال الدورة ، وما يتعلق منها بتنفيذ قراراته ، والتقرير السنوي الذي يضعه رئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عن أعمال الجامعة.

- إقرار برامج العمل السنوية للمجلس ، المقدمة من الأمانة العامة ، والميزانية المقترحة لها.
- إقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلس ، وأنظمته الإدارية والمالية ، بما يتفق مع الأنظمة الإدارية والمالية النافذة في جامعة الدول العربية.
- دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة.
- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه.

ثانياً: إنجازات المجلس:

إنجازات المكتب العربي للشرطة الجنائية متابعة تنفيذ مايلي:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

2- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

3- الخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

4- مؤتمرات المسؤولين عن مكافحة الإرهاب.

5- الاستراتيجية الأمنية العربي.

6- مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي.

7- مؤتمرات رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية.

8- مؤتمرات مديري إدارات التدريب والمعاهد وكليات الشرطة والأمن.

9- الاجتماعات التنسيقية لأجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب.

ثالثا: الاتفاقية:

وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع مجلس الوزراء العرب بدورتها السابعة والستين بمدينة القاهرة في شهر أكتوبر (1998م) بقرار رقم (AGN/67/RES/3) ودخل حيز التنفيذ في الثاني والعشرين من شهر سبتمبر (1999م). والغرض من الاتفاق هو تنسيق أنشطة المنظمتين ضمن إطار المهام الموكلة إليهم، وذلك لتفادي الازدواجية في الجهود ، وتعزيز صلاحيات كل من

المنظمات لتنفيذ ولاياتها من خلال التشاور والتنسيق وتبادل المعلومات والتعاون التقني، من أجل مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين.

2- منظمة الدول الأمريكية (WCO):

أولاً:التعريف بالمنظمة

عرض برلمان بنما في عام (1826م) فكرة إنشاء هذا التجمع وفي (1890م) عُقد المؤتمر الأول للدول الأمريكية في واشنطن وقرر إنشاء اتحاد دولي للجمهوريات الأمريكية ومكتب تجاري وفي عام (1910م) أصبح الاتحاد منظمة للدول الأمريكية وفي عام (1948م) في المؤتمر التاسع وقع المشاركون ميثاق المنظمة والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وهي تعتبر أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان. تعمل المنظمة انطلاقا من أهداف الأمم المتحدة. ومن أهدافها احترام سيادة الدول[1] الأعضاء ومراعاة مبدأ حسن النية ، وفض المنازعات الأمريكية بالطرق السلمية ، وعدم السماح بأي اعتداء خارجي والتعاون الاقتصادي بين الأعضاء وغيرها من الأهداف[2].

ثانياً: الاتفاقية

وافقت عليه الجمعية العامة بدورتها السابعة والستين بمدينة القاهرة في شهر أكتوبر (1998م) بقرار رقم (AGN/67/RES/4) ،الذي دخل حيز التنفيذ في الثاني من مايو (2000م) الغرض من الاتفاق هو تعزيز التعاون بين المنظمتين في مجالات أنشطتها ، مثل مكافحة الفساد ، والإرهاب ، وتهريب المخدرات وتهريب الأسلحة ،

1- فقد بلاد المغرب سيادته ، حيث انه وقع معاهدة الحماية التي قلصت من نفوذ المغرب وصار بذلك ناقص السيادة منذ (1912م) مع فرنسا واسبانيا ، وقد استرجع المغرب سيادته بإعلان الاستقلال عام (1956م) الذي سبقه جملة من ثورات المقاومة.انظر السيادة المغربية من خلال التسويات السلمية في القانون الدولي ، د. بلقاسم كرمني ، مطبعة فضالة –المغرب (المحمدية) ، الطبعة الأولى (1998م) ، ص (53 54) و (118-112).

2- انظر موقع منظمة الدول الأمريكية الالكتروني (WWW.OAS.ORG)

والجريمة الاقتصادية ، والاحتيال ، وسرقة الممتلكات الثقافية والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.

3- مذكرة تفاهم[1] مع الأمانة العامة للانقراض[2]:

أولاً: التعريف بالأمانة العامة للانقراض

اتفاقية دولية بين الحكومات ، هدفها أن تضمن أنّ التجارة الدولية في نماذج الحيوانات البريّة والنباتات لا تهدّدان بقاءها.

وقعت الاتفاقية في سنة (1963م) في مدينة واشنطن من قبل ثمانين دولة في الثالث من مارس (1973م).[3]

ثانيا: الاتفاقية

مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة للمنظمة ، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس CITES) وتهدف الاتفاقية لمنع التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث دخل الاتفاق حيز التنفيذ في الخامس عشر من شهر أكتوبر (1998م).

والغرض من الاتفاق هو تعزيز التعاون الثنائي في مكافحة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية من خلال زيادة تبادل

1- تمتاز مذكرة التفاهم بأنها توقع دون الرجوع للهيئات التشريعية ، وسهله التغير ولا تعتبر التزام قانونيا كالمعاهدات.وهي تعني في العلاقات الدولية"اتفاق سبق حصوله أو في طرق إقامته بين دولتين أو أكثر ولا يرتدي بالضرورة شكل معاهدة دولية" أنظر معجم المصطلحات القانونية ، جيرار كورنو(ترجمة منصور القاضي) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م) ، الجزء الأول ، ص 521

2- انظر موقع الأمانة العامة للانقراض الإلكتروني (www.cites.org).

3- انظر موقع الأمانة العامة للانقراض الإلكتروني (www.cites.org).

المعلومات ، والتمثيل المتبادل في الاجتماعات ، وإصدار الوثائق والمنشورات المشتركة.

4- الأمانة العامة لمجلس أوروبا:

أولاً: التعريف بالأمانة العامة لمجلس أوروبا

مقر المجلس بمدينة ستراسبورغ بجمهورية فرنسا ،ويضم سبع وأربعين عضواً – أسس سنة (1949م) بعضوية عشر دول ، المجلس يطمح إلى إرساء الديمقراطية – القائمة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – في جميع أنحاء أوروبا. 1

ثانياً: الاتفاقية

قامت الأمانة العامة للمنظمة بالتوقيع على الاتفاق مع الأمانة العامة لمجلس أوروبا بشهر فبراير (1960م) ، بشأن تبادل المعلومات بين المنظمتين ، والمشاورات المشتركة ، وحضور ممثلي المنظمة في اجتماعات لجان الخبراء التي يعقدها مجلس أوروبا ، والتعاون التقني وتم كذلك الاتفاق على إمكانية حضور مراقبين في الاجتماعات التي يعقدها الطرفان.

5- مذكرة تفاهم مع منظمة الوحدة الإفريقية:

أولاً: التعريف بالمنظمة

عقد المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في مايو (1963م)، ومن أهداف المنظمة هو تحرير القارة الإفريقية وتدعيم حرية شعبها والتعاون بين الدول الإفريقية (السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والتربوي الثقافي والصحي والدفاع والأمن) والتعاون الدولي ومبدأ عدم الانحياز ، وقد سبق تأسيس هذه المنظمة تجمعات إقليمية لعدد بسيط من الدول ، مثل الاتحاد المالي (1959م) ،ومجلس الوفاق في ساحل العاج (1961م) ،واتحاد الدول الإفريقية ،ومنظمة الدار البيضاء (1961م) ومنظمة

1- انظر الموقع الإلكتروني (www.coe.int)

الإتحاد الإفريقي الملجاشي (1961م) ومجموعة منروفيا (نسبة لعاصمة ليبيريا) ، في شهر يوليو سنة (2001م) قرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في لوساكا عاصمة زامبيا الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي[1].

ثانياً: الاتفاقية

وافقت عليه اللجنة التنفيذية في دورتها رقم (124) ، ودخل حيز التنفيذ في (28 سبتمبر 2001م) و الغرض من الاتفاق هو تعزيز التعاون بينما وتهدف إلى مكافحة الجريمة في إفريقيا (الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال على وجه الخصوص).

6- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط إفريقيا (CEMACI) :

وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط إفريقيا في دورتها التاسعة والستين بمدينة رودس بجمهورية اليونان سنة (2000م) بقرار رقم (AGN/69/RES/9).

وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في السادس والعشرين من شهر مارس (2001م) والغرض من هذا الاتفاق الثنائي هو وضع مزيد من التنسيق الفعال في مجال منع الجريمة وإقامة العدل بين الدول الأعضاء بدعم من المنظمة الدولية ، لاسيما من خلال زيادة تبادل المعلومات ، وتعزيز التنسيق و إقامة المشاريع المشتركة.

1- انظر دور منظمة الوحدة الإفريقية في فض المنازعات ، د. ربيع عبدالعطي عبيد ، سولو للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، (2001م) ، ص (53-61) ، الاتفاقيات الدولية الكبرى ، د.عبدالفتاح مراد ، ص97 ، منظمة الوحدة الإفريقية (التحدي والأمل) ، عبدالقادر رزيق المخادمي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر ، (2000م) ، ص (23) للمزيد عن الاتحاد الإفريقي انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الاتحاد الإفريقي (www.africa-union.org).

7- مذكرة تفاهم مع أمانة اتفاقية بازل (Basel Convention)[1] :

قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعقد اتفاقية مع أمانة اتفاقية بازل بشأن مراقبة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي دخل حيز التنفيذ في الرابع من شهر نوفمبر (1999م).

والغرض من الاتفاق هو تعزيز التعاون في المناطق الحدودة المشتركة بشأن نقل النفايات الخطرة ، من خلال زيادة تبادل المعلومات ، والتمثيل المتبادل في الاجتماعات وإصدار الوثائق والمنشورات المشتركة.

وكذلك قامت المنظمة بالتوقيع على الاتفاقية مع المجموعة الإفريقية التابعة للأمانة العامة لاتفاقية بازل الخاصة ببرنامج العمل الإفريقي الذي دخل حيز التنفيذ في الحادي والعشرين من شهر يناير (2003م) ، والغرض من اتفاق التعاون هو تمكين المنظمة الدولية والأمانة العامة لجماعة دول الأنديز(Andean)[2] من الاستفادة من التعاون الوثيق لمنع وقمع الجريمة من أجل مساعدة الدول في جهودها لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة الجرائم والفساد ، والإرهاب ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، وغير ذلك ، ونص الاتفاق على التشاور المتبادل ، وإمكانية التعاون التقني العملية.

8- الجماعة الكاريبية (CARICOM):

أولاً:التعريف بالجماعة الكاريبية

قرر زعماء الكومنولث الكاريبي في الاجتماع السابع لهم في عام (1972م) ، تحويل منطقة البحر الكاريبي ورابطة التجارة الحرة (الكاريبية) إلى سوق مشتركة ، وإنشاء الجماعة الكاريبية ، والسوق المشتركة والتي ستكون جزءا لا يتجزأ منها ،

1- تعتبر الاتفاقية أوسع اتفاق بيئي عالمي بشأن النفايات الخطرة وهي تظم 172 طرفا ، وتهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للنفايات الخطرة انظر موقع اتفاقية بازل الإلكتروني(www.basel.int).

2- الأنديز هي سلسلة جبلية واسعة ممتدة على طول الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية. للمزيد حول دول الجماعة (www.comunidadandina.org).

والأعضاء هم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية هم (أنتيغوا وبربودا–جزر الباهاما–باربادوس –بليز – دومينيكا –جرينادا – غيانا –هايتي–جامايكا – مونتسرات –سانت لوسيا –سانت كيتس ونيفيس – سانت فنسنت وغرينادين –سورينام ترينيداد وتوباغو– أنجويلا – برمودا – جزر فيرجن البريطانية – جزر كايمان – جزر تركس وكايكوس) [1].

ثانياً: الاتفاقية

وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع الوكالة ، دورتها السابعة والسبعين المنعقد في مدينة سان بطرسبرج بجمهورية روسيا، في الفترة من (7 إلى 10 أكتوبر 2008م) ، وتم التوقيع على الاتفاق في التاسع عشر من شهر مارس (2009م) بناء على قرار الجمعية العامة رقم (AG/2008/RES/15).

تقوم الجماعة الكاريبية بتنفيذ مشاريع إقليمية تتعلق بالجريمة والأمن وتهدف إلى تعزيز القدرات الفردية والجماعية للدول الأعضاء للسيطرة على الجريمة والمشاركة الفعالة في مبادرات مكافحة الجريمة والمبادرات الأمنية على الصعيد الدولي من خلال هيئتها التنفيذية لشؤون الجريمة والأمن (IMPACS)[2].

والاتفاق يخول الهيئة التنفيذية لشؤون الجريمة والأمن (IMPACS) حق الوصول لشبكة اتصالات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقواعد بياناته.

9– البنك المركزي الأوروبي(ECB):

أولاً: التعريف بالبنك المركزي الأوروبي

البنك المركزي الأوروبي هو البنك المركزي للعملة الأوروبية الموحدة (اليورو) الأوروبي ومقرها بمدينة فرانكفورت بجمهورية ألمانيا ، وتتمثل مهمتها الأساسية في

1– انظر الموقع الإلكتروني للجماعة الكاريبية (www.caricom.org).

2– أنشت بناء على قرار رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية في الاجتماع السابع والعشرين في يوليو 2006م. أنظر الموقع الإلكتروني (www.caricom.org).

الحفاظ على القدرة الشرائية لليورو ، وبالتالي على استقرار الأسعار في منطقة اليورو[1].

ثانياً: الاتفاقية

وافقت الجمعية العامة على اتفاق التعاون مع البنك المركزي الأوروبي بقرار رقم (AG/2003/RES/07) في دورتها الثانية والسبعين المنعقدة بمدينة (بنيدروم) بمملكة اسبانيا المنعقدة من التاسع والعشرين من سبتمبر إلى الثاني من أكتوبر سنة (2003م) لإقامة إطار للتعاون بين الطرفين ، في إطار اختصاصاتها ، وبالأخص حول الجرائم المتعلقة بتزوير العملة الأوروبية (اليورو) ، على المستوى العالمي ولاسيما في البلدان التي لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي.

ثانيا: الاتفاقيات مع المراكز المتخصصة في المجال الشرطي والأمني والقضائي :

1- المركز الأوروبي لمراقبة المخدرات والإدمان على المخدرات (EMCDDA):[2]

تعد الاتفاقية مع المركز ضمن الاتفاق مع المجلس الأوروبي ، وتهدف الاتفاقية لتعزيز التعاون في طريق تحسين جمع وتحليل البيانات ، وتطوير وتعزيز أساليب مقارنة البيانات ، وتكثيف نشر المعلومات وكذلك تنسيق الجهود ؛ لتحقيق أفضل استفادة من المعلومات المتاحة ، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الخامس والعشرين من شهر سبتمبر (2001م).

1- انظر الموقع الإلكتروني (www.ecb.int).

2- اسس المركز سنة (1993م) وتم افتتاحة في (1994م) في مدينة ليزبن بجمهورية البرتغال ، انظر الموقع الإلكتروني للمركز (www.emcdda.europa.eu).

2- اتفاق مع لجنة قادة الشرطة في أمريكا الوسطى والمكسيك والكاريبي (CJPCAMC):

جاء هذا الاتفاق ليعزز التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإجرام والإرهاب الدوليين ، والعمليات التي تستهدف المركبات المسروقة ، والعمليات الموجهة ضد الأنشطة التي تمارسها العصابات مثل تهريب الأسلحة والمخدرات وقد قامت المديرة العامة لشرطة نيكاراغوا (آمينتا غرانيرا سكازا) بوصفها رئيسة (CJPCAMC) بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ السادس من ابريل (2009م).

3- مركز مكافحة الإرهاب التابع للكومنولث الدول المستقلة:

وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع المركز مكافحة الإرهاب التابع للكومنولث[1] الدول المستقلة في دورتها السابعة والسبعين المنعقد في مدينة سان بطرسبرج بجمهورية روسيا في شهر أكتوبر (2008م) ، بقرار رقم (AG/2008/RES/16) وتم التوقيع على الاتفاق في السابع عشر من شهر ديسمبر (2008م).

وتضمن الاتفاق وصل مركز مكافحة الإرهاب بمنظومة اتصالات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقواعد بيانات المنظمة.

1- الكومنولث هي رابطة تطوعية ومقرها لندن تضم ثلاث وخمسين دولة ، حيث تم اعتماد ما يسمى "إعلان لندن " في اجتماع رؤساء وزراء الكومنولث (1949م) ، وتقوم الرابطة على القيم التالية:(الديمقراطية والحرية والسلام ، وسيادة القانون وتكافؤ الفرص للجميع) ، وهناك ثلاث منظمات دولية في الرابطة : أمانة الكومنولث ومهمتها تنفيذ الخطط التي وافق عليها رؤساء حكومات دول الكومنولث من خلال المساعدة التقنية ، وتقديم المشورة ووضع السياسات ، مؤسسة الكومنولث التي تساعد منظمات المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية والتنمية والتفاهم الثقافي و رابطة التعلم التي تشجع على تطوير وتقاسم التعليم المفتوح والتعليم. انظر الموقع الإلكتروني (www.thecommonwealth.org).

"سيتيح هذا الاتفاق تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات في عدد من الميادين من بينها:

- التنظيمات الدولية ذات الطبيعة الإرهابية أو المتطرفة وقياداتها المنتسبين إليها.
- المجموعات والأشخاص الذين يقدمون الدعم لعناصر إرهابية ومتطرفة أو يشتبه بتمويلهم لها.
- الوضع والمستجدات والاتجاهات الخاصة بانتشار الإرهاب والتطرف.
- المجموعات والأشخاص المشتبه بضلوعهم في الاستخدام الإرهابي لأسلحة الدمار الشامل".

4- منظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول Europol):

أقرت المادة الثانية من الاتفاقية المستندة إلى المادة الثالثة (K) من معاهدة الاتحاد الأوروبي في السابع من فبراير (1992م) ، بضرورة إنشاء منظمة الشرطة الأوروبية وأقرت لاحقا بمقرها في مدينة لاهاي بهولندا ، بالقرار الصادر عن المجلس الأوربي في (التاسع والعشرين من أكتوبر 1993م) [1].

وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اتفاق التعاون مع منظمة الشرطة الدولية بقرار رقم (AG-2001-RES-07) في مدينة بودابست عاصمة جمهورية المجر في شهر سبتمبر (2001م) ، ويرمي الاتفاق لمكافحة أشكال خطيرة من الجريمة الدولية المنظمة ضمن مجال اختصاص كل منظمة ، وزيادة الكفاءة العملية للمنظمتين ، وتجنب الازدواجية في الجهود كلما أمكن ذلك ، وتبادل المعلومات ، وتنسيق الأنشطة ، بما في ذلك وضع معايير مشتركة ، وخطط العمل ، والتدريب والبحث العلمي وانتداب ضباط الاتصال.

1- انظر الموقع الإلكتروني (www.europol.europa.eu) وانظر معاهدة الاتحاد الأوروبي ، ترجمة سالم العيسى ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى (1995م) ، ص232.

5- لجنة رؤساء شرطة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (Aseanapol):[1]

التوقيع على الاتفاقية لتبادل المعلومات جاء في المؤتمر السابع والعشرين للجنة رؤساء شرطة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

وبناء على هذا الاتفاق ستتمكن الدول الأعضاء بالمنظمة على الاطلاع على المعلومات المحفوظة في منظومة قاعدة البيانات الإلكترونية التابعة للجنة من خلال منظومة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للاتصالات الشرطية العالمية (I-24/7) وكذلك ستتمكن الجهات المختصة في بلدان جنوب شرقي آسيا من الاستفادة من قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وتعتبر هذه المرة الأولى التي توافق فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على التشارك في قواعد البيانات مع هيئة إقليمية أو دولية أخرى ، حيث إن أي تقص في قاعدة بيانات اللجنة ستقارن تلقائيا بقيود قاعدة بيانات المنظمة الاسمية وقاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) ،وقاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة.(SMV)

6- مجلس تنفيذ قانون الجمارك الكاريبي (CCLEC):[2]

أولاً:التعريف بالمجلس

أسّس مجلس تنفيذ القانون الجمركي الكاريبي في أوائل السبعينات كجمعية غير رسمية من إدارات الجمارك داخل منطقة البحر الكاريبي ، في عام (1989م) ، اتفق أعضاء المجلس على إضفاء الطابع الرسمي على تبادل المعلومات من خلال اعتماد

1- رابطة دول جنوب شرقي آسيا (الآسيان) وأنشئت في 8 أغسطس (1967م) في بانكوك من قبل البلدان الأعضاء الخمسة الأصلية ، وهي : إندونيسيا ، وماليزيا ، والفلبين ، وسنغافورة ، وتايلاند. وانضمت بروناي دار السلام يوم 8 يناير (1984م) ، وفيتنام على 28 يوليو (1995م) ولاوس وميانمار في 23 يوليو (1997م) ، وكمبوديا في 30 إبريل (1999م). أنظر الموقع الإلكتروني (www.aseansec.org).

2- انظر الموقع الإلكتروني (www.cclec.net).

مذكرة تفاهم بشأن تبادل المساعدة والتعاون من أجل منع وقمع المخالفات الجمركية في منطقة الكاريبي.

ثانياً:الاتفاقية

قامت المنظمة بالتوقيع على الاتفاقية مع المجلس لوضع مزيد من التنسيق الفعال في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية ، وخاصة في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، وبين المنظمة الدولية و(CCLEC) ، ولاسيما من خلال زيادة تبادل المعلومات ، وتعزيز التنسيق وإقامة المشاريع المشتركة ، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الثاني والعشرين من أكتوبر (2004م) مع المجلس وقد سبق هذا الاتفاق مذكرة تفاهم بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية (1998م).

7- المركز التابع للمبادرة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود(SECI):[1]

قامت المنظمة بالتوقيع على اتفاقية تعاون مع المركز التابع للمبادرة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود لمنع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود في شرق أوروبا ، وتبادل المعلومات وتنسيق الجهود لمكافحة هذا النوع من الجرائم. وقد دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في شهر ديسمبر (2004م).

8- اتفاقية تحالف استراتيجي دولي في مجال علوم الأدلة الجنائية (IFSA).

أولاً: التعريف بالتحالف الاستراتيجي

الشبكات المشاركة في تحالف (IFSA) هي الشبكة الأوروبية لمعاهدة علوم الأدلة الجنائية ، والأكاديمية الأيبرية الأمريكية لعلوم ودراسات الأدلة الجنائية ، والرابطة الأمريكية لمديري المختبرات الجنائية ، وقد وافق رؤساء الشبكات السابقة على القيام بأبحاث مشتركة ، وعلى تطوير المناهج وتبادل المعلومات للوصول إلى أحدث وسائل

1- يعتبر المركز بمثابة منظمة إقليمية تجمع بين الشرطة وسلطات الجمارك في (13) بلدا عضوا في جنوب شرقي أوروبا. انظر الموقع الالكتروني (www.secicenter.org).

مكافحة الإجرام ، وقد أجرى سابقا عدد من خبراء الحمض النووي (DNA) من المنظمة ومجموعة البلدان الثمانية اختبارا ناجحا لشبكة تبادل رسائل الكترونية طورتها المنظمة تتيح لمختبرات الأدلة الجنائية في بلدان مجموعة البلدان الثمانية تبادل معلومات الحمض النووي (DNA) فيما بينها بشكل مباشر ، وأصدرت المنظمة دليلاً بشأن تبادل بيانات الحمض النووي (DNA) وتطبيقاتها ، بناء على توجيهات صادرة عن فريق خبراء المنظمة الخاص بمراقبة الحمض النووي (DNA)[1]

ثانياً: الاتفاقية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية أثناء الندوة الدولية الخامسة عشرة الخاصة بالعلوم التحقيقية المنعقدة في أمانة المنظمة بتاريخ السادس عشر من أكتوبر (2007م).

ثالثاً: الاتفاقيات مع الشركات الخاصة:

ما توصلت إليه الشركات المتخصصة من التقنية في مجالات اختصاصها ، جعلت المنظمة تلجأ اليها لتوفير الجهد والمال ، فكان لابد من عقد الاتفاقيات التي توفر ديمومة التعاون وسرعة في الاداء ، وتوفر الحماية اللازمة لهذه الشركات من القرصنة والإرهاب الإلكتروني.

1- اتفاقية مع شركة (PLASS DATA) للبرامج الحاسوبية:

يساعد برنامج الشركة في إجراءات كشف الأشخاص عن طريق مقارنة سجلات الأسنان والخصائص البدنية أو الطبية كالوشم أو عمليات استبدال الورك ويعمل حاليا على تطوير البرنامج ليسمح بإدخال البصمات وسمات الحمض النووي (DNA)[2].

1- انظر موقع المنظمة الالكتروني و دليل الانتربول بشأن تبادل بيانات الحمض النووي (DNA) وتطبيقاتها ، ليون ، Richard Scheithauer, Lyn Fereday ,Werner Schuller ، الطبعة الأولى(يونيو 2001م) ، وقد اجتمع خبراء المنظمة في أبوظبي بتاريخ (2008/10/26م) ، لإعداد الدليل العالمي للبصمة الوراثية.جريدة البيان (الإمارات) ، العدد (10352) ، بتاريخ 2008/10/21م.

2- انظر الموقع الإلكتروني للشركة (www.plass.dk).

يعطي هذا الاتفاق أجهزة الشرطة في العالم حق الاستخدام المجاني للتكنولوجيا المستعملة حاليا للمساعدة على تبيّن ضحايا كارثة التسونامي (Tsunami) ، تم التوقيع على الاتفاقية في العاشر من مايو 2005م.

2- اتفاق مع شركة مايكروسوفت (Microsoft Corporation):

قامت المنظمة بإبرام هذه الاتفاقية للارتقاء بالمعايير العالمية في مواجهة الإجرام السيبري[1] من خلال إقامة شراكة استراتيجية مع قطاع تكنولوجيا المعلومات ، يقتضي هذا الاتفاق أن تستخدم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأدوات التي تيسرها شركة (مايكروسوفت) [2] لتحسين القدرات الشرطية والخبرات الفنية في مجال الأدلة الجنائية السيبرية وفي مواجهة الإجرام السيبري ، حيث ستتيح الشركة للدول الأعضاء بالمنظمة استخدام برنامجها الخاص باستخلاص الأدلة الجنائية من الحاسب الآلي الموصول (COFEE) ، وتم التوقيع على الاتفاقية في الخامس (عشر من شهر ابريل 2009م) ، وأقرته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها التي عقدت بروسيا (2008م) استحداث وحدة تحليل الأدلة الجنائية الحاسوبية.

3- اتفاق مع شركة (Forensic Technology)[3] **لتبادل أدلة المقذوفات "البالستية"** (ballistics evidence)

يقصد بالمقذوفات البالستية حركة القذاف وهو علم يدرس قوانين حركة القذائف حيث يبين طريقة واتجاه ومسار وسرعة خروج القذائف والرصاص من الأسلحة ومدى مقاومة الهواء لها وغيرها مما يحيط بها[1].

1- عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإجرام السيبري بأنه أحد أسرع مجالات الإجرام نمـواً ، نظراً إلى التزايد الكبير في عدد المجرمين الذين يستغلون سرعة وسهولة وغفلة التقنيـات الحديثـة لارتكاب جرائم مختلفة تشمل الاعتداءات على البيانات ومنظومـات الحاسـب الآلـي ، وانتحـال الشخصية وتعميم صور الإساءة الجنسية إلى الأطفال والاحتيال في المزادات العلنية على الانترنت. الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- تقوم شركة مايكروسوفت بمنح مكافآت مالية لمن يدلي بمعلومات تؤدي لتوقيف أو إدانة المسؤولين عن الجرائم السيبيرية. أنظر الموقع الإلكتروني للشركة (www.microsoft.com)

3- انظر الموقع الإلكتروني (www.fti-ibis.com).

وقعت المنظمة في مقر الأمانة العامة اتفاقاً مع شركة (Forensic Technology) في السابع والعشرين من شهر فبراير (2009م) والاتفاق يهدف إلى استخدام تكنولوجيا القذائف مما يجعل المنظمة المحور الدولي الأول في العالم لتبادل البيانات البالستية دولياً.

وسيتيح الاتفاق التبادل الإلكتروني الدولي ومقارنة بيانات المقذوفات بين البلدان والأقاليم في خمس وأربعين دولة تستخدم هذه المنظومة ، حيث تلتقط المنظومة صورا رقمية للعلامات الوحيدة المجهرية المتواجدة على الطلقات النارية وخراطيشها ، ويتم استخراج توقيع الكتروني من كل صورة للمقارنة مع الصور المدخلة سابقاً في قاعدة البيانات[2].

المطلب الثاني: محتويات بنود الاتفاق مع المنظمات والهيئات والمراكز و الشركات العالمية

تمثل النقاط الواردة في الاتفاق كمواد قانونية ملزمة للطرفين ، موضحة دور كل طرف وطبيعة وماهية الاتفاق ، وتعتبر بمثابة مرجع عند الاختلاف ، ويتم وضع هذه النقاط بعد عدة اجتماعات أولية ، وقد سارت المنظمة في هذه الاتفاقيات على نحو نسق واحد أبيّنُها من خلال النقاط التالية:

أولاً: الاعتراف المتبادل بالطرفين والأهداف العامة للطرفين وبيان المصطلحات الواردة في الاتفاق:

أ–الاعتراف:

1– اعتراف كل طرف بالطرف الآخر مع بيان طبيعة عمل كل طرف ومقرهما.

1– انظر الموقع الإلكتروني (www.enotes.com/forensic-science/ballistics).

2– الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- اعتراف الطرفين بأهمية إقامة التعاون فيما بينهما من خلال الأجهزة المخولة بذلك فهي اللجنة التنفيذية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتفويض من الجمعية العامة[1] (المادة الثانية والعشرون) ، وعادة ما تكون الهيئة التنفيذية أو الأمانة العامة في المنظمات الأخرى.

3- توضيح الأهداف المشتركة للطرفين –وهي مذكورة في اتفاقية إنشاء المنظمات أو الهيئات أو تكون أُقرت لاحقا من خلال الجهاز المخول بذلك مقترناً بموافقة أعضائها. وقد حددت المادة الثانية من القانون الأساس للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهداف المنظمة وهي:

أ- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي لم تأخذ صفة الطابع القانوني والدولي إلا بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام (1948م) ، بقرار رقم(217) ،وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين :الأول الحقوق المدنية والسياسية (نصت المواد–7 ،3، 2 ،21– على حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء ، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة....) والثاني الحقوق

---

1 – "تماشيا مع المادة 22 من القانون الأساس للمنظمة ، قررت الجمعية العامة في دورتها (67) بالقاهرة ، 1988م والدورة (67) برودس (2000م) بموجب القرارين(AGN/69/RES/8 ، AGN/67/RES/4) أن تفوض اللجنة التنفيذية صلاحية إقرار اتفاقات التعاون مع المنظمات الأخرى (الممنوحة لها بموجب المادة 41 من قانون المنظمة الأساس) ، فقد اعتبرت الجمعية أنّ من الضروري تسهيل الإجراءات وتعجيل إجراء التفاوض بشأن اتفاقات التعاون التي بوشر بها عملا بالقرار رقم (AGN/64/RES/11) غير أنّ بعض الاتفاقات لا تحتاج لموافقة الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية ، فالاتفاقات التي تبرمها المنظمة مع الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة لا تخضع للإجراءات الشكلية التي تنص عليها المادة (41) من القانون الأساس".

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وتشمل حق الفرد في الضمان الاجتماعي عل أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها للكرامة ولنمو شخصه نموا حرا.. وحق الشخص في العمل وتأسيس النقابات والتعلم حماية الحقوق الأدبية والمادية..)[1].

ب- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

مع بيان أن (المادة 41) من القانون الأساس لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي ينص على أهلية المنظمة لإقامة اتفاقيات مع المنظمات والهيئات والجهات الحكومية وغيرها مع التنبيه -في بعض الاتفاقيات ، نسبة إلى نوع مهام الطرف الآخر-أن القانون الأساس للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يحظر عليها حظرا باتا أن ينشط أو يتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري (المادة الثالثة من القانون الأساس) وهي الإطار التي تتحرك في حدوده المنظمة من خلال المادة الثانية التي حددت أهداف المنظمة.

ب- المصطلحات :

التعريف بالمصطلحات الواردة في الاتفاق مثلا يقصد بمصطلح "المنظمة " الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتحديد الطرف الآخر وتحديد بعض

1- انظر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني د. فيصل شطناوي ، دار ومكتبة الحامد للنشر ، عمان(1999م). ، ص121 ، وانظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة (www.un.org).
"الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان ، ويُعنى بتقرير حقوقه ، ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعا داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب"، البند الأول من قرار رقم 128 (14/2) ، الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) 8 - 13 ذو القعدة (1423هـ) ، الموافق 11 - 16 (يناير 2003م).

المصطلحات الأخرى كمصطلح "المعلومات" "البيانات الشخصية" و"معاملة المعلومات" وغيرها.

ومن ذلك ما قصد بالبيانات الشخصية في اتفاقية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع منظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول) أية معلومات ذات صلة بشخص طبيعي متبين أو يمكن تبيّنة والشخص الممكن تبيّن هويته هو شخص يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر ،خصوصا عن طريق رقم تبيّن مرجعي خاص به أو بالإشارة إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة المميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

ويقصد "بمعاملة المعلومات" أية عملية أو مجموعة عمليات تجري على المعلومات بوسائل آلية أو لا ،كالجمع والتسجيل والتنظيم والتكييف أو التغيير أو الاسترجاع أو الاستشارة أو الاستخدام أو الإفشاء عن طريق الإحالة أو التعميم أو غيرهما من وسائل التيسير أو التراصف أو التركيب أو التجميد أو الحذف أو الإتلاف".

ثانياً: الغرض من الاتفاق:

عادة يكون الغرض من الاتفاق تحقيق الأهداف المشتركة للطرفين والتي تعتبر أهم أسباب الاتفاق وهي:

1- مكافحة الجريمة – تخصص بعض التهم طبقا لطبيعة عمل الطرف الآخر المتفق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1] – وقد تذكر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأن أهدافها مذكورة في المادة الثانية من قانون المنظمة الأساس و"استجابة لاحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة الإجرام الدولي عبر

1- كالتركيز على جرائم تزييف العملة ضمن الاتفاق مع المكتب المركزي الأوروبي لمكافحة تزييف العملة والتركيز أكثر على تزييف اليورو, والتركيز على جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية ضمن الاتفاق المبرم مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أو الجرائم المهمة والخطيرة والتي تعتبر جرائم عبر الوطنية مع المنظمات الإقليمية مثل الاتفاق مع الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. – الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

بلدان العالم معا ، ومساعدة المجتمع الدولي في منع الإجرام وتحسين وسائل التصدي للإجرام ، بواسطة التدريب الشرطي وحملات توعية الجمهور الرامية إلى تحذيره من الخطر الجسيم الذي يمثله بعض أنواعه الجرائم.

2- مساعدة الدول في مكافحة الجرائم الخطيرة وإنشاء قواعد بيانات ، ومن ذلك ما نصت عليه هذه الاتفاقية "...على وجه الخصوص في جهودها لمكافحة عصابات الإجرام المنظم الضالعة في بعض أشكال الإجرام مثل الفساد والإرهاب والاتجار المحظور في المخدرات......"

3- تدارس إمكانية وضع إجراءات خاصة تعتمدها الهيئات المختصة لإقامة قواعد بيانات حاسوبية مشتركة أو متصلة فيما بينها بخصوص القانون الجنائي ، بغية تفادي التكرار غير المستحسن فيما يتعلق بجمع مثل هذه المعلومات وتحليلها.

4- توضيح أهمية دور كل طرف ، وأن دور كل طرفٍ مكملٌ للطرف الآخر.

5- بيان أن من مصلحة الطرفين تعزيز التعاون بينهما وتنسيق علاقاتهما ونشاطهما لتحقيق أهداف الطرفين.

ثالثاً: التعاون والتنسيق والتمثيل المتبادل:

1- دعم الطرف الآخر من خلال تبادل الخبرات و المعلومات ، وتنسيق النشاطات ووضع خطط العمل وتنسيق الجهود في توفير فرص التدريب وتنظيم المؤتمرات والندوات للدول الأعضاء ، وتبادل الأبحاث العلمية مع إمكانية تبادل الموظفين بشكل مؤقت عند حاجة الطرف الآخر ضمن اللوائح الداخلية.

2- توضيح الضوابط التي يجب مراعاتها عند التعاون مثل تشاور الأمين العام للمنظمة مع المسؤول المباشر في الطرف الآخر لضمان تطبيق أحكام هذا الاتفاق أو تخصيص جهاز أو موظف مكلفا بمتابعة ضمان تطبيق أحكام الاتفاق.

3- تقييم البرامج والمشاريع المشتركة من الطرفين.
4- العمل على اتخاذ الإجراءات العملية لتمكين ممثلي الطرفين من حضور الاجتماعات التي ينظمها الطرف الآخر في الاجتماعات التي تهم كل الأطرف.
5- تعيين جهة تنسيق من كلا الطرفين أو تعيين موظف من الطرفين لتيسير الاتصال المباشر أو انتداب ضابط ارتباط مع توضيح الواجبات والمهام المنوط به وحقوقه المكتسبة ، مع تقديم التسهيلات لتيسير مهامهم ، و تمتع محفوظات الضابط بالحصانة.

رابعاً: تبادل المعلومات والبيانات الشخصية

يعتبر تبادل المعلومات والبيانات أهم نقاط الاتفاق ،ومن خلال المعلومات التي يملكها أي طرف تظهر قوة المنظمة ومدى سعة وأهمية قاعدة البيانات التي تملكها ومدى تنوع بيانات القاعدة[1] ، والرقعة الجغرافية التي يشغلها من خلال الدول الأعضاء ومدى أهمية المنظمات المتعاونة معه ، ويحكم تبادل المعلومات نقاط تُبين بالاتفاق ومنها:

1- إحالة المعلومات بين الطرفين ومعاملتها اللاحقة تجريان حصرا للغرض الذي أرسلت لأجله المعلومات وبالاستناد إلى أحكام هذا الاتفاق.
2- لا يحق لأي طرف من الطرفين ، وفقا للإطار القانوني لكل منهما ، معاملة معلومات يتبيّن جليا أن الحصول عليها تم عن طريق خرق واضح لحقوق الإنسان.

1- كالبيانات الشخصية والصور وبصمات الأصابع والمعلومات البالستية ، والسوابق الإجرامية ، والمعلومات الاستخباراتية ، ومن ذلك اتفاق المنظمة مع شركة (Forensic Technology) التي جعلها المحور الدولي الأول لتبادل البيانات البالستية. انظر الموقع الإلكتروني (www.fti-ibis.com).

3- عند معاملة المعلومات استناداً إلى هذا الاتفاق ، يشير كل من الطرفين إلى مصدر المعلومات المعنية.
4- يمكن إحالة المعلومات تلقائيا أو بناء على طلب مبرر.
5- توضيح الغرض الذي أرسلت إليه المعلومات.
6- توضيح الأغراض والأسباب الداعية إلى طلب هذه المعلومات.
7- إحالة البيانات التي تكشف عن الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو المعتقدات الأخرى أو التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية ، تقتصر على القضايا التي تستلزم ذلك بصورة مطلقة.
8- يشير الطرف المرسل إلى أية قيود على استخدام المعلومات وقيود الوصول إليها ، وكذلك إلى أية شروط متعلقة بحذف أو إتلاف مثل هذه المعلومات.
9- لا يجوز إحالة المعلومات التي يستلمها أحد الطرفين إلى طرف ثالث إلا بالموافقة المسبقة للطرف المرسل وبموجب الشروط والقيود الضرورية التي يفرضها الطرف المرسل.
10- المعلومات المتحصل عليها بواسطة الاتصال المباشر بقاعدة البيانات تسري عليها الأنظمة المحددة والشروط السارية على اشتغال قاعدة البيانات.
11- يمتنع أي من الطرفين عن إحالة البيانات الشخصية عندما يتعذر على الطرف الآخر ضمان مستوى حماية البيانات.
12- بعد تسلم المعلومات ، يحدد كل من الطرفين إمكانية ونطاق إدراج المعلومات المرسلة في ملفاته وفقا للغرض الذي أحيلت لأجله ودون أي تأخير غير مبرر وبجميع الأحوال ضمن المهلة المنصوص عليها في الأنظمة النافذة لدى كل من الطرفين ومثال ذلك المهلة المنصوص عليها في اتفاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع منظمة الشرطة الأوروبية هي ثلاثة أشهر بعد تسلم البيانات.

13- تحذف فورا المعلومات المرسلة أو تتلف أو يم إرجاعها ، إذا لم تكن ضرورية لمهام الطرف المستلم أو إذا لم يُتخذ قرار بخصوص الاحتفاظ بها ضمن الفترة المتفق سابقا عليها.

14- عند إحالة المعلومات يشار قدر الإمكان إلى مستوى التعويل على مصدر المعلومات استناداً إلى المعايير التالية:

أ- ليس هناك أي شك في صحة المصدر وكفاءته وإمكانية الوثوق به ، أو أن المعلومات واردة من مصدر ثبت إمكانية التعويل عليه في جميع الحالات.

ب- ثبت في معظم الحالات أن المصدر الذي وردت منه المعلومات يمكن التعويل عليه.

ج- ثبت في معظم الحالات أن المصدر الذي وردت منه المعلومات لا يمكن التعويل عليه.

د- يتعذر تقويم إمكانية التعويل على المصدر.

15- عندما يحيل أحد الطرفين معلومات استناداً إلى هذا الاتفاق ، يُشار قدر المستطاع إلى مستوى إمكانية التعويل على مصدر المعلومات استناداً إلى المعايير التالية:

أ- معلومات لا يشك في صحتها.

ب- معلومات يعرفها المصدر شخصيا لكن الموظف الذي يحيلها لا يعرفها شخصياً.

ج- معلومات لا يعرفها المصدر شخصيا لكن تؤكدها معلومات أخرى سبق تسجليها.

د- معلومات لا يعرفها المصدر شخصيا ولا يمكن تأكيدها.

16- وجوب إبلاغ الطرف الآخر عند تصويب تقويم المعلومات المرسلة وعلى الطرف المستلم تعديل التصويب.

17- تحذف البيانات الشخصية فورا إذا لم تعد ضرورية لأغراض التي أحيلت لأجلها.

18- إذا تبين للطرف المستلم أن البيانات المرسل إليه غير دقيقة أو قديمة ؛ وجب عليه إبلاغ الطرف المرسل ليقوم بدوره حول التدقيق على البيانات مرة أخرى ويعلم الطرف الآخر.

19- إذا اعتبر أحد الطرفين الطرف الآخر لم يعد يضمن مستوى ملائما من حماية البيانات طلب منه حذفها ، ويلتزم الطرف الآخر.

20- يضمن كل من الطرفين خضوع المعلومات التي يستلمها إلى معايير سرية المعلومات التي لديه ويُطلع كل طرف على معايير السرية لدى الطرف الأخر قِبل الاتفاق حتى يأمن حماية المعلومات المرسل منه للطرف الآخر.

21- يتحمل الطرف المرسل مسؤولية اختيار مستوى السرية الملائم للمعلومات المحالة.

22- يمكن طلب تعديل مستوى سرية المعلومات ويلتزم الطرف الآخر وعليه إعلام جميع الأطراف التي أحال إليها المعلومات بتعديل مستوى السرية.

23- إذا لحق بأحد الطرفين ضرر نتيجة لمعاملة البيانات بصورة غير مرخص بها أو غير سليمة من طرف المستلم للبيانات ، يتحمل الطرف المستلم للبيانات مسؤولية الضرر الملحق ،ويسعى الطرفان للتوصل لحل منصف للتعويض عن الأضرار الملحقة.

24- استخدام المعلومات يجب أن يتقيد باحترام القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية.

خامساً: تسوية النزاعات

إذا تعذر تسويته وديا بين مدير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمسؤول المباشر من الطرف الآخر تُعرض هذه المنازعات على لجنة مكونة من أعضاء من اللجنة

التنفيذية من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأعضاء من إدارة الطرف الآخر ، وتقوم اللجنة المشتركة برفع التقارير إلى المسؤول المباشر في الطرفين.

سادساً: أحكام ختامية

1- يجوز إنهاء الاتفاق بإشعار الطرف الآخر ضمن الفترة المتفق عليها سلفا في اتفاق التعاون ، وهي تتفاوت من اتفاقية لأخرى ، وتتراوح من ثلاثين يوماً مثل (البنك المركزي الأوروبي) وثلاثة أشهر مثل الاتفاق مع مكتب الشرطة الأوروبي ، وستة أشهر في اتفاق المنظمة مع الأمانة العامة لدول الأنديز(Andean) وتتم متابعة استخدام وتخزين المعلومات التي تم إرسالها سلفا ، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق يحق لأي طرف المطالبة بحذف المعلومات المرسلة سابقاً.
2- يجوز تعديل الاتفاق باتفاق الطرفين.
3- إبلاغ الطرف الآخر بإقرار هذا الاتفاق طبقا للإجراءات الدستورية الداخلية ، وفترة دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

سابعاً: ملاحظات على الاتفاقيات

1- قد لا تذكر بعض هذه البنود مباشرة إنما تفهم ضمن بنود أخرى.
2- تركز المنظمة عند دخولها في بعض الاتفاقيات على بعض الجرائم مثل الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وغسيل الأموال على حسب اختصاص الطرف الآخر أو طبيعة الجرائم المنتشرة في الإقليم الجغرافي الذي يمثله الطرف الأخر ، ومن ذلك ما تم التركيز علية في الاتفاقية الموقعة مع الوحدة الأفريقية على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و غسيل الأموال في أكثر من موضع.
3- يتم ذكر اللغة التي كتب بها الاتفاق وحجية اللغات التي كُتبت بها الاتفاقية عند الاختلاف.

المنظمات القانونية الدولية التي لها اتصالات دائمة أو مؤقتة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بقضايا مختلفة:

1- الجمعية الدولية لإثبات الشخصية IAI.

2- الجمعية الدولية لرجال الشرطة العاملين بالمطارات الجوية والبحرية IASSP.

3- الجمعية الدولية للتحري عن سرقة السيارات IAII.

4- الجمعية الدولية لقيادي الشرطة IACP.

5- الجمعية الدولية لضباط الأمن المحترفين IAPSO.

6- الجمعية الدولية لمباحث جرائم تزوير وثائق الاعتماد IACCI.

7- الجمعية الدولية للشرطة النسائية IAWP.

8- المؤتمر الدولي للجمعيات الشرطيةICPA.

9- المؤتمر الدولي لرجال الشرطة الكهنة ICPC.

10- الاتحاد الدولي لكبار ضباط الشرطةFIFSP.

11- الجمعية الدولية لضباط الشرطة في الصراع ضد المخدرات INOA.

12- الجمعية العالمية لدراسة الوثائقWADE.

13- الجمعية الشرطية الدوليةIAP.

14- الجمعية الشرطية لحملة الأوسمة ورموز الشرف والإشاراتPICA.[1]

المطلب الثالث: اتفاق التعاون الثنائي في المجال الشرطي بين الدول الأعضاء في المنظمة

يمتاز العمل الشرطي بدقة البحث والتحري ويعتبر ركيزة تعتمد عليها الدول لتحقيق أمنها ، شريطة الحفاظ على حقوق الأشخاص والممتلكات والحرية الشخصية ، ومع تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في كل المجالات ، وتطور رقعة تعاونها

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

الدولي مع الدول الأعضاء ولرغبة المنظمة والدول للرقي بالعمل الشرطي ومنها مراقبة المتهمين للوصول إلى نتائج أفضل ، سعت المنظمة لحث الدول للتعاون فيما بينها في المجال الشرطي الذي يشمل التعاون في المجال الجنائي والقضائي والتعاون في مجال علوم الأدلة الجنائية وخصوصا ضمن سياق تبين ضحايا الكوارث ،وقد وضعت مسودة لاتفاقات الدول الأعضاء فيما بينها في المجال الشرطي وقد حوت المسودة على بنود ونقاط أهمها:

أولاً: رغبة التعاون المتبادلة

تبدي حكومتا الدولتين رغبتهما في مزيد من التعاون في المجال الشرطي للرقي به ضمن نطاق احترام حقوق الإنسان.

ثانيا: المواد القانونية ، وهي تشمل

أ- الأحكام العامة:

1- التنصيص على أن الاتفاق الحالي في المجال الشرطي بين الحكومتين ضمن سياق منظومة التعاون المقامة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي ينتمي إليها الطرفان.

2- آلية التعاون تكون من قبل المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة[1] ، ويحق للطرفين التعاون بالمكاتب الإقليمية لتسهيل التعاون المقام بموجب الاتفاق الحالي.

1- أقرت الجمعية العامة للمنظمة من خلال (القرارين 8/42 لعام 1972م- 4/49 لعام 1980) على أهمية تكليف المكاتب المركزية الوطنية بتنظيم المهام الشرطية في الخارج. وقد أجرت الأمانة العامة دراسة حول ذلك في أوائل الثمانينات ، وأسفرت الدراسة بأن المكاتب المركزية الوطنية هي أفضل هيئة لتنظيم المهام الشرطية في الخارج. المرجع السابق.

ب- تبادل المعلومات وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي:

1- تعهد الطرفين بتبادل أجهزتهما الشرطية المعلومات مع التقيد بالقانون الوطني في مجال اختصاصيهما ؛ لأغراض الوقاية والتحري عن جرائم القانون العام ومكافحتها.

يحق توجيه طلبات المعلومات إلى الجهة المختصة لإجابة عنها بمباشرة في الحالات الطارئة.

2- يضمن الطرفان درجة السرية التي يطلبها الطرف الآخر لمعلوماته المقدمة ولا يجوز استخدام البيانات المقدمة من الطرف الآخر إلا لما نص عليه الاتفاق ، ويجوز فيما عدا ذلك بعد ترخيص مسبق من الطرف المرسل.

3- تستخدم البيانات فقط للسلطة القضائية أو الشرطية أو أية سلطة أخرى مكلفة بمهام شرطية ، التي يجب أن يعينها الطرف المعني بقائمة تقدم للطرف الآخر. مع ضمان درجة صحة البيانات المرسلة وبيان درجة صحتها ، مع مراعاة القانون الوطني وموافقة الجهات الداخلية التي قدمت البيانات.

4- يؤمن كل طرف مراقبة استعمال المعلومات المرسلة له لمنع أو معاقبة أية إساءة استعمال قد تسبب ضرراً بحقوق الأفراد ، ويجوز للطرفين تعيين هيئة رقابة خاصة ومستقلة.

ج- حق المراقبة والتتبع:

1- يرخص لأفراد أحد الأطراف بمراقبة أو تتبع أحد الأشخاص في أراضي الطرف الآخر ضمن سياق تحقيق قضائي ويتم الاتفاق بين الطرفين على الجرائم التي يحق للطرف الآخر حق المراقبة والتتبع وتذكر الجرائم في اتفاق التعاون الشرطي الموقع من الطرفين ، ويجب أن تكون هذه الجرائم من الجرائم التي تجيز تسليم المجرمين ويجب أن يكون الترخيص استنادا إلى طلب تعاون قضائي متبادل قدم مسبقا ، حيث يحال الطلب بواسطة المكتب

المركزي الوطني أو ترسله مباشرة للسلطة المسؤولة وتسمى هذه العملية "بحق المراقبة والتتبع"[1] ، ويخضع حق المراقبة عند اجتياز الحدود لعدة شروط منها:

أ- يجب إعلام المكتب الوطني باجتياز الحدود فورا أثناء المراقبة.

ب- ضرورة إرسال طلب تعاون قضائي متبادل تعرض به أسباب اجتياز الحدود دون ترخيص مسبق.

ج- يذكر بالطلب ما إذا كان المراقبون يحملون أسلحة الخدمة معهم ، يحق للمراقبين حمل أسلحة الخدمة معهم فترة المراقبة إلا إذا اتخذ رفض الطرف الآخر مع إمكانية استخدام الأسلحة في حالة الدفاع المشروع مع مراعاة انصياع المراقبين لأوامر السلطات المحلية المختصة ، ويمنع دخول المساكن والأماكن غير المفتوحة للجمهور ، ويجب إرسال تقرير بعد كل عملية مراقبة لسلطات الطرف صاحبة الأرض وتوقف المراقبة فور طلب الطرف صاحب الأرض.

2- أعوان الطرف الذين يتتبعون شخصا متلبسا بالجرم المشهود لارتكابه جريمة أو المشاركة في جريمة يرخص لهم دخول أراضي الطرف الآخر إذا تأخر إشعار السلطات المختصة ، ولا يتمتع المتتبع بحق الاستفسار ، ويجب تقديم تقرير بعد كل عملية تتبع ، وإن لم تسفر عن توقيف الشخص المعني.

3- يخضع المراقبون لنفس الأحكام القضائية السارية على أعوان الطرف صاحب الأرض ، ويخضعون كذلك لأنظمة المسؤولية المدنية والجزائية ، حيث انه

1- وضحت مسودة الاتفاق المراد بحق المراقبة والتتبع : حق المراقبة هو"تمكن موظفي شرطة أحد الطرفين من مراقبة تحركات شخص يجري بشأنه تحقيق شرطي ، داخل الطرف الآخر وضمن الشروط المحددة في الاتفاق "ويقصد بحق التتبع "تمكن موظفي شرطة أحد الطرفين من تتبع شخص داخل أراضي الطرف الآخر ؛ بقصد الاستفسار عن هويته وذلك ضمن الشروط المحددة في الاتفاق".

يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بهذه الأنظمة والأحكام بواسطة المكاتب الوطنية. ويتحمل كل طرف التعويض عن الأضرار الذي يرتكبه أفراده.

د-المهام والمشاركة في أعمال التحقيق:

1- إمكانية استخدام الوسائل الفنية الضرورية- كوسائل الاتصالات ووسائل المراقبة كالمناظير المقربة وآلات التصوير وغيرها.- ،مع تعهد الطرف صاحب الأرض بتيسير استخدام الوسائل الجوية ، ويحق لأعوان الطرفين حضور أعمال التحقيق ويأخذ الأعوان من الطرف الآخر صفة المراقب فقط في عملية التحقيق ، ويرخص لهم حضور عمليات التفتيش(الأماكن والأشخاص) والاستجواب وأخذ الإفادات والتشريح ، ويحق لهم طرح الأسئلة بموافقة الطرف الذي يقوم بالتحقيق

2- يتخذ الطرفان التدابير الضرورية لتنسيق التنفيذ المشترك لتقنيات التحقيق الخاصة كعمليات التسليم المراقب[1] والمراقبة وعمليات التغلغل (في المنظمات الإجرامية) لجمع الأدلة حول تورط الأشخاص الذين يتم مراقبتهم.

1- اهتمت المنظمة بموضوع التسليم المراقب منذ الدورة الثامنة والأربعين (نيروبي 1979م) ، وأسبغت الجمعية العامة للمنظمة الصفة الرسمية على المستوى الدولي على مفهوم "التسليمات المراقبة" مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1988م) الخاصة بالاتجار في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. وتوسع المفهوم حتى شمل "تقنيات التحقيق الخاصة" في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود. انظر الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

وقد قامت شرطة أبوظبي بتاريخ (2009/1/2م) بعملية "التسليم والمرور المراقب" لأول مرة بالتعاون مع احدى الدول الخليجية ، حيث أذنت بموجبها السُلطات الإماراتية بإخراج أحد المجرمين ، والمحجوز على ذمة التحقيق من إقليم دولة الإمارات من أحد المنافذ الحدودية ، عبوراً بتلك الدولة والعودة إلى الإمارات بعد إيصال شحنة من مخدر الحشيش ، ليتم إلقاء القبض على زعيم العصابة ومعاونيه بالدولة الأخرى وإرجاع المتهم الأول إلى دولة الإمارات.انظر الموقع الإلكتروني لشرطة أبوظبي (www.adpolice.gov.ae).

3- يتفق الطرفان على استحداث فرق متنوعة مكلفة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمهام والمشاركة في أعمال التحقيق "تقنيات التحقيق الخاصة" ، تحت السلطات المختصة للطرف الذي تجري العملية داخل أراضيه ،و لم تعد هذه الفرق فرقا مكونة لاحتياجات قضية معينة وإنما فرق ودائمة يتعاون أعضاؤها بشكل يومي ومتسمر.

ع- أشكال التعاون الأخرى:

1- يتعاون الطرفان في مجال علوم الأدلة الجنائية والفنية ، (الإمكانيات المادية والبشرية) وبالأخص في تبين ضحايا الكوارث الكبرى حيث إنه لا مانع من أن تسخر البحوث العلمية للشرطة لأغراض مدنية.

2- ينظم الطرفان زيارات-ميدانية-حدودية متبادلة ، وتبادل الدعوات حول حضور الحلقات الدراسية المهنية والتدريب ، وقد يشرك مجمل موظفيهما(القضاة وموظفي الجمارك) ، و تبين هذه الحلقات الدراسية والتدريبية الأساليب المتبعة لمنع الجرائم وكشفها ومكافحة الطرق الإجرامية للمجرمين ، ومراقبة استيراد وتصدي المنتجات المهربة ، وجمع الأدلة الثبوتية، والتدريب على معدات وتقنيات المكافحة ، مثل (المراقبة الالكترونية ، التسليمات المراقبة، عمليات التغلغل في العصابات الإجرامية).

و- تقييم صعوبات التطبيق وتسويتها:

لتقييم صعوبات التطبيق وتسويتها ، تكلف هيئة مشتركة بإجراء تقييم سنوي ، وتحيل التقييم إلى السلطات الحكومية المختصة ، ويحق للهيئة التشاور في الصعوبات التي تطرأ على تطبيق أو تفسير بنود الاتفاق ، ويحق للطرفين طلب عقد اجتماع خبراء من الطرفين لحل المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاق ،و تتكون الهيئة من ممثلي الوزراء المختصين بتطبيق الاتفاق ، ومن رئيسيْ المركزيينْ الوطنيينْ ومن مسؤولي الأجهزة المكلفة بالاتفاق.

ي- أحكام ختامية:

1- لا يؤثر الاتفاق في الاتفاقيات الأخرى السارية بين الطرفين.

2- الاتفاق على تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

3- يبرم الاتفاق لفترة غير محددة.

4- إشعار الطرف الآخر تحريريا بالانسحاب من الاتفاق قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانسحاب ، و لا يؤثر الانسحاب في حقوق والتزامات الطرفين المترتبة على التعاون ضمن الاتفاق[1].

مما سبق تبين أهمية المنظمات على الصعيد الإقليمي والدولي وما لهذه المنظمات من أسس وقواعد ونظام محكم لعملها ، لجأ اليها المجتمع الإقليمي أو الدولي ليسير و ينظم العلاقة بين أفراده ، ومن ابرزها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وحاجة الإنسان الى الطمأنينة والسكينة من خلال العهود والمواثيق التي جبل عليها ليؤكد التزاماته ، أخذت المعاهدات أسلوباً راقياً – من خلال بنودها – في تنظيم العلاقة بين أطرافه من الاعتراف والرغبة الى بيان الأسلوب المهذب في الانسحاب ، كما هو الحال في اتفاقيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

الباب الثاني

الجريمة و التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

الفصل الأول

الجريمـــة (Crime)

المبحث الأول

الجريمة الدولية والمنظمة

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمكافحة الجرائم ، قبل وقوعها والحد من خطورتها ، وإلقاء القبض[1] على مرتكبيها على الصعيد الدولي ؛ ولاسيما تلك الجرائم التي وضعها المجتمع الدولي على هرم الجرائم ، وهي الجرائم الدولية والجرائم المنظمة، التي تمثل مكافحتها التحدي الأكبر للمجتمع الدولي ولاسيما أجهزة الأمن الوطنية على الصعيد الإقليمي خاصة – لسهولة انتقالها في الإقليم الواحد ولتعاضد دول الإقليـــم لمحاربتها – والصعيد الدولي تحت مظلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التي ركزت الجهود على ست جرائم محورية لعامة الجرائم ، ولم تغفل عن غيرها. وقبل أن استعرض هذه الجرائم ، كان لابد للتعرض لماهية الجرائم الدولية والجرائم المنظمة التي تمثل مكافحتها هدفاً رئيساً في صلب نشأة المنظمة ، ويمثل تحدياً ومقياسا

1- القبض هو"سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يحدده القانون" ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود نجيب حسني ، دار النهـضة العربيـة ، القـاهرة ، (1988) ، ص (566).

"القبض على المتهم هو عبارة عن حجزه لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيداً لـسماع أقوالـه بمعرفة الجهة المختصة" مبادئ الإجراءات الجنائية ، رؤوف عبيد ، دار الفكر العربـي ، القـاهرة، (1982م) ، ص (282) ، ويعتبر القبض إجراء جبريا رغماً عن إرادة المتهم –فليس له خيار رفض القبض ، ويحق للجهات المعنية بتنفيذ القبض باستخدام القوة اللازمة–ويعتبر القبض إجراء مؤقتـا– لحين تسليم المقبوض عليه لسلطة التحقيق أو المحكمة–وكذلك يعتبر القبض إجراء مـن إجـراءات التحقيق. انظر القبض على الأشخاص ، العقيد د. احمد عيد المنصوري ، أكاديمية شـرطة دبـي ، مطبعة بن دسمال ومكتبتها ، دبي ، (2007–2008) ، ص(15–20).

لنجاح المنظمة على الصعيد الدولي ، ذلك النجاح الذي يمثل استمراراً لبقاء المنظمة ، ويمثل سببا لانضمام الدول إليها وتمويلها.

المطلب الاول الجريمة الدولية (International crime)

الفرع الاول: ماهية الجريمة:

أولا: علم الإجرام:[1]

أ- لغةً:

الجُرْم مصدر الجارِم الذي يَجْرِم نَفْسَه والجَرْمُ القَطْعُ وشجرة جَرِيمَةٌ مقطوعة ، والجريمة مأخوذة من الجُرْم ، وهو التَّعَدِّي ، والذنب ، والجناية على الغير ، وتَجَرّم عليه أي ادَّعى عليه ذَنْباً لم يفعله[2].

ب-اصطلاحاً :

اختلف الباحثون حول تعريف هذا المصطلح ؛ إذ لا نجد تعريفاً جامعاً مانعاً له ، لحداثته واتساعه ، واختلاف الباحثين حول طبيعة الجريمة[3] ، إلا أن التعريفات تصب

1- ينقسم علم الإجرام إلى فرعين (علم الطبائع الإجرامية وعلم الاجتماع الجنائي) انظر علم الإجرام ، د. عبدالرحمن محمد أبوتوته ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، (2001م) ، ص24 ، و مبادئ علميّ الإجرام والعقاب ، د. حسن محمد ربيع ، كلية شرطة دبي ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، (1412هـ-1991م) ، ص11.

2- لسان العرب مادة (جَرَمَ) ، - مختار الصحاح مادة (جَرَمَ).

3- مبادئ علميّ الإجرام والعقاب ، د.حسن محمد ربيع ، ص5 ، علم الإجرام د.عبدالرحمن محمد أبوتوته ، ص22 ، أصول علم الإجرام وجذورها الإسلامية ، د. هشام محمد فريد رستم ، إدارة المطبوعات بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، (2001م)ص14 ، شرح علم الإجرام والتنفيذ ، د. عبدالوهاب عمر البطراوي ، جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين ، مطبعة أوال ، (وكالة الأهرام للإعلان) ، البحرين ، الطبعة الأولى ، (2007م) ، ص 13 ، علم الإجرام وعلم العقاب ،

كلها حول دراسة حالة المجرم الاجتماعية والنفسية ودوافعه لارتكاب الجريمة والظروف المحيطة به والمجتمع الذي يعيش به ، ومنها "علم الإجرام هو الدراسة المنهجية للجريمة كظاهرة فردية واجتماعية لمحاولة تقصي وتحديد العوامل التي تقف وراءها وتؤدي إلى ارتكابها سعيا للوصول إلى القوانين التي تحكمها"[1].

ثانياً: المجرم

لم تضع القوانين والتشريعات الحديثة تعريفا قانونيا للمجرم تلتزم به كسند تشريعي ، ولهذا نجد جملة من اجتهادات الباحثين حول هذا المصطلح ومنها: "شخص انتهك أحد قواعد القانون الجنائي مع سبق الإصرار ، أو كل من يرتكب أنشطة خارجة عن القانون"[2].

"المجرم هو كل من صدر حكم بإدانته بارتكاب جريمة نص عليها المشرع سواء كان سويا أو غير سوي"[3].

ويقصد بِكون المجرم سوياً ، أي أنه لا يختلف عن عامة الناس نفسياً وعضوياً ، أما غير السوي

فهو إما ناقص أو فاقد الإدراك والاختيار ، أما من ناحية الظروف المحيطة فالمجرم إما أن يكون مجرم بالتكوين أو مجرم عرضيا ،حيث إن المجرم بالتكوين ينقسم الى ثلاثة أقسام ، مجرم ذو نمو ناقص أو ذو اتجاه عصبي أو مختل ذهنيا بدرجه لا

د. علي عبدالقادر القهوجي ، ود. فتوح عبدالله الشاذلي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (1999م) ، ص (5-10)

- The Basics (criminology) , Sandra Walklate ,Routiedge Taylor And Francis Group, LONDON AND NEW YORK ,p(1-28)

1- أصول علم الإجرام وجذورها الإسلامية ، د.هشام محمد فريد ، مرجع سابق ، ص22

2- موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، عبدالمنعم حقي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، (1978م) ، ص(95).

3- مذكرات في علم الإجرام وعلم العقاب دكتور عبدالعظيم وزير ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، (1989م) ، ص 14.

تصل به إلى المرض العقلي ، أما المجرم العرضي فينقسم كذلك إلى ثلاثة أصناف: فهو إما أن يكون مجرماً عرضيا صرف أو شائع أو بسبب حالات انفعالية وعاطفية[1].

ويكون المجرم مطلوباً إذا ما قامت الجهات الحكومية في ملاحقة المجرم في الدولة بواسطة الشرطة المحلية أو بإصدار النشرات بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. فالمطلوب "هو الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما ، لارتكابه جريمة أو لاتهامه بها؛ بناء على قيام الدعوى الجنائية ضده"[2].

وعليه فلا يصح إطلاق لفظ المجرم إلا على من أُدين قضائياً وهذا شرط في إطلاق هذا اللفظ ، والصحيح المعتبر أن يطلق عليه لفظ متهم[3] –وهو من نُسبت إليه جريمة في مجلس القضاء لطلب حق بما قد يتحققه المطالب لنفسه ، وبما يتعذر إقامة الشهادة غالباً[4]– ،فإذا صدر الحكم بإدانته فهو مجرم وإذا صدر بتبرئته فهو بريء ، وقد شاع عند الفقهاء استعمال لفظ "المدعي عليه " بدلاً من المتهم ، آخذا من(الادعاء) وهو: قول يطلب الإنسان به إثبات حق على الغير[5].

1- علم الإجرام ، د.عبدالرحمن محمد أبوتوته ، مرجع سابق ، ص92).

2- انظر كتاب تسليم المطلوبين بين الدول الإسلامية وأحكامه في الفقه الإسلامي ، زياد المشوخي ، مرجع سابق ، ص 30

3- المتهم لغة بمعنى الريبة وهي الشك والظِّنة والتهمة انظر لسان العرب ، مادة (ظنن) ومنها ظنيين، وقد جاء نص الظنين في قانون المسطرة الجنائية بالمملكة المغربية في أكثر من موضع منها ما ورد في الفصل 157 "إن الإفراج المؤقت يمكن أن يطلبه كل من المتابع ، أو الظنيين...." وتنقسم التهمة إلى عدة أقسام: باعتبار صحتها وباعتبار من يوجهها. انظر المتهم وضماناته أمام القضاء الجنائي في الفقه الإسلامي ، د. حسن بن محمد اليندوزي ، مطبعة طوب بريس ، الرباط ، الطبعة الأولى (2004م). ، ص44 ، والمتهم ، معاملتهُ وحقوقهُ في الفقه الإسلامي ، د. بندر بن فهد بن عبد الله السّوَيلم ، مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى (1425هـ–2005م) ، ص28.

4- المرجع السابق ، ص 36.

5- حقوق وضمانات المتهم ، د.عبدالحميد اسماعيل ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى (1420هـ – 2000م) ، ص8.

وقد ذكر ابن القيم المتهم للدلالة على من ادعى عليه بارتكاب جريمة دون سائر التعبيرات الأخرى[1].

أما المتهم في الاصطلاح القانوني فهو:"الشخص المسؤول الذي تحرك قِبَله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها ، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه"[2] ، "المتهم هو الشخص المتابع في الدعوى العمومية (بفتح الباء) الذي ارتكب الجريمة بإتيانه فعلاً أصليا يجعل منه فاعلاً فيها ، أو مشاركاً أو مساهماً في ارتكابها "[3].

ثالثاً: الجريمة:

تعرض الفقهاء لتعريف الجريمة من المنظور الشرعي والقانوني[4]حيث عُرّفت الجريمة شرعاً بأنها "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[5].

ووصفت بالانحراف عن الطريق القويم "الجريمة هي الانحراف عما وضع الله لعباده من حدود"[1] وقانونياً الجريمة هي "كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف للقانون"[2]

1- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ص101.

2- انظر المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، د. هلالي عبدالاه احمد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، (1989م) ، ص 72 ، وقد نصت دساتير الدول وقوانينها على أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته. ومن ذلك دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المادة (28).

3- شرح قانون المسطرة الجنائية –وزارة العدل المملكة المغربية– الدعوى العمومية السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم ، تقديم وزير العدل الأستاذ محمد بوزبع ، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، الرباط ، الطبعة الرابعة ، (1426هـ– 2006م) ، ص 64.

4- لم يورد قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تعريفا عاما للجريمة ، حيث نص على الحكم بالشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والدية ، مع ذكر نصوص لمختلف جرائم التعزيز..(انظر قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، (3/ 1987م).)

5- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، محمد علي الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (1982م) ، ص (273).

"ولكي تقع جريمة الامتناع لا بد من أن يكون هناك سلوك ينم عنها ، شأنها في ذلك شأن الجريمة المرتكبة بواسطة سلوك ايجابي ، حيث انه لا يمكن أن تقع هذه الجريمة إذا لم يصدر عن الفاعل السلوك المؤدي إلى ارتكابها...... والذي يأخذه القانون بنظر الاعتبار "[3]. وعرفت كذلك بأنها: "كل عمل أو امتناع يحرمه النظام القانوني ويقرر له جزاءً جنائياً هي العقوبة[4] وتطبقه الدولة عن طريق الإجراءات القضائية"[5].

والعقوبة "هو الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، متمثلاً في الانتقاص من بعض حقوقه" ، وتنقسم إلى ثلاثة عناصر هي (1- الإيلام المقصود ،2- توقف إنزال العقوبة على وقوع الفعل الإجرامي ، 3- تناسب العقوبة مع الفعل الإجرامي) ، وتنقسم إلى أربعة أقسام حسب جسامة الجريمة وحسب أهميتها كجزاء قائم بذاته وحسب مدتها وحسب محلها. وللعقوبة ثلاثة أهداف وأغراض وهي الردع العام أو الخاص وتحقيق العدالة.

"كل سلوك- فعل أو امتناع - "إنساني يخالف قاعدة جنائية ، ويرتب عليها المشرع جزاءً جنائياً"[6]

1- علاج القرآن الكريم للجريمة ، د. عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية -القاهرة ، الطبعة الأولى (1413هـ) ، ص 35.

2- مبادئ في علم الإجرام ، محمد الأزهر ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، الطبعة الثانية ، (1999م) ، ص 17.

3- جريمة الامتناع -دراسة مقارنة-(رسالة دكتوراه) ، د. مزهر جعفر عبد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، (1999م) ، ص(62).

4- انظر مبادئ الإجرام والعقاب ، د.حسن محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص 391 ، 402.

5- أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها ، أحمد أبو الروس ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، (1990م) ص 14.

6- الجريمة الدولية (دراسة مقارنة) ، د. محمود صالح العادلي ، الناشر دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مطبعة (شركة الجلال للطباعة) ، الطبعة الأولى ، (2000م) ، ص61.

يتبيّن إذاً الجريمة هي أن يرتكب أحد أفراد المجتمع فعلاً نصت عليه الشريعة أو القانون على منعه صراحة أو ضمناً أو تسبب بفعله- كمن أهمل في حماية ماشيته ؛ فقامت بإتلاف مال الغير ، وتطلق عليها قانونيا الإهمال-و يمتنع عما نصت الشريعة أو القانون على فعله.

رابعاً: تعريف الجريمة الدولية

تطور مفهوم الجريمة الدولية وتباين وجهات النظر واختلاف التشريعات في المجتمع الدولي لمفهوم الجريمة الدولية وعدم وجود اصطلاح رسمي عالمي لها ، وتخلف القانون الدولي عن تعريفها-مع إقراره بصفه الدولية لبعض الجرائم- ؛ أدى بمجموعها إلى اجتهاد الفقهاء القانونيين في محاولة الوصول الى تعريف جامع للجريمة الدولية[1]. وقد انقسم الباحثون حول تعريف الجريمة الدولية إلى فريقين :

الفريق الأول :

اشترط هذا الفريق أن تُرتكب هذه الجريمة باسم الدولة أو برضاء منها "كل سلوك-فعلاً كان أم امتناعاً-إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها ، صادر عن إرادة إجرامية ، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية ، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"[2].

الفريق الثاني:

أما الفريق الثاني لم يشترط أن ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها ، ومن هذه الاجتهادات عرفت الجريمة الدولية بأنها "الجريمة الجنائية التي يجب أن تتضافر جهود الهيئات الشرطية لثلاث دول أو أكثر في اكتشافها"[3].

1- انظر الجريمة الدولية ، د. عبدالقادر صابر علي جرادة ، مكتبة آفاق ، غـزة ، الطبعـة الأولـى (1426هـ-2005م) ، ص 14.

2- الجريمة الدولية ، د.محمود صالح العادلي ، مرجع سابق ، ص66.

3- الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية ، بيلسون ، ى. م ، مرجع سابق ، ص 163.

وعرفها الدكتــور محمود نجيب حسني أنها "فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً ، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر ، وله عقوبة توقع لأجله"[1].

واشترط آخرون بإطلاق مصطلح الجريمة الدولية بتوفر ثلاثة عناصر في الجريمة وهي:

1- أن تتجسد في صورة اعتداء على القيم والمصالح الأساسية التي تهم المجتمع العالمي ككل.

2- إذا كان ارتكابها يؤدي إلى تخطي حدود الدولة ، إلى دولة ثانية أو دول أخرى.

3- أنها تتسم بانتقال آثارها المدمرة ، من دولة إلى أخرى[2].

ومن خلال ما سبق ؛ نرى أن الباحثين والمجتهدين قد اتفقوا على أن الجريمة الدولية: هي الجرائم التي أقرها القانون الدولي أن تأخذ صفة الجرائم الدولية استناداً إلى:

1- العرف الدولي الذي اقر خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي ، نتيجة تراكم تجارب وخبرات ونتيجة دراسات قامت بها هيئات رسمية ومنظمات عالمية وما توصلت إلية من إحصاءات تبين خطورة أنواع من الجرائم على المجتمع الدولي كالقرصنة أو إعلان حرب.

2- الاتفاقيات الدولية بين الدول التي أُقرت فيها الأطراف بخطورة هذه الجرائم على الصعيد الدولي كاتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري الصادرة من الأمم

1- دروس في القانون الجنائي الدولي ، د.محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1959م، ص 59.

2- المنظمة الدولية للشرطة الدولية الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، محمد حسن زهير آل شفلوت العمري ، مطابع دار البلاد ، جدة (من إصدارات نادي المدينة المنورة الأدبي) ، الطبعة الأولى ، (1412هـ-1991م). ص31.

المتحدة في التاسع من ديسمبر (1984م) وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني "ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، في السلم والحرب"[1].

ومن خلال ما سبق من تعريف للجريمة الدولية ، نرى مثالاً لاختلاف مفهوم الجريمة الدولية لدى الباحثين ، وقد انقسموا إلى فريقين: الأول قد اقتصر على أن ترتكب الجريمة باسم دولة أو برضاء منها ، أي أن المجرم لم يرتكب جرمه بصفته الشخصية إنما بصفة دولة ما ، والفريق الآخر لم يقصر هذا الشرط. وأرى أن الاعتماد على مفهوم مصطلح الجرائم الدولي من خلال القانون الدولية والمعاهدات والاتفاقيات أصح ؛ لاستطاعتنا أن نطْلق على جرائم ارتكبت في دولة ولم تنتقل إلى أخرى – أثارها أو مرتكبها – أن نطلق عليها جريمة دولية ، كالاغتصاب مثلاً ؛ ارتُكب في بلد معين وتم إلقاء القبض على مرتكبها ، أو كالسطو المسلح ، و كالإبادة البشرية لقرية في بلد معين وهو أوضح أمثلة الجرائم الدولية من خلال القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

لا تحقق الجريمة الدولية الا بتوافر أربعة اركان وهي:

أولاً: الركن الشرعي

هو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها[2]. ومصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها هي (القرآن والسنة والإجماع والقياس) والمختلف فيها

1- انظر أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية محمد منصور الصاوي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (1984م) ، ص 108. و المنظمة الدولية للشرطة الدولية الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة الدولية للمخدرات ، محمد حسن آل شفلوت العمري مرجع سابق ، ص 1.

2- التشريع الجنائي الإسلامي ، د.عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، 1/ 111.

(الاستحسان و الاستصحاب و المصلحة المرسلة والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي) [1].

1- النصوص المقررة للجرائم والعقوبات قسمها الفقهاء إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية[2]:

حيث لا يمكن أن نعاقب المجرم من غير وجود نص يجرم فعله أو سبب يبيح فعله.

2- سريان النصوص الجنائية على الزمان:

لا تسري النصوص على الوقائع التي سبقتها قبل صدورها أو العلم بها. يجوز تطبيق النصوص وإن سبقتها الجريمة في حالة: 1-الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن والنظام العام كالقذف في حادثة الإفك و الحرابة في حادثة الذين قتلوا الراعي ، وحادثة ظهار أوس بن الصامت ، 2-إذا كان التشريع أصلح للجاني. وكان القانون الفرنسي يأخذا بجواز الأثر الرجعي للقانون على الزمان حتى الثورة الفرنسية ، والآن يعملون عند المصلحة العامة.

3-سريان النصوص الجنائية على المكان:

القاعدة الإقليمية يقصد بمكان ارتكاب الجريمة-الدولة- وتسري على كل من ارتكب خارج الدولة فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في الدولة ، والأصل في الشريعه الإسلامية أنها عالمية ، إلا أنها تطبق على البلاد التي يحكمها سلطان مسلم بناء على العرف والقانون الدولي تم استثناء كلاً من : رؤساء الدول الأجنبية – أي يحاكم في بلادة وإن ارتكب الفعل في الخارج – ، وأعضاء

1- أصول الفقة الإسلامي ، دكتور أحمد فراج حسين ، د. عبدالودود محمد السريتي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، (1992) ، ص 24.

2- الحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه. أما الحكم الوضعي هو ما اقتضى جعل شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً عنه. انظر المرجع السابق ، ص 316.

البعثات الدبلوماسية والسلك القنصلي ، القوات العسكرية الأجنبية ضمن المناطق المخصصة لهم.

4-سريان النصوص الجنائية على الأشخاص:

الأشخاص سواسية لا فرق بينهم في تطبيق الأحكام الشرعية عليهم مع اختلافها في العصور السابقة والعصور الحالية بتميز رئيس الدولة وأعضاء الهيئة التشريعية والسلك الدبلوماسي[1].

ثانيا: الركن المادي

وهو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا حيث ينصرف الركن المادي إلي ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي ، ويتمثل الركن المادي في ارتكاب الجريمة فقط أن يتعدى على التشجيع والحض إلى ارتكاب الجريمة من قبل بقية الأعضاء أو القيام بأي عمل من أعمال إدارة المنظمة ، بل بمجرد الانضمام يتحقق الركن المادي.

ويتحلل الركن المادي – عادة – إلى ثلاثة عناصر(1- السلوك ، 2- الفعل أو الامتناع ، 3- النتيجة ورابطة السببية)

والسلوك هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي يُنسب صدوره إلى الجاني ، والنتيجة هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون ورابطة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة [2].

وتمر الجريمة بثلاث مراحل وهي التفكير والإعداد والتنفيذ.

- مرحلة التفكير ، لا تعتبر جريمة تعاقب عليها الشريعة.
- مرحلة الإعداد والتحضير ، كذلك لا تعتبر جريمة يعاقب عليها ، إلا إذا كانت الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية بحد ذاته.

1- انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، د.عبدالقادر عودة 270/1.

2- انظر الجريمة الدولية ، د.محمود صالح العادلي ، مرجع سابق ، ص 67.

الشروع في الجريمة:

تطرق فقهاء الشريعة إلى الشروع في الجريمة فيما يسمى الجرائم غير التامة بسبب أن الشروع في الجرائم لا يعاقب عليه بقصاص ولا حد إنما بالتعزير ، ولأن قواعد التعزير كافية لحكم جرائم الشروع.

- مرحلة تنفيذ الجريمة هي المرحلة التي تعاقب عليها الشريعة وعدم العقوبة إلا في مرحلة التنفيذ هو موافق للقانون الوضعي[1].

ثالثاً: الركن الأدبي (المعنوي)

ويتمثل الركن الأدبي بحيث أن يكون الجاني مكلفا ؛ أي مسؤولا عن الجريمة. ويمثل هذا الركن الجانب النفسي للمجرم ، وهي الإرادة التي نتجت عنه السلوك الذي يحتمل القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[2].

رابعاً: الركن الدولي:

هو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية. والحكم على توفر هذا الركـــن في جريمة ما يرجع إلى مفهوم الجريمة الدولية لدى الباحث كما سبق بيانه ، وقد توصلنا إلى أن تعريف الجريمة الدولية بأنها الجريمة التي أقرها القانون الدولي أن تأخذ هذه الصفة استناداً إلى العرف الدولي المتفق عليه أو استناداً إلى الاتفاقيات الدولية[3].

الفرع الثالث: أصناف الجرائم الدولية:

تنقسم الجرائم الدولية إلى أربعة أنواع: هي جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان ؛ وذلك وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

1- مرحلة الإعداد كمن اشترى خمراً ليُسكِر شخصا ؛ ليسرقه ، فيعاقب لحيازته الخمر فقــط ، إن لـــم يسرق ، انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، د.عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، 1/(343-346).

2- المرجع السابق ، ص 380.

3- راجع ، ص (171).

النوع الأول: جرائم الإبادة الجماعية:

قامت المحكمة الجنائية الدولية ، في صدد مباشرة اختصاصاتها حول جرائم الإبادة الجماعية ، بتعريف هذه الجريمة ضمن نظامها الأساس من خلال المادة السادسة ، وهي: "فعل من الأفعال التالية ، يرتكب بقصد إهلاك جماعة: قومية ، أو إثنية[1] أو عرقية أو دينية[2] -بصفتها إهلاكا كلياً أو جزئياً. وتتمثل في :

1- أوصى آشلي مونتاغيو المتخصص في (علم الإنسان Anthropology) باستبدال مفهوم العرق (race) بمفهوم "الجماعة الإثنية" (Ethnic group) ، ونصح بأن هذا المفهوم الجديد سيفتح المجال لإعادة التثقيف في ما يتعلق بالفروق الجماعية مع إعادة تصحيح المواقف العرقية. كما أصدرت مجموعة من علماء الاجتماع في عام (1952م) كتاباً عن منظمة اليونسكو بعنوان:
(The Statement on Race) وقد استفاد الكتاب من توصيات مونتاغيو في وجوب إسقاط مصطلح "عرق "واستبداله بمصطلح "جماعة إثنية" وهو مصطلح يميز الجماعات عن بعضها بعضاً على الصعيد الجسدي. لقد أشار "الكتاب" إلى أن "العرق" كمصطلح بيولوجي يعطي انطباعاً أن الفروق في الخصائص الثقافية شأن الدين والقومية واللغة والسلوك ، هي فروق فطرية وغير قابلة للتغيير. أما مصطلح "الجماعة الإثنية" فيتضمن أن هذه الفروق ليست موروثة، بل مكتسبة. انظر موقع مجلة تحولات الالكتروني (www.tahawolat.com) ، العدد الخامس عشر ، (تشرين الاول 2006) مقال للكاتب صخر الحاج حسين ، إشارة إلى كتاب (آشلي مونتاغيو) :
Man ,s Most Dangerous Myth: The Fallacy of race (New York: Colombia University press, 1946.
وللمزيد حول "الجماعة الإثنية Ethnic group " انظر الموقع الالكتروني لجمعية الإنثروبولوجيا الأميركية
(www.aaanet.org) (American Anthropological Association (AAA)) التي تأسست في عام (1902م) ، و هي أكبر شركة في العالم لتنظيم الأفراد المهتمين في (علم الإنسان Anthropology).

2- كالحركة الصهيونية و نظام الرئيس ماركوس في الفلبين و رجال الفكر الشيوعي- و الحروب الصليبية وإبادة المسلمين في اسبانيا (أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر) والصراع بين البروتستانتية والكاثوليكية. أما البواعث السياسية والاجتماعية متحققة كالتفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا من(1948 م) إلى أوائل عام (1994 م) الذي يطلق عليه مصطلح

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة اخرى "

صور جرائم الابادة الجماعية:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية بالقتل

تتمثل جريمة الإبادة الجماعية بالقتل من خلال:

1- قيام الجاني بقتل شخص أو أكثر وتتنوع إلى:

أ- القتل الجماعي[1].

ب- القتل الفردي[2].

2- أن ينتمي المجني عليهم إلى جماعات قومية أو عرقية أو أثنية او دينية[1].

(ابارتهايد Apartheid) انظر جريمة إبادة الجنس البشري ، د. محمد سليم محمد غزوي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، (1982م) ، ص (31-34).

1- كالجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني ومنها في عام (1956م) مذبحة خان يونس (275) شهيد وفي (1953 م) مذبحة قلقيليه ، وفي(1953م)مذبحة قبية وفي(1956م) مذبحة كفر القاسم و في (1982م) مذبحة صبرا وشاتيلا (3500) شهيد ، وفي (1994م) مذبحة الحرم الإبراهيمي وفي (2004م) مذبحة رفح.

2- كالاغتيالات السياسية: الملك الآشوري سنحاريب (705-681 ق.م) ، وعمر بن الخطاب (581-644م) ، و علي بن أبي طالب (600-661م) ، و عمر المختار (1862م-1931م) ، وجمال عبدالناصر (1918-1970م) ، و الملك فيصل الثاني (1935-1958م) ، و المهدي بن بركة (1920-1965م) ، للمزيد انظر موسوعة الاغتيالات ومحاولات الاغتيال في العالم ، د. سليم الياس، مركز الشرق الوسط الثقافي ، بيروت ، (1427هـ - 2006م) ، خمسة أجزاء.
وكاغتيال رفيق الحريري (2005م) ، و أحمد ياسين وعبدالعزيز الرنتيسي (2004م) ، و بنظير بوتو (2007م).

3- نية الجاني في إهلاك الجماعة المجني عليها كلياً أو جزئياً.

4- صدور التصرف في سياق مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة[2].

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية بالأحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

وهو التعدي على السلامة العضوية أو العقلية كالضرب المتسبب بالعاهات المستديمة أو المسبب للإخلال بالقدرات الذهنية العقلية للجماعة ، ويتضمن كذلك الاغتصاب والعنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

ثالثا:الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية بقصد الإهلاك الفعلي

وهو إخضاع جماعة لظروف معيشية قاسية ، يقصد بها أهلاكهم ، كإخضاعهم لنظام غذائي رديء أو عزلهم بمنطقة مجدبة أو تقييد إقامتهم بمناطق موبوءة بالأمراض[3].

رابعا: الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

مثل تطعيم النساء بعقاقير تؤدي للعقم أو إكراه الحوامل على الإجهاض ، وإجراءات تعيق خصوبة الذكور وبتر وتشويه الأعضاء التناسلية وإرغام النساء على تناول وسائل منع الحمل والفصل بين الجنسين وتحريم الزواج.

1- القومية كالنزاع بين قبيلتي (التوتسي والهوتو) في رواند ، والعرقية صراع الأرمن المنتشر في بعض الدول الآسيوية ، والدينية كالهندوس والمسلمين ، والبوذيين.

2- ويقصد به أن تكون الإبادة بطريقة منظمة ، وهادئة ، وواضحة الهدف والمعالم ، كمذابح الروس المنظمة ضد الشعب الشيشاني (1994م) و (1996م) و (1999م).

3- تعرض 380 ألفاً من مسلمي البوسنة لخطر المجاعة والأمراض المستوطنة بشكل كبير في سراييفو من خلال محاصرة (سربرينتشا ، وزيبا ومدن شرق البوسنة) ، وقتل حوالي (150) الف مواطن وتدمير (12)قرية و(220) مسجداً. انظر البوسنة والهرسك شعب يباد وأمة تغتصب ، رضا محمد العراقي ، طويق للخدمات الإعلامية والنشر والتوزيع ، (1413هـ-1992م) ، ص(44-45).

خامساً: الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً

نقل الأطفال قسرا إلى جماعة أخرى بهدف القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال ، أو بهدف إفقادهم هويتهم الثقافية ، سواء كان كفلوا للأطفال الرعاية اللازمة أو تركهم بظروف معيشة صعبة.

اشترطت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، توافر عدة شروط لوقوع هذه الجريمة:

- أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر.
- أن يكون الشخص ، أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية ، أو أثنية أو عرقية، أو دينية معينة.
- أن ينوي الجاني إهلاك تلك الجماعة إهلاكا كلياً أو جزئياً ، بصفتها جماعة قومية ، أو أثنية أو عرقية ، أو دينية.
- أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.
- أن يعلم الجاني ، أو يفترض بعلمه بأن الشخص ، أو الأشخاص هم دون تلك السن.
- أن يصدر ذلك التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح ، موجه ضد تلك الجماعة ، أو من شأنه أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة. [1]

وقام تعاون المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية من خلال تسليم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ومحاولات التدخل الإنساني لقمع هذه الجرائم ، والتعاون الدولي القضائي والأمني[1].

1- المادة السادسة / هـ وفقا للمادة التاسعة استعانت المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 ، طبقا للنظام الأساس التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

ومن ذلك صور الاتفاق والتعاون حظر اللجؤ السياسي و عدم سقوطها بالتقادم في هذه الجرائم من خلال اتفاقية هيئة الأمم المتحدة 26 نوفمبر 1968 (قرار رقم 23/2391) المعنية بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (اكتساب أو فقدان الحق بمضي المدة) ، حيث تم محاكمة مجرم الحرب سنة (1984م) (كلاس باربي ، ضابط في الجيش الألماني ومتهم بجرائم حرب في الحرب العالمية الثانية،(1942-1945م).

وقد اختلفت الآراء حول مشروعية التدخل الإنسان واحتج الفريق المعارض بقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و نسبة لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية و تعارضه مع اعتبارات حفظ الأمن والاستقرار الدوليين بنشر الفوضى الدولية واستخدام التدخل لتحقيق مصالح خاصة. في حين احتج الفريق المؤيد لمشروعية التدخل بوجود مبررات إنسانية تستدعي التدخل ولوجود أسس قانونية[2].

2- النوع الثاني: الجرائم ضد الانسانية :

"هي الجرائم (الموجهة ضد الإنسان) التالية:أ- القتل العمد ، ب- الإبادة ، ج- الاسترقاق ، د- إبعاد السكان ، أو النقل القسري للسكان ، هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية ، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، و- التعذيب ، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل تلك الدرجة من الخطورة ، ح- اضطهاد أية جماعة محددة ، أو مجموع محدد من السكان ؛ لأسباب: سياسية ، أو عرقية أو قومية ، أو إثنية أو ثقافية ، أو دينية ، أو متعلقة بنوع

1- انظر المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، د. أيمن عبدالعزيز محمد سلامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع- القاهرة ، الطبعة الأولى (1427هـــ - 2006م) ، ص 205-211. ، ص (179-238).

2- المرجع السابق ، ص 205-211.

الجنس (الذكر والأنثى) ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ط- الاختفاء القسري للأشخاص ، ك-جريمة الفصل العنصري ، ي- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة ، أو في أذى خطير يلحق الجسم ، أو بالصحة العقلية ، أو البدنية"[1] ، ومن خلال ذلك يتبين صور هذه الجرائم-ضد الإنسانية- والتي تتمثل في:

1- القتل العمد : تختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية حيث ينصرف الأخير إلى إبادة جماعة معينة ويكون الباعث قوميا أو أثنيا أو عرقيا أو دينيا إلا أن الأول موجه ضد شخص أو أكثر.
2- الإبادة تختلف عن الإبادة الجماعية الواردة في المادة السادسة من نظام روما ، حيث إنها تمثل أي جماعة تم إبادتها وإن لم تجمع هذه الجماعة أي سمات مشتركة.
3- مثل نقل الأفارقة للعمل في المستعمرات البريطانية في الولايات المتحدة قبل استقلالها والإسبان والبرتغال. وقد اختفت الظاهرة وظهرت صورة جديدة وهي تجارة النساء والأطفال للممارسة البغاء والدعارة ومصيرهم الموت عند الهروب.
4- الإبعاد أو النقل القسري للسكان ، مثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية حيث تم نقل أعداد كبيرة من السكان من أماكن إقامتهم.
5- السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية بصورة مغالو فيها ودون سند شرعي.
6- التعذيب هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة-بدنيا أو عقليا- بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

1- المادة السابعة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

7- الاغتصاب ، ليس مقصوراً على النساء وليس مقصور على إيلاج العضو التناسلي ؛ فهو إيلاج أي شيء في فتحة شرج المجني عليه أو فتحة الجهاز التناسلي للمجني عليها.
8- الاستعباد الجنسي من خلال تجارة الرقيق الأبيض ، واستغلال دعارة الغير.
9- التعقيم القسري وهو جعل الإنسان غير صالح للتناسل (ربط المبيضين عند المرأة وقطع الأقنية التي تخرج منه الحيوانات المنوية القادمة من خصيتي الرجل) ومنها ما أصدره هتلر من منع الزواج من المرضى بأمراض وراثية وعقلية ، وكذلك قانون حماية (الرايخ) حرمة الزواج بين اليهود والألمان.
10- الاضطهاد بحيث يتم حرمان جماعة من السكان-عمداً- من الحقوق الأساسية للمعيشة بما يخالف القانون الدولي.
11- الفصل العنصري الذي يتمثل في ظلم أقلية وطنية أو جنسية أو دينية بفصل الشعوب عن بعضها لأسباب عنصرية كالجدار الفاصل في فلسطين.
12- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ، وهي تسبب المعاناة الشديدة لإنسان كالاعتداء على الجسم ببِتر الأطراف أو اعتلال الصحة البدنية بالحجز أو الاعتقال أو التعذيب بحرمانه من الشمس وغيرها[1].

النوع الثالث: جرائم الحرب:

الحرب هي:" ظاهرة اجتماعية ، تاريخية ، تخضع لقوانين التطور الاجتماعي ، ولتحولات السياسة الدولية ، وهي تستخدم وسيلة القوة والعنف أساسا لإدارة الحوار بين الإرادات وصراع الأطراف"[2].

1- انظر الجريمة الدولية ، د. عبدالقادر صابر جرادة ، مرجع سابق ، ص 291- 310.

2- قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ، اللواء محمد عبدالجواد الشريف ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م) ، ص(27).

إرادة الانتقام والتعصب هي البواعث الحقيقية لقيام الحروب التي جُبِلَ عليها البشر كالبرجوازيين – طبقة أصحاب رؤوس الأموال والحرف- التي ترى الحرب حتمية ، وظاهرة دائمة ، وضرورة إنسانية وهدفاً نبيلاً ، وجزءاً رئيساً من التاريخ الاجتماعي للإنسانية ، وسمة اجتماعية ، أما الرؤية الاشتراكية للحرب بأنها ظاهرة ملحقة ظلما للبشرية وتكمن أسبابها في الطبقات المستغلة ، وان الاشتراكية تمنع نشوب الحروب العدوانية والظالمة[1].

وإن كان بعض هذه الحروب مشروعة مثل:

أ- حماية العقيدة.

ب- دفع العدوان.

ج- منع أعمال ظلم.

د- المحافظة على النظام العام[2].

ولهذا يصعب على المجتمع الدولي منع قيام الحروب ، ولهذا درج إرادته على العمل لتقنينها ، وسن قوانين للجم هذا الغضب والانتقام بآداب وأخلاقيات الحرب ، والتي تمثل تجاوزها جرائم هي جرائم حرب.

وقد سبق الدين الإسلامي المجتمع الدولي في هذه آداب وأخلاقيات الحرب ، قال تعالى : **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}**[3]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغزوا باسم الله. ،وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ،اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) [4].

1- قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ، اللواء محمد عبدالجواد الشريف ، مرجع سابق ، ص (25-26).

2- انظر نظرات في أحكام الحرب والسلم-دراسة مقارنة- ، د. محمد اللافي ، دار اقرا للطباعة والنشر، طرابلس – ليبيا ، الطبعة الأولى (1398هـ - 1989م) ، ص (68-79).

3- سورة البقرة ، آية (190)

4- صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ، (1731).

ومن خلال ماسبق نستطيع تعريف جرائم الحرب بأنها هي تلك "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب ، كما حددته قوانين الحرب ، وعاداتها ، والمعاهدات الدولية"[1].

ولهذا يعتبر قانون جنيف (1949م) هو أحد أهم ركائز القانون الإنساني الذي يسعى إلى حماية العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في القتال وكذلك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية ، وتتضمن الاتفاقيات الآتية :

الاتفاقية الأولى: المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى أفراد القوات المسلحة في الميدان وتتضمن مواد تتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي ، واعيان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة ، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز.

الاتفاقية الثانية: المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وهي متممة ومطورة للاتفاقية الأولى بشمولها العسكريين في البحار.

الاتفاقية الثالثة: المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب ، وتهتم بكل ما يتصل بحياة أسير الحرب وحمايته وتنص على تمتعه بخدمات الدول الحامية وبخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الاتفاقية الرابعة: المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وتهتم بكل ما يتصل بالمدنيين لضمان احترام وحماية حياتهم وكرامتهم ومعتقداتهم وسلامتهم البدنية والعقلية.

ونصت (المادة 3) المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها ، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة ، وتُطبق على النزاعات غير الدولية:

1- القانون الدولي الجنائي ، علي عبدالقادر القهوجي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى (2001م) ، ص 75.

- تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة واحتجاز الرهائن والمحاكمة غير العادلة.
- تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.
- تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.
- تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة".
- تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

ولهذا تتشكل القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) والبروتوكولات الثلاثة الإضافية و يقوم على جملة من القواعد تستلهم الشعور الإنساني بهدف صون الكرامة الإنسانية وهي:

- احترام الحياة والسلامة الجسدية والعقلية للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو الذين لا يشتركون اشتراكا مباشراً في الأعمال الحربية ، ووجوب معاملة هؤلاء الأشخاص في جميع الأحوال بإنسانية ودون أي تمييز مجحف.
- حذر قتل أو جرح الخصم الذي استسلم أو الذي أصبح عاجزاً عن القتال.
- تأمين العناية للجرحى والمرضى خلال الأعمال الحربية وعدم التعرض بالأذى لأفراد ومنشآت ووسائط النقل ومعدات الخدمات الطبية العسكرية وعمال الإغاثة.
- احترام شارات الحماية (منها اشارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر).
- وجوب كفالة الضمانات القضائية لجميع الأشخاص وألا يؤخذ أحد بجريمة فعل لم يرتكبه ، كما لا يجوز تعريض أحد للتعذيب البدني أو النفسي أو لعقوبات جسدية أو لمعاملة قاسية أو مهينة.

- حظر الأعمال العسكرية التي تسبب الإبادة الجماعية وحظر استخدام أسلحة ووسائل للقتال تسبب خسائر لا مبرر لها أو معاناة مفرطة.
- وجوب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين بما يكفل الحماية للسكان المدنيين وللأعيان المدنية ، وألا يكونوا هدفاً للهجوم العسكري.
- حظر القصف العشوائي الذي يستهدف المدنيين[1].

وبهذا تم وضع معايير لتحديد جرائم الحرب[2] وهي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

الموضحة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية كالقتل المادة (2/8/ أ) ، والتعذيب ، المادة (2/8/ أ/2) ، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها ، المادة (2/8/ أ/4)، والإبعاد ، المادة(2/8/ أ/7) ، أخذ الرهائن المادة (2/8/ أ/8).

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

التي تمثل انتهاكا لقواعد أخرى من القانون الدولي للنزاعات المسلحة التي يكون مصدرها معاهدة دولية ، أوعرف دولي استقر في القانون الدولي ، ولكنه خارج نطاق معاهدات جنيف ، وقد عدد المشروع الدولي ضمن الفقرة (2/ب) من المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ستة وعشرين صورة من صور جرائم الحرب كالهجمات على المدنيين والمواقع المدنية ، والإساءة إلى شعارات العدو ، والتعرض للمواقع الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو الأثرية أو إلحاق الأذى البدني والنفسي

1- انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني (www.icrc.org) و موقع الصليب الأحمر اللبناني الإلكتروني (www.redcross.org.lb) ، والقانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء) ، الأستاذ د. عمر سعد الله ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م) ، ص 17.

2- عددت المادة الثامنة من نظام روما للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب وتستوجب الجزاء والمسؤولية.

والإعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة ، استخدام السموم والغازات المحرمة و الرصاص المتمدد والانتهاكات الجنسية و تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة[1].

3- جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

الموضحة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية كاستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، المادة (8/2/ج/1) ، والاعتداء على كرامة الشخص ، المادة (8/2/ج/2)، أخذ الرهائن ، المادة (8/2/ج/3) ، والإعدام من غير محاكمات عادلة ، المادة (8/2/ج/4).

4- الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى ، للقوانين ، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2].

النوع الرابع: جريمة العدوان:

تم الاختلاف حول أهمية تعريف العدوان وبيّن الفريق المؤيد لوضع تعريف العدوان بالفائدة القانونية للتعريف وضبطه كمصطلح ، وتكوين رأي عام ضد جريمة العدوان وعليه تتقيد به سلطات مجلس الأمن ، أما الاتجاه المعارض فقد بين أن التعريف غير ضروري من الوجهة القانونية وغير ممكن من الوجهة الواقعية وان له آثار سلبية على آلية عمل التنظيم الدولي. وفي عام (1953م) قدم مشروع تعريف جريمة العدوان للأمم المتحدة ولم يُقبل. وتوالت اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع التعريف إلى أن أقر في إبريل (1974م) وتبنته الجمعية العامة بقرار رقم (3314)[3] في

1- انظر الجريمة الدولية ، د. عبدالقادر صابر جرادة ، مرجع سابق ، ص (332)

2- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (المادة الخامسة) حرر في روما في اليوم السابع عشر من تموز/يوليو 1998. ووردت في وثيقة الأمم المتحدة PCNICC/1999/INF/3.

3- احتوى القرار على ديباجة وثمانية مواد تتضمن التعريف وقرينة البدء في العدوان وبعض صوره ، والعلاقة بينه وبين الدفاع الشرعي وتقرير المصير ، وبين سلطات مجلس الأمن.

الجلسة العامة رقم (2319) في الرابع عشر من ديسمبر (1974م) في المادة الأولى ونصه "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف".

ملاحظة إيضاحية: إن مصطلح "دولة" في هذا التعريف:

أ- مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الأمم المتحدة.

ب- ويراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال "مجموعة دول"[1].

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة:

أولاً: التعريف اللغوي

النَّظْمُ: "التأْليفُ ، نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمه فانْتَظَم وتَنَظَّم"[2].

وخلاصة معنى النظام في اللغة ومادته: أنَّه يدل على التأليف والجمع والترتيب والتنسيق ، وقد ينقل من الأمور المحسوسة إلى المعنويات.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

التخطيط لجريمة معينة بدقة ، ودراسة أحوالها وأبعادها وطرق وآليات تنفيذها ، من قبل جماعة إجرامية يضفي صفة التنظيم للجرائم المرتكبة من قبل هذه الجماعة. وهي بلا شك ظاهرة قديمة ، وأصبح مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصطلحاً

1- انظر الجريمة الدولية ، د. عبدالقادر صابر جرادة ، مرجع سابق ، ص (351- 366).

2- لسان العرب مادة ، القاموس المحيط ، الصحاح في اللغة (نظم).

متداولاً بعد أن جاء في تقرير السكرتير التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن من الجريمة ومعاملة المجرمين عام (1975م) ، بواسطة السيد (G.O.W. Mueller)[1].

وهذه الظاهرة متزايدة بأعدادها ، ومتطورة بكيفية تنفيذها ، وقد تتكون من جماعة بسيطة لا تلبث تنتهي ولا يكتب لها الاستمرار لأسباب عديدة كوفاة أعضائها أو القبض على أفرادها ، أو الاكتفاء بالجرائم التي قاموا بها والتوجه إلى الأعمال المشروعة أو افتراق أفرادها لخلافات وأسباب معينة ، فتنظيمها كأفراد وجرائم غير مستمر.

أما الجرائم التي تنفذ من قبل منظمات إجرامية محترفة فهي مستمرة ، ولا تتأثر بإلقاء القبض على بعض أفرادها أو تعرضها لأي سبب من أسباب الانهيار والافتراق في الغالب ، وجرائم هذه الجماعة التي تتصف بالانتظام والاستمرار هي التي سأسلط الضوء عليها.

يعد مصطلح الجريمة المنظمة كمصطلح علم الإجرام مختلف حوله لعدة أسباب ، وقد قام كل من الفقهاء وواضعو التشريعات القانونية الوضعية والمنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) بوضع تعريف للجريمة المنظمة كلاً حسب رؤيته ، وإن كان قد اقر كل الفقهاء والباحثين اختلافهم في وضع تعريف مانع جامع لمصطلح الجريمة المنظمة وإن كان لكل منهم موقفه[2].

وخضعت الجريمة المنظمة لاجتهاد الفقهاء والباحثين[3] والمنظمات والتكتلات بأنواعها (السياسية والجغرافية والاقتصادية) ، واللجان المُشكلة لهذا الغرض كالأمم

1- الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، محمود شريف بسيوني ، دار الشروق ، القاهرة ، (2004م) ، ص 21.

2- انظر الجريمة المنظمة ، د.كوركيس يوسف داود ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان (رسالة دكتوراه) ، الطبعة الأولى (2001م) ، ص(14-32).

3- انظر كتاب الإجرام المعاصر ، د.محمد فتحي عيد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، (1999م) ، ص88 ومجلة الأمن والحياة ، د. محمد محي الدين عوض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد(147) السنة (1995م) ، ص(68).

المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجامعة العربية ودول المجموعة الأوروبية من خلال حلقة دراسية معنية بالجريمة الدولية انعقدت في مدينة سوزدال (1991م) واللجنة المشكلة من قبل الرئيس الأمريكي (رونالد ريجان) من خلال تقرير أصدرته سنة (1988م) ، من هذه الاجتهادات ، "الجريمة المنظمة هي ذلك التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة ، و يخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف والقوة"[1].

ويجب أن نفصل بين تكوين الجماعة لتنظيم هادم للمجتمع أو آخر ليخدم المجتمع الذي–الآخر –ينضوي تحت مظلة الحرية التي كفلتها معظم الدول من خلال دستورها من خلال الحق في تكوين جماعات أو جمعيات وما يتعلق بها من حق الانضمام وعقد الاجتماعات ونحوها بشرط ألا تكون سرية أو ذات أهداف ضاره بالمجتمع أو ذات طابع عسكري ، ومن ذلك :

(يضمن الدستور المغربي لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون) الفصل التاسع من دستور المملكة المغربية.

(حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات , مكفولة في حدود القانون) ، المادة (33) من دستور دولة الإمارات العربية ، (حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية

1- الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نسرين عبدالحميد نبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى (2007م) ، ص 55.

وبوسائل سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة). المادة (43) من دستور دولة الكويت ، وكذلك الدستور الدائم لدولة قطر المادة (45) ، ودستور مملكة البحرين المادة (27).

وقد تعرضت المنظمات الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وأهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي عرفت الجريمة المنظمة بأنها "ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم إجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد ، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء".

وقد جاء هذا التعريف في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، من خلال مادتها الأولى ، وقد ركزت منظمة الأمم المتحدة في تعريفها للجريمة المنظمة على عدة جرائم خطيرة وظاهرة وهي: 1-الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال ، 2- الاتجار بالأشخاص ، 3- تزيف العملات ، 4- الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها ، 5- سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها أو التهديد بإساءة استعمالها للإضرار بالجمهور ، 6- الأعمال الإرهابية ، 7- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها ، 8- الاتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها ، 9- إفساد الموظفين العامين[1].

وقد عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجريمة المنظمة "أي مجموعة لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال ،وتمارس أحياناً التخويف والفساد"[2].

1- انظر الجريمة المنظمة ، د..كوركيس يوسف داود ، ص(27 ، 28) ، والموقع الإكتروني لمنظمة الامم المتحدة (*www.un.org*).

2- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

من خلال تعريف الجريمة المنظمة نستطيع استنتاج خصائص وصفات المنظمات الإجرامية و الجريمة المنظمة التي تميزها عن الجريمة العادية.

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الإجرامية و الجريمة المنظمة وأركانها

نشأت الجريمة منذ قدم البشرية ، وتطورت إلى أن وصلت إلى الجريمة التي تقوم من قِبل جماعه ذات التنظيم البسيط في الأهداف والوسائل ، إلى أن وصلت إلى تنظيم يمثل أرقى أنواع التنظيم الإداري ذات الأهداف الخطيرة مستخدمة الوسائل المتطورة بأسلوب التهديد والإرهاب غالباً.

الرقي والتطور الذي وصلت إليها المنظمات الإجرامية من خلال هيكلها وبنيتها التنظيمية و الإدارية ودقة وبعد أهدافها ، وطريقة تنفيذ جرائمها المنظمة ، ميزها عن غيرها من الإجرام العشوائي ، العفوي البسيط المتقطع ومن هذه الخصائص:

أولاً:خصائص المنظمات الإجرامية

تمتاز المنظمات الإجرامية عن غيرها من المنظمات بعدة خصائص منها:

1- بأنها تقوم على مطامع مادية أو نفوذي سلطوي تصل بهم إلى المكاسب المادية من خلال زيادة الدخل غير المشروع ، والتهرب من دفع الضرائب بالتحايل.
2- هي غير عشوائية عفوية ، ولا يقصد بها غالباً الانتقام والأخذ بالثأر ، ولها أبعاد دولية ، فهي تبحث عن الأنشطة الإجرامية المستمرة ذات الدخل العالي.
3- لها قائد ذو سلطة مطاع ، يقوم بتوزيع المهام وإعداد الخطط بناء على دراسات أمر بها ، تقوم هذه الدراسات على تقارير وحقائق دقيقة وقد تكون سرية.
4- لحماية العمليات التي تقوم بها ، تكون الخطط الموضوعة ذات سرية عالية تقوم كل جماعة بالدور المناط بها دون التدخل في بقية شؤون الجماعات الأخرى.
5- يعد الابتزاز والتهديد والإرهاب-لأعضائها والمتعاملين معا والضحايا- أهم وسائل المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها.

6- تقوم هذه العصابات بتطوير ذاتها تقنياً وفنياً وقد تسبق الجهات الأمنية الرسمية في الدول وشركات التأمين وحماية المنشآت.

7- إقامة تحالفات إقليمية ودولية مع المنظمات الإجرامية والعصابات الأخرى ، حتى لا تصطدم بإحداها.

8- تقوم المنظمات بنقل طريقة ارتكاب جرائمها من دولة لأخرى ، تتشابه معها بنفس الظروف الاجتماعية والأمنية ؛ ولهذا تمتاز الجريمة المنظمة بأنها منتقلة بين الدول بانتظام وتعاقب مستمر ، كسرقة عملاء البنوك عند خروجهم من البنوك وسرقة السيارات وتهريبها للدول المجاورة لدول الخليج العربي.

9- تنفذ هذه العصابات جرائمها بدقة مدركة ثغرات القوانين المحلية فهي تقوم بأعمال مشروعة ظاهرة تحجب بها أعمالها الإجرامية -بما يسمى عمليات غسيل الأموال- وتحمي أفرادها من إلقاء القبض عليهم ولو تطلب هذا الأمر القيام بالتهديد ودفع الرشوة.

10- لا يمكن القضاء على العصابات بشكل نهائي-غالبا-حيث إنها تمتاز بتعاقب القائمين على إدارتها بشكل تلقائي عند تعرض أحد أفرادها لأي ظرف ليخلفه مباشرة من يليه ، ولكن تستطيع الأجهزة الأمنية الحد من خطورتها.

11- قد تقوم هذه العصابات بالتعاون مع الأجهزة الأمنية بشكل غير مباشر بالتضحية ببعض أفرادها للتخفيف من حدة الرأي العام ، وتخفيف وطأة الأجهزة الأمنية.

12- تمثل خطراً على سيادة الدول والحكومات من خلال التحكم في المؤسسات الحكومية مثل البرلمان و القضاء والشرطة عن طريق الفساد والرشوة والإرهاب ، وإهدار أموال الدولة في مواجهة جرائم المنظمات. وتمثل بعض جرائمها خطراً على البيئة.

إن التطور المذهل التي وصلت إليه المنظمات الإجرامية متمثلة بجملة خصائص منها ما ذكر بالنقاط السابقة ، يدل على قدم نشأتها وقوة أحكامها [1].

ثانياً: أركان وخصائص الجريمة المنظمة:

تميزت الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية باركان وخصائص جعلت المجتمع الدولي من خلال المؤسسات والمنظمات والحكومات أن يستنفر جهوده لمكافحتها.

1- أركان الجريمة المنظمة:

أركان الجريمة المنظمة تتكون من ثلاثة أركان رئيسة: وهي الشرعي والأدبي والمادي ، والركن الرابع الدولي ، عادة إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تعتبر من الجرائم التي أقرتها ونصت عليها الاتفاقيات الدولية أنها من الجرائم الدولية أو العرف الدولي المتفق عليه ، وهو في ذاته[2] والقوانين المحلية يمثلان كذلك الركن الشرعي.

وتتفق الجريمة المنظمة مع الجريمة الدولية في بعض الجوانب إلا أنها – تختلف عنها في عدة أوجه منها أن الجريمة المنظمة جريمة داخلية ، نصّ القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية والجريمة الدولية تعتبر من جرائم القانون الدولي العام بالاستناد إلى العرف أو المعاهدة الدولية وتستمد الجريمة المنظمة صفتها التجريمية من التشريع الداخلي والجريمة الدولية

1- انظر الجريمة المنظمة إحدى ظواهر الأمنية الحديثة (دراسة في وثائق الأمم المتحدة من منظور شرطي) ، العقيد د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، (1999م) ، ص(47-51) ، انظر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أمير فرج يوسف ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (2008م) ، ص (9-13) ، وانظر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، محمود شريف بسيوني ، ص (13-20) ، وانظر الأمن القومي ، العميد د. جمال محمد خليفة المري ، أكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الأولى (2005م) ، ص(74-76).

2- أي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي الذي اقر خطورة هذه الجرائم على الصعيد الدولي حتى وصفها بالدولية.

تستمدها من المعاهدة أو الاتفاقية الدولية أو العرف في غياب النص ، ويتحمل مرتكب الجريمة المنظمة المسؤولية الجنائية وحده أما في الجريمة الدولية فتتحملها الدولة ومقترف الجريمة[1].

ويمثل شخصية المنظمة الإجرامية برئيسها وأعضائها والمتعاونين معهم الركن الأدبي في الجريمة المنظمة ، فالإرادة والإدراك والاختيار والتكليف يتمثل بهم.

فانه إذا وقعت الجريمة تحقيقاً لمصلحة شخصية لقلة من أفراد الجماعة المشروعة، فلا تنعقد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي–أي المنظمة– وإنما تقتصر على من اقترافها [2].

وعناصر الركن المادي (1– السلوك ، 2– الفعل أو الامتناع ، 3– النتيجة ورابطة السببية) متحققة بالجريمة المنظمة ابلغ من تحققها في الجريمة العادية ، وهو متحقق في أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة وكذلك مجرد الانضمام ، أما الاتصال بالمنظمة فيجرم إذا كان لأهداف غير مشروعة ويعاقب عليه بعقوبة مخففة[3] ، وقد تنشأ الجماعة لأهداف مشروعة فيطغى عليها الصبغة القانونية وما تلبث أن يتبين حقيقة ما أنشأت له ، أو تنحرف عن أهدافها إلى أهداف غير مشروعة.

وبتوفر أركان الجريمة المنظمة تتم محاكمة كل أفراد المنظمة – بغض النظر عن طبيعة مهامهم في المنظمة– كفاعلين أصليين عن ارتكابهم الجريمة المنظمة كجريمة وعلى جريمة الاتفاق الجنائي ، أما في المساهمة الجنائية فتتم محاكمة القائمين بأدوار رئيسة في تنفذ الجريمة ويحاكم بقية أعضاء المنظمة كشركاء في الجريمة[4].

1– انظر الجريمة المنظمة ، د. كوركيس يوسف ، مرجع سابق ، ص 59.

2– الجماعة الإجرامية المنظمة ، د. طارق سرور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (2000م) ، ص(242).

3– المرجع السابق ، ص(142).

4– المرجع السابق ، ص(261).

2- خصائص وصفات الجريمة المنظمة:

إن خصائص[1] الجريمة المنظمة وما تتصف به هي ما يميزها عن غيرها من الجرائم غالباً ، وهي التي أدت لوصف جرائم ما بأنها منظمة ، ومن خصائصها:

1- تُرتكب وتنفذ من قبل منظمة إجرامية:

حيث تمتاز هذه المنظمات بصفات وخصائص تميزها عن غيرها ؛ مما يرفع من درجة خطورة جرائمها.

2- انتشارها على الصعيد الدولي لعدة عوامل منها:

- تطور وسائل الاتصالات بكافه أنواعها وسرعة النقل الدولي وسهولته للأشخاص والسلع.
- حرية التجارة في النظام المالي في ظل نمو التجارة العالمية.
- حاجة الأيدي العاملة الفقيرة إلى الهجرة وحاجة الدول للأيدي ذات الأجور الزهيدة ، وما ارتبط به من تزوير واستغلال جنسي واسترقاق.
- مساهمة الصراعات الداخلية في انتشار تجارة الأسلحة غير المشروعة.
- والتنافس بين الدول لجلب رؤوس الأموال متجاهلة مصدرها وهو ما يسمى "غسيل الأموال".
- المرونة في سرعة انتقالها عبر الدول عند تعرضها للضغوط.
- قدرتها على التكيف مع القوانين التي تشرع لمكافحتها[2].

1- هذه الخصائص اتفق عليها الفقهاء والباحثون من خلال جملة التعريفات التي توصلوا إليها للجريمة المنظمة. انظر غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، د. خالد حمد الحمادي (رسالة دكتوراه) ، (1412هـ-2003م) ، ص(23) ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نسرين عبدالحميد ، ، مرجع سابق ، ص (59-66).

2- الجريمة المنظمة ، د.كوركيس يوسف ، مرجع سابق ، ص53.

3- الجريمة المنظمة لها عدة أبعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية فهي تؤثر في الفرد والمؤسسات الخاصة والحكومية ، وفي البيئة كذلك[1]:

فهي إذاً تعتبر أرقى صورة وصلت إليها الجريمة على الصعيد الدولي من التنظيم الإداري والميداني ، مما جعلها تمثل خطراً كبيراً على الأمن المجتمعي المتمثل في الأفراد والمؤسسات والهيئات ، والحكومات.

ونجد بعض الترابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب في كون المصطلحين يمثلان مجموعة من الجرائم ذات التنظيم والتخطيط المسبق والتي تمثل ظواهر خطيرة على المجتمع الدولي التي تنتقل هي أو آثارها خلاله ، وتلتقيان كذلك في استخدام نفس الأسلوب ونفس طرق التمويل مثل تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة وغيرهما.

ومع هذا التشابه الذي يربط بينهما نجد بعض أوجه الاختلاف بين المصطلحين حيث يستطيع شخص واحد القيام بالتخطيط والتنفيذ لجريمة إرهابيه ، ولا نجد ذلك في الجرائم المنظمة التي ترتكز على عمل مجموعة أفراد مخططين ومعدين ومنفذين ، وتختلفان في بواعثهما ؛ فالأهداف المرجوة من الإرهاب سياسيا غالبا ، في حين تمثل الأرباح المادية سببا وهدفا لارتكاب الجرائم المنظمة من قبل المنظمات الإجرامية[2].

الفرع الثالث: جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة المنظمات الإجرامية والجريمة المنظمة

دأبت المنظمات الدولية والإقليمية-كهيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجلس والاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى ومجموعة الثماني ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية وغيرها – وكذلك

1- انظر كتاب غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، د.خالد حمد الحمـــادي ، مرجـــع ســـابق ، ص(20).

2- الجريمة المنظمة ، د.كوركيس يوسف ، مرجع سابق ، ص63.

القانون الدولي على القضاء على الجريمة المنظمة أو الحد من خطورتها من خلال مكافحتها.

أولا- المنظمات الدولية

أ- الأمم المتحدة

منذ نشأت الأمم المتحدة وهي تحارب الجريمة المنظمة ؛ إذ أصدرت اتفاقيه تمثل نهجاً كاملاً لمكافحة المخدرات سنة (1988م) وانضمت إلى هذه الاتفاقية معظم دول العالم. وفي عام (1991م) أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وجعلت من أهم مبادراتها إعطاء الأولوية للتعاون الدولي ، وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ، وتم إدانة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من خلال القرار رقم (10/1995) سنة (1995م) الذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي مجال مكافحة الفساد تم وضع تشريع دولي-تم وضع مسودة التشريع بناء على توصيات المؤتمر التاسع للأمم المتحدة سنة (1995م)- لسلوك الموظفين العموميين وتبنته الجمعية العامة للهيئة سنة (1996م).

ثانياً- المنظمات الإقليمية

أ-جامعة الدول العربية

كان دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب - أعلى سلطة أمنية عربية - الذي أقر الاستراتيجية الأمنية العربية (1982م) لتحقيق التكامل الأمني ومكافحة الجريمة و الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (1986م) ومكافحة المخدرات وقد نتج عن ذلك عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بتونس (1994م) ، واعتماد القانون الموحد للمخدرات لدول الجامعة ، التي أنشأت مكتباً للشرطة الجنائية بالتعاون مع شعب اتصال الدول الأعضاء بشأن تبادل المعلومات بكافة أنواعها ، وقد وطدت الأمانة العامة علاقاتها مع

فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفرع شؤون المخدرات في الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واللجنة الدولية لمكافحة المخدرات والمجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات.

ب-الاتحاد الأوروبي(European Union)[1]

قام الاتحاد الأوروبي سنة (1993م) بإنشاء وحدة المخدرات الأوروبية (European Drug Unit. EDU) داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي (لاهاي) بهولندا ، وفي سنة (1994م) أسس وحدة خاصة مسؤولة عن الاحتيال ضد مصالح الاتحاد المالية (Unite Contre Ia Lutte anti Frode. UCLAF) وتعمل على تطوير الاستراتيجية الرامية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية وقد قام الاتحاد بعقد عدة اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة (1997م) أما في مجال مكافحة الفساد فقد اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي البروتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعة (1996م) واتفاقية محاربة فساد موظفي الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الاوربي.

ونجد أن المجلس الأوربي –أهم الأجهزة الإدارية في الاتحاد الأوروبي ويمارس المجلس نشاطه من خلال اللجنة الأوربية الخاصة بمشاكل الجريمة (EuropeanCommittee on Crime Problems.CDPC).

قد وضع المجلس اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات سنة (1995م) وبعدها بسنة وضع مشروع (اكتوبس Octopus) الذي يهدف لتقييم تشريعات دول ست عشرة من وسط وشرق أوروبا في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة ، وفي (1997م) أنشئت لجنة من خبراء في القانون الدولي لدراسة خصائص الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها دولياً ، وفي سنة (1997م) تبنى المجلس توصيات

1- جمعية دولية للدول الأوروبية يضم (27) دولة ، تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماسترخت الموقعة عام (1992م).

حول حماية الشهود في قضايا الجرائم المنظمة. وفي نفس السنة ومن خلال مؤتمر القمة الثاني للمجلس تم تبني مسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تجارة المخدرات غير المشروعة ووضع قواعد لحماية الأطفال من الجرائم المرتكبة في حقهم.

ج- مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7)[1]

فقد قامت بعدة إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة ومنها إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية(FATF) وإنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر مجموعة الثمانيPOLITICAL P8.

د- منظمة الدول الأمريكية (Organization of American States)

قد قامت جمعيتها العامة بتأسيس لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة (Inter American Drug abuse Control Commission).

(CICAD) حيث تقوم اللجنة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات من خلال تبادل المعلومات ، وتدريب الأشخاص المعنيين ، وقد قدمت مشروعا لمكافحة غسيل الأموال[2].

وقد ساهم القانون الجنائي في مكافحة الجرائم المنظمة من خلال قواعده الجنائية الموضوعية والإجرائية من خلال ما يلي:

1- قامت الدول بتجريم الجريمة المنظمة كلاً حسب ظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

1 - هو اجتماع وزراء مالية كلاً من :الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا وكندا ، أما مجموعة الثماني فهو اجتماع رؤساء حكومات الدول السابقة بالإضافة إلى روسيا.

2- المواقع الالكتروني لكل من جامعة الدول العربية (www.lasportal.org) و للامم المتحدة (www.un.org). والاتحاد الأوروبي (europa.eu) ومنظمة الدول الأمريكية (www.oas.org).

2- تعاقب معظم القوانين على مجرد محاولة إنشاء أو تشكيل منظمة إجرامية وهو ما يميزها عن المساهمة الجنائية [1].

"كل عصابة أو اتفاق ، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه ، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال ، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك"[2].

"يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة ، أو تولى زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون...."[3].

3- تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم المنظمة وتصل لإعدام المجرم في بعضها.

4- مصادرة المال المنقول ، لحرمان المنظمات من أرباح جرائمها.

5- بيان الجهات المختصة في جمع الأدلة في الجرائم المنظمة ، مع الحث على تطوير وسائل التحري وجمع الأدلة كالمراقبة الإلكترونية - تبيان مواقف القوانين حولها - والتسليم المراقب للمخدرات وهو السماح بدخول شحنة مخدرات مهربة لمعرفة كافة الجهات المتطورة.

6- التحقيق من جهات ذات كفاءة عالية – كمكتب التحقيقات الاتحادي(FBI) وفي الولايات المتحدة – وكذلك اتجهت لحماية الشهود وأسرهم وأقاربهم من خلال تغير هوياتهم ، وتوفير الحياة الأمانة والكريمة لهم [4].

1- انظر الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة) ، د. طارق سرور ، مرجع سابق ، ص (87).

2- الفصل (293) القانون الجنائي للمملكة المغربية.

3- المادة الثالثة من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية (1 / 2004) دولة الإمارات العربية المتحدة.

4- الجريمة المنظمة ، د.كوركيس يوسف ، مرجع سابق ، ص (105- 147).

ثالثاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمثابة مستودع مركزي للخبرات المهنية والتقنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبوصفها مركزا لتبادل وجمع وتصنيف وتحليل[1] ونشر المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية ، وتنسيق التحقيقات الدولية.

وتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمحاربة الجريمة المنظمة من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتنشيط تبادل المعلومات بين جميع الهيئات الوطنية والدولية المعنية بالتصدي للجماعات الجريمة المنظمة والفساد المتصلة بها ؛ بالاعتماد على خبرة واسعة في التحقيق والتحليل ؛ حيث تقوم بعدة خطوات من أهمها:

1- تحديد وإنشاء وصيانة اتصالات مع خبراء في هذا المجال.
2- رصد وتحليل المعلومات المتصلة بمجالات معينة من النشاط والمنظمات الإجرامية.
3- تحديد التهديدات الكبرى الجنائية ذات تأثير عالمي محتمل.
4- السعي إلى إقامة شراكات استراتيجية مع مختلف المنظمات والمؤسسات[2].
5- المساعدة على إيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها وكالات تطبيق القانون (LEAs).
6- تقييم واستغلال المعلومات التي ترد للأمانة العامة من المكاتب المركزية الوطنية ووكالات تطبيق القانون (LEAs) ومصادر مفتوحة والمنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى.
7- رصد المصدر المفتوح[1] لجمع المعلومات والتقارير.

1- أزداد الاهتمام بطرق تحليل المعلومات والاستخبارات المتوفرة بعد أحداث 11 سبتمبر ، والكتاب التالي يعتبر مصدراً عملياً لتطوير تحليل الجريمة في تطبيق القانون Police Technology- Raymond e. Foster-Pearson Education Inc,New Jersey (2004) ,p (244)

2- انظر الفصل السابق.

8- البدء ، والمشاركة في إعداد برامج لتحسين تبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

9- تعزيز وتنفيذ مشاريع مشتركة مع المنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات العاملة في مجالات محددة الجريمة.

10- بحث وتطوير ونشر وثائق للمحققين.

11- توفير الدعم للبلدان الأعضاء في التحقيقات الدولية الجارية بشأن كل حالة على حدة.

والمنظمة لديها حاليا مشاريع تستهدف مكافحة الجريمة المتخصصة في خمسة مجالات من النشاط العالي:

- مشروع الألفية الأوروبية الآسيوية (Project Millennium) التي تستهدف القضاء على المنظمات الإجرامية.
- مشروع شركة الزيت الآسيوية (Project AOC) التي تستهدف القضاء على المنظمات الإجرامية.
- مشروع الصرخة (Project AOC) الذي استهدف سلسلة جرائم القتل والاغتصاب.
- مشروع بادا (Project Bada) الذي استهدف القرصنة البحرية.

1- يعني المصدر المفتوح هي المصادر العلنية للمعلومات مثل وسائل الاعلام والتقارير الحكومية العلنية، والمؤتمرات والندوات ، والإذاعة ، والمواقع الالكترونية وغيرها من المصادر العلنية – الشخصية والرسمية – وليست السرية.وقد تسمى مصادر اجتماعية "التي يمكن جمعها معلوماتها عن طريق الأندية الاجتماعية والرياضية..." و المصادر الخارجية أو العامة "ويقصد بها تلك المصادر التي تعتمد عليها الصحيفة من غير هيئة تحريرها...".

انظر المعجم الإعلامي د.محمد جمال الفار ، دار أسامة للنشر والتوزيع(عمان) ، (2010م) ص(310 ، 312).

- مشروع بينك الفهود (Project Pink Panthers) – مجوهرات – عمليات السطو المسلح التي يرتكبها مواطنون من يوغوسلافيا السابقة[1].

الفرع الرابع: صور بعض الجرائم التي تقوم المنظمة بمكافحتها

منذ نشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي تحارب الجريمة ، إلا أنها أعطت الأولوية لستة مجالات[2] خمس جرائم خطيرة متفشية على الصعيد العالمي –وان لم تنتقل أو ينتقل أثرها للدول الأخرى– هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمنظمات الإجرامية و الجريمة التقنية و الفساد والإرهاب والاتجار بالبشر وألحقت بهذه الجرائم أولوية سادسة وهي مساعدة الدول الأعضاء على اعتقال المطلوبين الهاربين للأقطار والدول الأخرى وفق قواعد وشروط المنظمة من خلال نظامها الأساس[3].

وبرزت على صعيد المجتمع الدولي ظواهر إجرامية قد تقودها منظمات إجرامية أو تسببها دول وشركات تجارية.

أولاً– الجريمة البيئية (Environmental crime):

تمثل الجريمة البيئة جريمة متكاملة بأركانها الثلاثة ، اهتمت بها الشرائع السماوية قال تعالى: **{كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}**[4] وجرمتها التشريعات الحديثة لخطورتها على الأمن المجتمعي[1].

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- سأتعرض لها بالتفصيل في المبحث التالي.

3- لا يعاقب المطلوب الهارب على هروبه قبل القبض عليه ، "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة من كان معتقلا أو مقبوضا عليه قانونا بمقتضى حكم أو أمر قضائي من أجل جناية أو جنحة ثم هرب أو حاول الهروب من المكان المخصص للاعتقال بأمر السلطة المختصة أو من مكان الشغل أو أثناء نقله". الفصل (309) من قانون الجنائي –العقوبات– بالمملكة المغربية ، " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطيا بمقتضى القانون." المادة 280 من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (3 / 1987).

4- سورة البقرة ، آية رقم (60).

تعريفها:

الجريمة البيئية هي "سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان متعمداً أو غير متعمد يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[2].

أعطت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهمية كبيرة لمكافحة الجريمة البيئية لما تمثله من مشكلة خطيرة ومتنامية دوليا ، وتأخذ أشكالا مختلفة عديدة ، وهي ليست مقتصرة على مجرمي تلويث الهواء والمياه والأراضي ، بل يمكن أيضا أن تشمل الجرائم المتعلقة بتغير المناخ ، وتدمير الثروة السمكية ، والغابات ، وإبادة الموارد الطبيعية الأساسية ، هذه الجرائم التي لها التأثير الضار باقتصادات وأمن الدول التي قد تهدد كيان بلدان وشعوب بأكملها وقد شكلت الأمم المتحدة لجنة دولية معنية بتغير المناخ.

ويتمثل دور الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ– تم تأسيسها من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية (WMO) – في تقييم المعلومات العلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بفهم الأساس العلمي لمخاطر تغير المناخ بفعل الإنسان ، وتأثيراتها المحتملة وخيارات التكيف معها والتخفيف من آثارها ، وذلك على أساس شامل ، وموضوعي ، ومفتوح وشفاف. ولا تضطلع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بإجراء البحوث ، كما أنها لا تتولى مراقبة البيانات المتعلقة بالمناخ أو "البارامترات" الأخرى ذات الصلة. وهي تستند في تقييمها بصورة رئيسة إلى الأدبيات العلمية والفنية المعتمدة من النظراء والمنشورة،

1- Environmental Law , Stuartbbell and Donald McGillivray ,OXFORD UNIVERSITY PRESS, SIXTH edition (2006) , P(4), Essentials of the Legal Environment Roger LeRoy Miller Frank B. Cross Gaylord A. Jentz, Thomson South Western ,USA,(2005),P(579)

2- جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، أشرف هلال ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م) ، ص 36.

وتتمثل إحدى الأنشطة الرئيسة للهيئة في تقديم تقييم على فترات منتظمة لحالة المعارف عن تغير المناخ. كما تقوم بإعداد تقارير خاصة وورقات فنية عن المواضيع حيث تبدو المعلومات العلمية المستقلة والمشورة ضرورية وتدعم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ من خلال عملها في جال المنهجيات المتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة ، وتضم الهيئة ثلاثة أفرقة عاملة ، هي:

- الفريق العامل الأول: يضطلع بتقييم الجوانب العلمية للنظام المناخي وتغير المناخ.
- الفريق العامل الثانى : يتولى تقييم مدى سرعة تأثر النظم الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية بتغير المناخ ، والنتائج السلبية والإيجابية لتغير المناخ ، وخيارات التكيف مع تغير المناخ.
- الفريق العامل الثالث : يتولى تقييم خيارات الحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتخفيف من حدة تغير المناخ
- تتحمل فرقة العمل المعنية بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة مسؤولية برنامج القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة التابع للهيئة[1].

ونسبة كبيرة من الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والتلوث البيئي تشير إلى تورط شبكات الجريمة المنظمة.

وقامت المنظمة بصدد مكافحتها لهذه الجريمة بإنشاء لجنة لمتابعة الجريمة البيئية حيث تتألف اللجنة من أربعة ضباط تنفيذيين لتوفير المهارات القيادية والتنظيمية للجنة: الرئيس ونائب الرئيس ، أمين السر وأمين الصندوق منتخبين لمدة أربع سنوات. وقد بينت المنظمة عدة أنواع من هذه الجرائم:

1- الجرائم المتعلقة بالحياة البرية (Wildlife crime):

ترى المنظمة أن الجرائم المتعلقة بالحياة البرية تتمثل في أخذ النباتات أو الحيوانات أو الاتجار بها أو استغلالها أو حيازتها بصورة تضر بالحياة البرية وتتعارض مع القوانين الوطنية والدولية.

1- انظر موقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الالكتروني (*www.ipcc.ch*).

ويتمثل دور المنظمة لحماية الحياة البرية باتخاذه خطوات عديدة منها ، استحداث فريق يساعد على تنسيق تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء ويدعم عمليات تطبيق القانون المحلي ، بتعيين من خلال برنامج لإدارة جرائم الحياة البرية.

وتم إنشاء لجنة لمتابعة الجرائم البرية ، وفريق عمل كذلك الذي يجتمع سنوياً ، وبرنامج مشروع لحماية الحياة البرية يتألف من عدة مشاريع:

- مشروع حماية الفيل وقرن الفيل (Elephant and Rhinoceros Project)
- مشروع شبكة الطب الشرعي الدولي للحياة البرية (International Wildlife Forensics Network)
- ومشروع لتحفيز الجمهور للإبلاغ عن الجريمة البيئية (Public Reporting Environmental Crime)
- مشروع للبحث عن طرق تمويل للمشاريع المستدامة[1] ، (Sustainable Funding Project)
- مشروع لحماية الحياة البرية ومشروع مكافحة تهريب الحيوانات البرية (Wildlife Operations)
- إنشاء فريق التخطيط الاستراتيجي ، (Strategic Planning Group)
- التعاون مع رابطة الآسيان[2] ، (ASEAN WEN Support).
- استحداث نظام الرسائل الإيكولوجية (Ecomessage) [3].

1- البحث عن مصادر التمويل يدخل ضمن علم المالية العامة وهو"العلم الذي يدرس الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة وتوجيهها واستخدامها في تحقيق الأهداف...." و يعرف التمويل بأنه "توفير الأموال(السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات-ويقصد بها هنا الأبحاث و المصاريف الأخرى- وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك ويقصد به هنا زيادة فرص توسع عمل الفريق" انظر أسس المالية العامة ، د. خالد شحادة الخطيب و د. أحمد زهير شامية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى (2003م)، ص 16 ، نظرية التمويل ، د. ميثم صاحب عجم ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمّان ، (2001م) ، ص31.

2- هي رابطة تتكون من عشر دول آسيوية تعمل لإنقاذ الحياة البرية (www.asean-wen.org).

3- الرسائل الإيكولوجية (Ecomessage) هي نماذج لرسائل موحدة للإبلاغ عن البيانات الاستخباراتية.

2- الجرائم المتعلقة بالتلوث البيئي (Pollution crime):

التلوث هو"التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية لتفريغ النفايات من كل نوع التي تؤثر في التربة ، والبحر ، والجو ، والمياه ، على نحو: يجعلها شيئا فشيئا غير قادرة على أداء دورها"[1] ، وهي تنقسم إلى تلوث مادي –تلوث البيئة الأرضية والهوائية والمائية – وتلوث معنوي – الكهرومغناطيسي و السمعي"الضوضائي" –.

تتمثل جريمة التلوث البيئي في نقل المواد الخطيرة أو تداولها أو التخلص منها بصورة تضر بالبيئة و تخالف القوانين الوطنية والدولية.

حيث إنها تضر بالأرض والهواء وتؤثر في المناخ وتسبب الاحتباس الحراري ، وهو "احتجاز أو احتباس لنسبة كبرى من الطاقة الحرارية التي يشعها سطح الأرض خارجاً باتجاه الجو ، مما يُبقي على درجة الحرارة مرتفعة أكثر ليلاً وشتاءً ومرتفعة بشكل صغير نهاراً وصيفاً"[2].

وفي ظل مكافحة المنظمة لجرائم التلوث البيئي قامت باستحداث فريق عمل يجتمع سنويا ، ضمن برنامج له عدة مشاريع قامت بها المنظمة منها:مشروع لمتابعة تغير المناخ ومتابعة التشريعات البيئية وأخرى مختصة بالبحار ،ومشروع لمراقبة تصدير النفايات الإلكترونية ،ومراقبة المواد المستنفذة للأوزون[3] ، ومشروع للبحث عن طرق للتمويل المستدام.

1- قانون حماية البيئة الإسلامي ، احمد عبدالكريم سلامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1996م) ، ص 42.

2- الاحتباس الحراري" ويسمى كذلك (الصوبة ، الدفيئة الجوية ، ظاهرة البيت الزجاجي ، ظاهرة البيت الأخضر) انظر الاحتباس الحراري ، د. علي حسن موسى ، دار دمشق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى (2007م) ، ص(15).

3- غاز شفاف يتكون من ثلاث ذرات من الأكسجين صيغته الكيميائية (O3) ، يحمي الكائنات الحية من الإشعاعات الشمسية المضرة. للمزيد (www.ozone.com).

وقد اختلف المشرّعون في تاريخ مولد القانون البيئي رغم أن الشواهد تؤكد أن قدماء المصريين أول من سن القوانين البيئية العرفية ، وآخرون اعتبروها ابتدأ من معاهدة باريس (1814م) (تنظيم استخدام نهر الراين Rhein) – هو نهر في أوروبا يمر عبر سويسرا ، فرنسا ، ألمانيا وهولندا – ، إلا أنه لم يبدأ الاهتمام بالتشريعات البيئية في العصر الحديث إلا بعد مؤتمر استوكهولم (1972م) ، وقد اخذ القانون البيئي مصادره من العرف والفقه والقوانين المختلفة ، وتفرع إلى القوانين (الإدارية والاقتصادية والجنائية) وعرف القانون البيئي "ظاهرة اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتنموية والجمالية ، ويختلف عن القانون العام في أن مصدره القانون العام والخاص ، والقانون الدولي وقانون العقوبات"[1].

وللجريمة البيئية عدة أشكال تتمثل في قطع الأشجار بشكل مضر بالبيئة ، وانتشار مصايد الأسماك التي تضر بالثروة السمكية ، وتنوع جرائم الحياة البحرية المرتكبة في المحيطات ، وجرائم الإضرار بالموارد الطبيعة ، والتصرفات التي تؤدي لتغير المناخ. وتقوم بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالتعاون المباشر مع المنظمة منها:

- وكالة البيئة الكندية (Environment Canada)[2].
- الصندوق الدولي لرعاية الحيوانات (IFAW) ، الذي يعمل الصندوق الدولي لرعاية الحيوانات على تحسين مستوى العناية بالحيوانات ، ومنع القسوة على الحيــوان وإساءة المعاملة ، حماية الحياة البرية الحيوانية في جميع أنحاء العالم وضع حد لتجارة عاج الفيل ، وصيد الفقمة والحيتان وإنقاذ الحيوانات من الانقراض[3].

1- انظر التشريعات البيئية ، د. أحمد عبدالوهاب عبدالجواد ، الدار العربية للنشر والتوزيع-القــاهرة ، الطبعة الأولى (1996م) ، ص (45-56).

2- وكالة البيئة الكندية (Environment Canada) هي منظمة للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعيــة وتقوم بتنسيق السياسات والبرامج البيئية للحكومة الاتحادية. للمزيد (www.ec.gc.ca).

3- للمزيد (www.ifaw.org).

- جمعية الرفق بالحيوان العالمية (HSI)[1].

وقد أنشأت المنظمة موقعا على الانترنت يحوي المعلومات والوثائق السرية بالمنظمة ، ويسمح لرجال تطبيق القانون المخولين بالاطلاع عليها في ظل مكافحتهم للتلوث البيئي.

ثانياً- سرقة السيارات (Vehicle crime) :

تزداد مشاكل سرقة السيارات سنوياً[2] ، وتتمثل خطورة هذه الجريمة في ارتباطها بجرائم أخطر كالعمليات الإرهابية ، والسطو المسلح ،وجرائم القتل[3].

وتتمثل وسائل مكافحة المنظمة في:

إنشاء قاعدة بيانات للمركبات المسروقة تتيح البحث بشكل آلي (ASF-SMV) التي احتوت في أواخر (2008) على (4,6 مليون) قيد لمركبات مسروقة ، وتستخدم القاعدة من قبل (151) بلداً ، وتم العثور على أكثر من (31.000) مركبة مسروقة نتيجة البحث في قاعدة البيانات (ASF-SMV). وتقوم كذلك بتنظيم وقيادة العديد من فرق العمل ، وتطور مشاريع لمعالجة مسألة سرقات السيارات منها:

- مشروع (FORMATRAIN) الذي يقوم بتزويد المحققين بالبيانات واستراتيجية التقصي ، ووضع برنامج تقص موحد لتسهيل التحقيقات بشأن الإجرام الدولي في مجال المركبات.

1- تأسست جمعية الرفق بالحيوان (HSI) ، عام (1954) ، وهي مدعومة من 11 مليون أميركي. للمزيد (www.humanesociety.org)

2- من خلال إحصائية قامت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة (2001م) تبين أن في كل عام تختفي أكثر من ثلاثة ملايين سيارة ؛ أي بمعدل سيارة كل عشر ثوان. الموقع الالكتروني (www.interpol.int).

3- جرائم سرقة السيارات - دراسة ميدانية - عائشة ابراهيم البريمي ، مركز بحوث الشرطة -شرطة الشارقة - (2005م) ، ص(52) ، كذلك إشارة إلى جرائم سرقة السيارات - المجلة العربية لعلوم الشرطة - الأمن العام - وزارة الداخلية ، العدد 42 ، السنة (12) ، القاهرة ، (1970م) ، ص157.

- مشروع (Mar Adriatico) الذي أطلقه المكتب المركزي الوطني الإيطالي.

- مشروع (INVEX) الذي أطلقه المكتب المركزي الوطني الألماني في يناير (2009م)[1].

بالإضافة إلى قيام المنظمة بعمليات الإسناد الميداني مثل عملية (ZFF) التي أطلقها المكتب المركزي الوطني الإيطالي وتشارك فيها عدة بلدان (إيطاليا ، سويسرا ، فرنسا ، اليونان ، الإمارات العربية المتحدة)

ثالثاً- سرقة الأعمال الفنية : (Stolen works of art):

ساعدت جودة الأعمال الفنية[2] وغلاء أسعارها وفتح الحدود وعدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان كما حدث بعد اجتياح بغداد في التاسع من ابريل (2003م) تم نهب آلاف القطع والتحف الفنية التاريخية الأثرية وقامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – ليون – في السادس من مايو (2003م) بعقد اجتماع لبحث النتائج المترتبة على نهب ممتلكات العراق الثقافية ، وفي 8 يوليو (2003م) ، قامت المنظمة بعقد اتفاق مع منظمة اليونسكو بشأن استعادة القطع الفنية العراقية بحيث تقوم اليونسكو بجمع المعلومات عن القطع الفنية وتقوم المنظمة بتعميمها على كافة الدول التي طلبت منهم تعزيز مراقبة الحدود مع إرسال خبراء لمرافقة بعثة اليونسكو في العراق ، وتم استعادة قرابة (4000) من أصل (15000) قطعة أثرية مفقودة [3].

1- بمشاركة (15) دولة وشركات صناعة السيارات مثل فولكسفاغن وأودي ولمبرجيني وبي ام دبليو ومرسيدس.

2- تعني كلمة الفن "الأنواع أو الأشكال أو الأصناف ، وتعني كذلك الحال والأسلوب ، كما تعطي معنى التنويع والتغيير وتعني أيضا معنى الابتكار والإبداع وتحمل معنى تجميل الشيء وتزيينه ، ويمكن أن تطلق على كل شيء له شكل وصفة جمالية كالتصوير والنحت والعمارة والموسيقى والأدب" موجز تاريخ وتقنيات الفنون ، عبدالجبار حميدي محيسن الربيعي ، دار البشير – عمّان ، الطبعة الأولى (1418هـ- 1998م) ، ص9.

3- (وكالة الأنباء العراقية www.wna-news.com) بتاريخ 11 ابريل (2007م).

هذه العوامل وغيرها ساعدت على ازدهار هذه التجارة ، التي يصعب التكهن بمدى حجم هذه التجارة وكمية الأعمال المسروقة وقد أرجعت المنظمة ذلك إلى أن معظم المسروقات لم تُكتشف ، وعدد قليل من البلدان تقوم بإحصاءات دقيقة في هذا النوع من الإجرام.

وقامت المنظمة في إطار مكافحتها[1] لهذه الجرائم بإنشاء قاعدة بيانات يتم التعميم من خلالها بالمسروقات ، وعرض المعلومات المتوافرة عند البلدان الأعضاء ، المتاح لهم الاطلاع على قاعدة البيانات.

وتمّ استحداث صفحات على موقع المنظمة الإلكتروني تحوي أحدث الأعمال الفنية المسروقة ، والمعثور عليها ، والأعمال الفنية التي تم استرجاعها ، وأهم المسروقات من الأعمال الفنية المطلوب استرجاعها[2].

المبحث الثاني
الجرائم ذات الأولوية للمنظمة

وضعت المنظمة نفسها على هرم المسؤولية الدولية في مكافحة الجريمة ، ولذلك أولت أهمية كبيرة لجرائم تمس شخص الإنسان وكيانه وبقائه ، وتمثل عنواناً لتحدي المجتمع الدولي للجريمة ، حيث إنها تمثل لب الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

1- "إن الطريق الأفضل لمكافحة سرقة الآثار تكمن في النمو الاقتصادي للدول " العالم البريطاني نيل برودي- أهم الاختصاصيين في العالم في مجال تهريب الآثار ، وبيعها في الأسواق العالمية، محاضر في جامعة ستانفورد الأمريكية ، وكان يشغل سابقاً منصب مدير مركز دراسات "الاتجار غير المشروع بالآثار" في جامعة كامبريدج البريطانية-(www.al-akhbar.com) جريدة الأخبار -لبنان- العدد (1044) بتاريخ 15 فبراير 2010م.

2- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

المطلب الأول: الاتجار بالبشر (Trafficking in human beings)[1]:

يعد الاتجار بالبشر نوعاً من أنواع العبودية المعاصرة ، بانتهاك ابسط حقوق الإنسان – الكرامة – ، وازدهار هذه التجارة جعلتها ضمن قائمة جرائم المنظمات الإجرامية وتُصنف جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي تدر أموالاً طائلة ، وهي تأتي بالمرتبة الثالثة بعد الاتجار بالمخدرات والأسلحة ، ويتصل بشكل وثيق بعمليات غسل الأموال ، وتهريب المخدرات ، وتزوير الوثائق والإرهاب ، مما جعلها من الجرائم المنظمة التي يجرمها القانون الدولي والإنساني ، وقد حرمتها الشرائع السماوية[2].

ولعل ابرز عوامل انتشارها هو الفقر الذي يعتبر العامل الأساس لنمو هذه الجريمة وانتشار ظاهرة العنف ضد النساء والأطفال ، والفساد – الحكومي – العالمي المتنامي وانعدام الاستقرار السياسي وتفشي البطالة3 ، حيث إن هذه الجريمة تقوم على ثلاثه مقومات ببقائها تبقى وبمدى قوتها تزدهر وتنتشر ، وهي السلعة والوسيط والسوق.

يقصد بالسلعة الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو...... وهو استغلال وينقسم إلى نوعين (الطوعي ، والإجباري) أما الوسيط فيقصد به الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل على تسهيل عملية النقل والوساطة ما بين الضحايا والجماعات الأخرى–الحالات الفردية لا تعد من الاتجار بالبشر– ، أما السوق فهي جهة الطلب سواء كانت بنفس البلد أو بلدان أخرى ، وعادة تمر العملية بثلاث دول (دول العرض والطلب والمعبر)[4].

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- انظر موقع الأمم المتحدة (www.un.org).

3- الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، عائشة الخضوري ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي (مركز البحوث والدراسات الأمنية) ، (2006م) ص14.

4- انظر جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم – الأسباب – سبل المواجهة) ، آمنة جمعة الكتبي ، شرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، الطبعة الأولى (1427هـ – 2006م) ، ص (18-19).

الفرع الاول: تعريف الاتجار بالبشر:

أولاً: التعريف اللغوي:

تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً ؛ باع وشرى ، وكذلك اتَّجَرَ وهو افْتَعَل ، التَّاجِرُ: الذي يَبِيعُ ويَشْتَرِي ، التجارة هي تقليب المال لغرض الربح"[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

ورد تعريف الاتجار بالبشر في برتوكول الأمم المتحدة وهو: "تجنيد أو نقل أو تحويل أو تسليم الأشخاص عن طريق التهديد ، أو استخدام القوة ، أو أي نوع من أنواع الإكراه ، أو أعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص يتمتع بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال"[2].

وقد عرفت منظمة العفو الدولية الاتجار بالبشر بأنه: "انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهنية والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في دول مجلس أوروبا زيادة هائلة خلال العقد الماضي"[3].

الفرع الثاني: أصناف الاتجار بالبشر:

تأخذ طرق الاتجار بالبشر عدة أشكال وقد قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتعرض لأربعة أشكال رئيسة:

1- لسان العرب مادة (تجر) ، القاموس المحيط ، باب الراء مادة (تجر).

2- الموقع الالكتروني مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (*www.unodc.org*).

3- الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية (*www.amnesty.org*).

1- الاتجار في النساء لاستغلالهن جنسيا (Trafficking in women for sexual exploitation):

تقوم المنظمات الإجرامية المتخصصة بالاتجار بالبشر باستغلال ظروف المعيشة الصعبة لدى الدول الفقيرة والنامية ، وتقوم بإغراء أفرادها للعمل في الدول المتقدمة بوظائف محترمة ، وأن تطلب نقلهم القيام بعملية تزوير وثائق سفر لهم.

وهناك علاقة واضحة بين معدلات انتشار ظاهرة عمل الأطفال و فقر أسرهم ، ومن خلال الإحصاءات في مصر يتبين أن الأطفال العاملين في المرحلة العمرية (6 – 14) عاما تبلغ (1.4 مليون) طفل وفقا لنتائج العمالة بالعينة عام (1998م) ، يمثل الأطفال ما بين (6-11) عاما نسبة 40% بينما تصل نسبة الأطفال في الأعمار ما بين(12- 14) عاما إلى 60% ، في حين أن القانون يحظر تشغيل الأطفال تحت سن 17 سنة في الأعمال الأكثر مشقة[1].

وتقوم هذه المنظمات بإجبار النساء بالعمل في الدعارة[2] ، بعد تهديهم بإيذائهم وأسْرهم ، أو إجبار الرجال والنساء والأطفال بالعمل الشاق من غير مقابل مادي.

1- انظر تشريعات ومنظمات الطفولة (منظور سوسيوقانوني) ، د. محمد السيد حلاوة ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، (2003 م) ، ص(77-81) ، وانظر إعلان الرباط المنبثق من المنتدى العربي الإقليمي للمجتمع المدني حول الطفولة (15-19) فبراير (2001م) من خلال منشورات المجلة المغربية لإدارة المحلية والتنمية (سلسلة نصوص ووثائق) العدد (54) الوضعية القانونية للطفل بالمغرب ، الطبعة الاولى (2001) ص (421)

2- الدعارة هي "بغاء الأنثى ، التي تسعى للمعاشرة الجنسية مع الغير بغير تمييز"ولكي يعاقب عليها القانون يجب أن تكون محل تكرار من الأنثى حتى تعتبر دعارة في نظر القانون ، أنظر الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، د. عبدالحكم فودة ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية ، (1418هـ – 1997م) ، ص(14).

تسمح بعض الدول والمدن بإنشاء بيوت للدعارة رغبة في الحد من انتشارها غير المشروع ، الذي يسمح بزيادة معدل انتشار الأمراض الجنسية ، كولاية نيفاد الأمريكية.

وقد قامت المنظمة بتخصيص فريق يضم خبراء معنيين حول ذلك ، ويقوم هذا الفريق بنشر برامج مكافحة الاتجار بالبشر.

2- الاتجار للعمل القسري (Trafficking for forced labor):

تعريفه من خلال الاتفاقية الدولية الخاصة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام (1930م) هو"أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء ، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية".

وقد توالت الاتفاقيات منذ سنة (1919م) الخاصة بساعات العمل حتى التوصية رقم (199) في سنة (2007م) الخاصة بقطاع صيد الأسماك[1].

حيث إن أغلب ضحايا هذه الفئة من البلدان النامية ، الذي يعمل أغلبهم في البناء والزراعة والخدمات المنزلية مقابل أجور منخفضة وغير مدركين ظروف العمل الخطيــرة ، وربما من دون عقود عمل ، التي تضمن حقه وفق القوانين المحلية في الدول، "عقد العمل : هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به صاحب العمل" [2].

إذا كانت الدول تعمل لحفظ حقوق العمال من خلال قوانينها المحلية ، فإن منظمة العمل الدولي تعمل لتعزيز فرص العمل للنساء والرجال ؛ للحصول على عمل لائق وفعال في ظروف من الحرية والمساواة والأمن والكرامة الإنسانية. أهدافها الرئيسة هي تعــزيز حقوق العمال ، وتشجيع فرص العمل اللائق ، وتعزيز الحماية الاجتماعية ، الحوار في معالجة المسائل المرتبطة بالعمل[3].

وشكلت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية سنة (1951م) لجنة مشتركة تمت تسميتها باللجنة المؤقتة للعمل القسري. وكان من نتائج هذه اللجنة في عام

1- انظر الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا (www1.umn.edu/humanrts).

2- قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 8 لسنة 1980 المادة (1).

3- انظر الموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية (*www.ilo.org*).

(1953م) أنها رفعت تقريرها إلى المجس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة ، ونوه التقرير بوجود نظامَيْن رئيسيين لاستخدام السخرة في العالم أولهما يستخدم كوسيلة من وسائل توقيع العقوبات السياسية ضد طوائف محددة. وثانيهما يستخدم نظام السخرة او العمل الجبري ضد شرائح محددة من السكان ؛تحقيقاً لأغراض اقتصادية[1].

3- الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السياحة (Child sexual exploitation):

الاستغلال الجنسي للأطفال هو"التعدي البدني ذو الطابع الجنسي بالفعل أو الوعيد الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية"[2].

وقد ربطت المنظمة أسباب انتشار هذه الجريمة بانتشار الانترنت ، وسهولة تبادل الصور والتسجيلات المرئية ، التي يستغلها المتربصون جنسياً بالأطفال ومجموعات الإجرام المنظم الذين يسعون للأرباح المادية من خلال الترويج التجاري لمثل هذه الصور ، حيث بدأت هذه الظاهرة الإجرامية بالظهور في قارة آسيا حيث يوجد في تايلند (800 ألف) طفل يعملون بالدعارة ،وفي الفلبين يقدر ما بين (20 ألفاً – 30 ألف) طفل و 90 ألف طفل فلبيني في اليابان وكذلك انتشرت بشمال إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية ، وتتمثل صورها وأشكالها بالاستغلال الجنسي و الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية بالدعارة ونشر المواد الإباحية التي تعرض الممارسات الجنسية مع الاطفال ، وهي تنقسم إلى قسمين الأولى (materials hard-core) وهي مواد قوية المحتوى تصور الطفل في أوضاع ممارسة حقيقية للجنس أو تعرض الأعضاء الحساسة أو

1- انظر مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، المستشار عادل ماجد ، معهد التدريب والدراسات القضائية –دولة الأمارات العربية المتحدة– الطبعة الأولى (2007م) ، ص(23)

2- نشرة الأمين العام كوفي عنان ؛ التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 13/2003 ، القسم 1 (الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة).

التناسلية من جسده. والقسم الثاني (soft core materials) وهي مواد ليست ذات مغزى جنسي واضح إلا أنها تحوي في مضمونها صورا شبه عارية وإغرائية للأطفال[1].

وقد واجهت دول العالم هذه الآفة بمزيد من التجريم والعقوبة ومن ذلك أن القانون الجنائي المغربي جرم الشذوذ الجنسي والعلاقة الجنسية غير المشروعة والأفعال المخلة بالحياء ، وكذلك جرّم القانون الإماراتي جريمة التحريض على الفجور والدعارة وعاقب عليه[2].

4- الاتجار في الأعضاء البشرية (Trafficking in human organs):

العضو البشري هو"كل جزء من أجزاء الجسم سواء كان خارجياً أم داخليا وسواء أدى دوراً لمنفعة الجسم أو لغيره"[3].

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى تعريف العضو بأنه "أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرينة العين سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه "قرار

1- انظر المواقع الالكترونية للمنظمات المعنية بالطفل ، (www.protectionproject.org) ، (www.jubileeaction.co.u مؤسسة جوبيلي الخيرية تعنى بالطفل والأسرة) ، (www.virlanie.org منظمة غير حكومية مهتمة بالطفل) وانظر أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم ، د. عبدالفتاح أبو معال ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، (2006م) ، ص 102 ، وانظر الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر (مرجع سابق) ص 28 و (www.ecpat.net) منظمة معنية بمكافحة استغلال الأطفال جنسيا. وقد بينت المنظمة ان هناك (100 ألف) موقع إلكتروني يحوي مواد إباحية لأطفال وفق تقرير عام (2002م).

2- القانون الجنائي المغربي ، (العقوبات) ، الفصل (489- 490- 483) ، وقانون العقوبات الإماراتي مواد (360- 370).

3- التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية(رسالة دكتوراه - دراسة مقارنة) ,د. حسني عودة زعّال ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، (2001م) ، ص53.

(1) الدوارة الرابعة (جدة 6 – 11 فبراير 1988م) وقد اختُلف حول اعتبار الدم عضوا بشريا[1].

دفعت ظروف المعيشة الصعبة الفقراء إلى القيام ببيع أعضائهم ، بواسطة التطور الطبي الهائل في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية ، وقد قامت المنظمات الإجرامية باستغلال ظروفهم ، والقيام بتظليلهم حول التبعات الصحية بعد بيع أعضائهم ، ويتم خداعهم بمقدار القيمة المادية وقد يتعرضون لخطر الموت[2].

الفرع الثالث: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر:

تتمثل جهود الدول لمكافحة هذه الجريمة بسنها تشريعات[3] تجرمها وتقدم مرتكبيها للقضاء ، حيث أصدر مجلس الوزراء بدولة الإمارات العربية المتحدة تعليماته بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات في إبريل من العام (2007م) وذلك لدعم وتطبيق القانون الاتحادي رقم (51 لسنة 2007م) في شأن مكافحة الاتجار بالبشر ولتوفير جهة تتولى عملية تنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر على كافة المستويات في الإمارات السبع المكونة للدولة ، وكانت خطة الدولة على أربعة محاور وهي التشريع و التنفيذ ودعم الضحايا و عقد اتفاقيات ثنائية وشراكات دولية[4].

1- انظر التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، د. منذر الفضل ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد الطبعة الأولى (1990م) ، ص (16- 17).

2- تتنوع أشكال وطرق البيع من الوسطاء إلى المزادات على الانترنت ، انظر أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ومكافحتها(دراسة مقارنة) ، د. مصطفى محمد موسى ، دار الكتب القانونية ، مصر-المحلة الكبرى(2005) ، ص148 ، وانظر قامت احدى الشركات باستخراج (700) عضو من الكلى والقلوب والرئات وأكثر من (1400) كبد و(1800) غدة و (2000) عين ، انظر وثيقة الأمم المتحدة (E/CONF.8/2) في 18 أغسطس 1994م الفقرة (84-86).

3- Statutes On Medical Law ,Michael A Jones And Anne E Morris ,OXFORD UNIVERSITY PRESS, SIX4th edition (2004) ,P(319)

4- انظر الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة (www.nccht.gov.ae).

ومن خلال الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للدول، ومن خلال تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التي قامت بخطوات منهجية عملية و بشكل دقيق لمكافحتها ، وإلقاء القبض على مرتكبيها. وتتمثل هذه الخطوات في استحداث قاعدة بيانات دولية خاصة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال (ICSE DB) حيث يستطيع المحققون المختصون المخولون بالاطلاع على بيانات وصور الضحايا ، ومقارنتها بما يتوفر لديهم من بيانات ، ومقارنتها بقواعد بيانات المنظمة وتعتبر قاعدة البيانات (ICSE DB) أداة استخبارية وتحقيقية عالية القدرة. تم إطلاقها في مارس سنة (2009م) ، وقد حلت هذه القاعدة محل القاعدة السابقة (ICAID) بعد ثماني سنوات من الانجازات في تبيّن الضحايا وإنقاذهم.وكذلك تقدم المنظمة المساعدات الميدانية الفورية ، وتقدم الأدوات الإضافية لتسهيل تبادل المعلومات عبر منظومة المنظمة العالمية للاتصالات الشرطية (I-24/ 7).

وقد وضعت صيغة موحدة لبلاغات تهريب البشر والاتجار بهم (HST) مع إحالتها إلى قاعدة البيانات ، والحصول على ردود مباشرة من خلال منظومة الحلول التقنية (FIND/MIND) ، ووضع دليل للاتصال الدولي فيما يتعلق بهذه الجريمة ، مع التعاون مع هيئات عالمية منها وكالة الاستخبارات الأوروبية (اليوروبولEuropoL) ، والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (Frontex) والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، والمركز الدولي لإنماء سياسات الهجرة ، ومنظمة الهجرة الدولية ، المنظمة العالمية للجمارك.

وقد قامت المنظمة بإنشاء فريق عمل متخصص من المحققين ؛ لتسهيل وتعزيز التحقيق ، حيث تستقبل المنظمة طلبات البلدان الأعضاء حول ما يتعلق بهذه الجرائم وتقوم بدورها بإصدار النشرات الخضراء أو الطلبات المتعلقة بالبحث عن المفقودين وتصدر النشرات الصفراء ، وتعمل المنظمة كذلك على تنسيق العمليات المشتركة بين الدول الأعضاء ، وتنظيم دورات تدريبية بمساندة منظمات حكومية وخاصة.

وتعتبر المنظمة شريكاً في الفريق العالمي لشبكة الانترنت[1] التي يسعى لحماية الأطفال من الإساءة الجنسية على الانترنت ، وشريكا في المشروع المعني بمواد الإنترنت المتعلقة بالإساءة إلى الأطفال (CIRCAMP) المشروع الذي يعمل على مكافحة إنتاج مواد الإساءة الجنسية لأطفال وعمل الشبكة هو الجمع بين الموارد وتحسين التنسيق بين سلطات الشرطة الأوروبية في الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت ، وقد حدد المشروع ثلاثة أهداف رئيسة له وهي:

- كشف ووقف وتفكيك الشبكات والمنظمات أو الهياكل التي تستخدم في الإنتاج أو توزيع ملفات الاعتداء على الأطفال.
- خلق فهم مشترك لمراقبة الإنترنت.
- تقليل الضرر الواقع على المجتمع من خلال مهاجمة توزيع الصور الإباحية للأطفال على المستوى الأوروبي وأساليب التعطيل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة المسؤولة عن المواقع غير الشرعية[2].

وبما أن جريمة تهريب البشر ارتبطت بتهمة الاتجار بهم – إلا أن الاتجار بهم يقصد به العمل القسري أو الاستغلال الجنسي عنوةً – ، ولهذا ركزت المنظمة أولاً على جرائم تهريب البشر التي تقوم بها المنظمات الإجرامية أكثر من العمليات الفردية؛ لارتباط الجرائم التي تقوم بها المنظمات الإجرامية من غيرها بعدة جرائم منها التزوير

1- قامت المنظمة بتوجيه نداء عالمي للجمهور بواسطة نشر صور المتهم المشتبه بارتكاب اعتداءات جنسية على الأطفال وعرضها على شبكة الانترنت ، وفي غضون ثماني وأربعون ساعة تمكن موظفو جهاز الهجرة والجمارك الأمريكي في نيويورك ، نيوجرسي من توقيف المتهم الرئيس (واين نيلسون 58 عاما) في مدينة يونيون سيتي في نيوجرسي. الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- انظر الموقع الالكتروني للشبكة (www.circamp.eu).

والفساد وغسيل الأموال والعنف ، وقد قامت المنظمة بالتركيز على المناطق الأكثر نشاطا[1].

وتوظيف مهربي البشر لخدمة الإرهابيين يمثل أخطر صورة من صور هذه الجريمة – تهريب البشر – حيث يشكل ارتباط الإرهابيين وتجار تهريب البشر –مع اختلاف أهدافهما – وسيلة مساعدة لانتقال الإرهاب أو المساعدة على تنفيذ الخطط الإرهابية ، وذلك بانتقال الإرهابيين بين البلدان بواسطة تجار تهريب البشر الذين تمثل المادة لهم هدفاً دون التطرق لأسباب الهجرة.

ومن وسائل المنظمة في مكافحتها لهذه الجريمة قيامها بعقد الاتفاقيات مع الدول والجهات المعنية لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم والإجرام المنظم العابر للحدود[2] ومن ذلك التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الإضافي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[3].

المطلب الثاني: السلامة العامة والإرهاب (Public safety and terrorism)[4]:

برز الإرهاب العالمي بعد أحداث سبتمبر (2001م) ، وأصبح يطلق على كل الأعمال وإن كانت مشروعة كمقاومة المحتلّ ، وبحجة محاربته ؛ استباحت دول

1- يتم تهريب البشر عبر البحر والجو و البر ، في ظروف غير إنسانية ، مما رفع عدد وفيات المُهَرَبين ، ويكثر تهريب البشر من الهند وأفغانستان وبنغلاديش والهند ، عبر إفريقيا إلى أوربا وشمال أمريكيا ؛ ولهذا كثر نشاط المنظمة في إفريقيا –خاصة بغربها–لاعتبارها بلد الانطلاق والعبور. الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- قامت كل من نيجريا وايطاليا والمنظمة بتوقيع اتفاقية لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب البشر والإجرام المنظم العابر للحدود في العاصمة النيجرية في السابع عشر من شهر فبراير (2009م) ، ويستهدف الاتفاق التنظيمات الإجرامية الخاصة بهذه الجرائم.

3- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

4- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

عظمى دولا أخرى ، إلا أن الإرهاب بأنواعه – دولة ومنظمات وجماعات وأفراد – وأشكاله وأهدافه وأسبابه – سياسية اوإيدلوجية[1] أو عنصرية أو عرقية دينية أو أسباب أخرى – مستمر[2].

الفرع الأول : تعريف الإرهاب:

أولاً: التعريف اللغوي:

"رَهِبَ ، بالكسر ، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً ، بالضم ، ورَهَباً ، بالتحريك ، أي خافَ. " و" وأرْهَبَهُ واسْتَرْهَبَهُ: أخافَهُ "[3].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي :

لا يوجد تعريف للإرهاب جامع متفق عليه[4] ، بسبب اختلاف الآراء ، ومواقف الدول والمنظمات من بعض الأعمال ، وقامت جامعة الدول العربية بتعريف الإرهاب

1- يشير مصطلح الأيدلوجية بوجه عام إلى "نسق المعتقدات والمفاهيم والأفكار والمذاهب التي تعتنقها فئات معينة من الناس".انظر الاستقرار السياسي في العالم المعاصر ، ملحق خاص بالمصطلحات السياسية ، هشام محمود الأقداحي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، (2009م).

2- (Postmodern Terrorism) from (The War On Terror) , , Foreign Affairs / Council On Foreign Relation , NEW YORK ,P(1-13).

3- لسان العرب ، القاموس المحيط مادة (رهب).

4- انظر عن الإرهاب ، د. عبدالله عبدالمحسن السلطان ، مطابع الحميضي ، الرياض ، الطبعة الأولى (1424هـ–2003م) ، ص43 ، وانظر(أعمال ندوة مكافحة الإرهاب (واقع الإرهاب واتجاهاته)، أ.د.محمد محي الدين عوض ، ص38 ، وأسباب انتشار ظاهرة الإرهاب ، د.أحمد فلاح العموش ، ص68 ، ودور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب ، اللواء د.محمد فتحي عيد ، ص121 ، والتعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، د.علي بن فايز الجحني ، ص180 ، والتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، أ.د.نجاتي سيد أحمد ، ص210).

وانظر الجريمة المنظمة ، د.كوركيس يوسف ص58 والإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، العميد د.علي بن فايز الجحني ، ص14.وقد جمع المؤلف في المرجع السابق أكثر من عشرون تعريفاً للإرهاب من أهل الاختصاص ، وكذلك واجهت اللجنة المنبثقة عن الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب خلافات جوهرية وعميقة فيما يتعلق بتعريف الإرهاب.

على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر"[1].

أما على الصعيد الدولي فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثلاثين من تشرين الثاني عام (1970م) قرارها رقم (2672) بمشروعية حق المقاومة وتقرير المصير. وتنظر حاليا اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة حاليا في مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي قد تتضمن في حال اعتمادها تعريفا للإرهاب ، واللجنة السادسة هي المحفل الرئيس للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة. جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يحق لها تمثيل في اللجنة السادسة ، بوصفها واحدة من اللجان الرئيسة التابعة للجمعية العامة. وقد كانت الأمم المتحدة قد اقترحت تعريف للإرهاب عام (1937م) ونصّت" كافة الأفعال الإجرامية ضد دولة من الدول التي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة". وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1999م) بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي وتضمّن التأكيد أن الأعمال الإجرامية التي من شأنها إثارة الرعب في نفوس العامة أو مجموعة من الأشخاص لأغراض سياسية غير مبررة تحت أي ظروف ومهما كانت طبيعة الاعتبارات السياسية أو الفلسفية أو الايديولوجية أو الراديكالية أو العرقية أو الدينية أو أي اعتبارات أخرى تستغل لتبريرها[2].

وقد أصدر الاتحاد الأوروبي قرارا ينسق بين تعريف الجرائم الإرهابية في جميع دول الاتحاد الأوروبي من خلال تقديم تعريف محدد ومشترك لمفهوم للإرهاب ، وهو مزيج من عنصرين : وهو عنصر موضوعي ، لأنه يشير إلى قائمة من حالات السلوك

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية العدل العرب في شهر ابريل عام 1998م ، جامعة الدول العربية ، ص2.

2- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة (www.un.org).

الإجرامي خطيرة (القتل والاصابات الجسدية ، وأخذ الرهائن والابتزاز وتصنيع الأسلحة ، وارتكاب الهجمات ، مما يهدد لارتكاب أي من البنود أعلاه ، الخ) وعنصر ذاتي ، وتعتبر هذه الأعمال أن تكون الجرائم الإرهابية عندما ترتكب بهدف ترويع السكان خطيرة ، دون مبرر مقنع من قبل حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل ، أو زعزعة الاستقرار بشكل خطير أو تدمير السياسية الأساسية ، الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية هياكل دولة أو منظمة دولية...."[1].

وتعرضت وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي لتعريف الارهاب حيث تلجأ الخارجية الأمريكية الى عدة تعريفات ومفاهيم يتضمنها القانون الفدرالي:

- مصطلح "الإرهاب" يعني العنف الذي يُرتكب عن سابق إصرار وتصميم ويكون ذا خلفية سياسية ضد أهداف غير حربية من قبل جماعات ثانوية أو عملاء سريين. وتكون الغاية من هذه الأفعال التأثير في الجمهور.
- تعني عبارة "جماعة إرهابية" أية مجموعة تمارس إرهابا دوليا أو لديها مجموعات فرعية تمارس لذلك الإرهاب.
- عبارة "الإرهاب الدولي" تعني الإرهاب الذي يطال مواطني او أراضي أكثر من دولة واحدة.

وهناك ثلاثة إجراءات او تداعيات تتخذ لأية مجموعة تصنف على انها منظمة إرهابية أجنبية:

1- إن أي عضو فيها يعلم انه يوفر "دعما ماديا وموارد" تشمل مساعدات مالية أو مأوى او تدريبات او مشورات او خبرات او ملاذات آمنة او وثائق مزورة أو هويات زائفة او معدات اتصال او اسلحة او وسائل نقل يمكن أن يقاضوا او يلاحقوا في محاكم أمريكية.

1- الموقع الالكتروني للاتحاد الأوروبي (europa.eu).

2- إن أي ممثل او عضو لمنظمة إرهابية أجنبية يمكن أن يمنع من دخول الولايات المتحدة ، وإذا كان اصلا في البلاد فانه سيواجه الترحيل.

3- إن أي مؤسسة مالية تصبح على علم بأنها تحتفظ بأموال تعود لمنظمة إرهابية أجنبية أو عملاء لها يجب ان تجمد الأموال ، وأن تبلّغ هذا الإجراء على الفور لمكتب ضبط الأرصدة الأجنبية لوزارة المالية الأمريكية.

لكن قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية ليست مجرد قائمة بإرهابيين تنشرها الحكومة الأمريكية بل بما أن الإرهاب أصبح يشكل خطرا متفاقما على الأمن القومي الأمريكي ؛ فقد أفضى ذلك الى ردّ الحكومة بكل إقدام ، وهناك قائمة ثانية معممة على نطاق واسع وهي للدول الراعية للإرهاب التي يقتضي اعدادها قانون إدارة الصادرات الأمريكي للعام 1979 وهي تشمل تقارير وزارة الخارجية عن الإرهاب ، وفي الوقت الراهن هناك خمس دول على القائمة: كوبا وإيران وسوريا وكوريا الشمالية والسودان. ويفرض القانون طائفة من القيود على الصادرات الى أي من هذه الدول المصنفة هكذا، كما يحظر تقديم مساعدات أمريكية الى هذه البلدان".

وقد وضح الجنرال رينوارت (RENUART) من وزارة الدفاع الامريكية في لقاء صحفي صعوبة التوصل الى تعريف مشترك للإرهاب " دعوني أكون واضحا. لقد حاولنا التوصل الى تعريف مشترك للإرهاب. انها مشكلة صعبة للغاية "[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإرهاب :

إن العمل على الوقاية من الجريمة يقلل من وقوعها ، ومحاربتها عند نشأتها ، يزيد من قدرة السيطرة عليها ، ولاشك في أن الإرهاب تطور حتى وصل على ما هو عليه الآن ، فكانت البداية من إرهاب أفراد وتطور حتى أصبحت عصابات منظمة وتنوع إلى جماعات وطوائف وحركات غير دينية ودينية وعقائديه وهي الأخطر ؛ لقوة

1- موقعا وزارة الخارجية والدفاع الامريكية (www.america.gov) (www.defense.gov).

دوافعها ، وتمكنها من أفرادها والسيطرة عليها فكريا ، منها الملحدة والمرتدة ، وجاء إرهاب الدولة ليختم تطور الإرهاب العددي.

ونشأ الإرهاب منذ العصور القديمة لدى الأمم مثل الأغريق الذين يقومون بمعاقبة المجرم وأسرته ، وما يقومون به في حروبهم من جرائم إرهابية ، وكحرق وتدمير الرومان لمدينة (كورنتا)[1] الإغريقية ، والإرهاب الفرعوني حيث كانت الرسومات الفرعونية دليلاً صريحاً على إرهاب الفراعنة لشعبهم ، وما ذكره الله تعالى في قوله **{لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ}**[2]. وشهدت العصور الوسطى الإرهاب ، وتمثل ذلك في عصابات الإرهاب التي شكلها النبلاء ضد بعضهم بعضاً ، وكوّن العبيد الفارون عصابات للانتقام والإجرام ، والقراصنة المنتشرين في البحار. والحرب الصليبية على القدس وما قاموا به الجنود من أعمال إرهابية ، والأعمال الإرهابية التي أمرت بها الكنسية بما يسمى محاكم التفتيش – هي محكمة يقدَّم إليها كل من لم يعتنق المذهب الكاثوليكي ليعذب ، وقد أرسلت المحاكم التفتيشية الجنود الأسبان لقمع المسلمين الذين ثاروا ضد ظلم النصارى لهم في إسبانيا ؛ وتم قتل أكثر من عشرين ألف عربي ،وحمل غيرهم على اعتناق المسيحية –.

وشهد صدر الإسلام الأعمال الإرهابية ضد من أسلم ومن ذلك ما قام أمية بن خلف بتعذيب بلال بن رباح بوضع الصخرة العظيمة على صدره على رمضاء مكة بشكل يومي ومتكرر ، وما حل بآل ياسر من تعذيب حتى استشهدت أم عمار وأبوه وهما يعذبان لإسلامهم. ومحاولة اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم مرة بإلقاء الصخرة عليه ومرة بتسميمه ، واغتيالهم لخلفاء الأمة.

وما قاموا به من اتهام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السحر والجنون أو كهانه ، وظهور الحركات الهدامة مثل الخوارج الذين خرجوا على الخليفة علي بن أبي

1– إحدى المدن الإغريقية قام الرومان بحرقها ونهبها وسفك دماء اهلها.

2– سورة الأعراف (124).

طالب ، وحركة الزنج بالبصرة الذين قتلوا أهلَها وسلبوا أموال الأغنياء عنوة ، والقرامطة وهي حركة باطنية هدامة ظاهرة التشيع لآل البيت ، والحشاشون وهم إحدى طوائف الإسماعيلية التي تتميز باحتراف القتل والاغتيال لأهداف سياسية ، وكان أغلب ضحاياهم الأمراء والوزراء و القضاة والعلماء.

أما الإرهاب في العصر الحديث فيتمثل في الإرهاب:

أ- الإرهاب الأوروبي:

تكثر في القارة الأوروبية الأمثلة الإرهابية ومنها الجيش الجمهوري الإيرلندي ، ومن أعماله تفجير قنبلة في فندق غراند بمدينة (برايتون) البريطانية عام (1984م) ، ونشأت في ألمانيا منظمة (عصبة الجيش الأحمر) والحزب النازي الألماني الذي قام بعمليات الإبادة الجماعية ، أما ايطاليا فقد نشأت منظمات إرهابية ومنها منظمة النظام الجديد والنظام الأسود ، وفرقة العمل الموسولينية والنواة الثورية المسلحة ، وجماعة 22 أكتوبر والألوية الحمراء ، وفي إسبانيا نشأت منظمة إيتا التي قامت بأعمال إرهابية كثيرة منها باغتيال رئيس الوزراء الإسباني بتفجير سيارته سنة (1983م) ، أما في البوسنة والهرسك وكوسوفا فان الإرهاب الصربي ضد المسلمين وما قام به الصرب من تطهير عرقي وتعذيب واغتصاب.

ب- الإرهاب الأمريكي:

لا يخفى على أحد ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال إرهابية بذريعة محاربة الإرهاب ، منها اعتداء الطيران الحربي الأمريكي على ليبيا (1986م) والهجوم الصاروخي على أهداف مدنية في أفغانستان والسودان(1999م) واحتلال العراق ، وما حدث من أعمال نهب وتخريب (2003م) ، والحماية الأمريكية لإسرائيل، وإلقاء القنابل النووية على مدينتي هيروشيما وناجازاكي في اليابان.

ج- الإرهاب الآسيوي:

تكثر الأعمال الإرهابية في آسيا من خلال منظمات مثل الجيش الأحمر الياباني والمنظمات التي نشأت في سريلانكا بسبب الخلافات بين التاميل الهندوس والسنهاليين

البوذيين مثل منظمة نمر تحرير إيلام تاميل (نمور تاميل) وجبهة التحرير الثورية لشعب إيلام.

د- الإرهاب الشيوعي الروسي

الإرهاب الثوري في روسيا نشأ من خلال منظمتين (الأرض والحرية) و (الإرادة الشعبية) في سنة 1878م ، وتمثل في القرن المنصرم بالإرهابي (لينين) المؤسس للحزب الشيوعي الروسي وقد قام بقتل المسلمين والمسيحيين المعارضين ومثّل بالأرمن وأهل جورجيا والتركستان وإغلاق المساجد ودنسها واغتال العلماء والمفكرين.

س- الإرهاب الهندوسي الهندي

الهندوسية ديانة وثنية يعتنقها أغلب سكان الهند ، وهم يقومون بالأعمال الإرهابية ضد المسلمين وخاصة في كشمير التي مارسوا فيها تعذيب المسلمين. ومن إرهابهم ما تعرض له المسجد البابري الذي تعاقب الهندوس على الاعتداء عليه منذ (عام 1885م حتى عام 1992م) حيث قاموا بهدمة وبناء معبد هندوسي لهم ،ولا يزال الهندوس يطالبون بهدم المساجد لبناء معابد لهم.

هـ- الإسرائيلي الصهيوني

بلغت المنظمات الصهيونية الإرهابية أكثر من خمس وثلاثين منظمة إرهابية وكان أولها المنظمة الصهيونية العالمية التي أسسها تيودور هرتزل من خلال المؤتمر الصهيوني الأول (1897م) ومنظمة (هاشومير) وتعني الحارس ومنظمة (الهاغاناه) وهي تعني الدفاع ومنظمة (البالماخ) وتعني جند الصاعقة التي شاركت في مذبحة دير ياسين وتخرج فيها وزير الدفاع (موشي ديان) ورئيس الوزراء (إسحاق رابين) ، ومنظمة (بيتار) ومنظمة (الأرجون) ومنظمة (شتيرن) وحركة (كاخ) وأهم هذه المنظمات الموساد وهي وكالة استخبارات إسرائيلية التي نشأت (1937م) وقامت بأعمال إرهابية ضد الفلسطينيين وغيرهم حيث قامت باغتيال عدد من القادة الفلسطينيين في العواصم العربية-اغتيال محمود المبحوح في مدينة دبي بتاريخ 19 يناير

(2010م)- وحركة (غوش أيمونيم ، الأقصى ، وجبل البيت,الحشمونيون وتسل وتسمويت وماعستس وهتيجا ومولييديت).

وتنوعت أساليبه من الاساليب التقليدية لاساليب حديثة متطورة علمية كالإرهاب البيولوجي هو" عملية إطلاق عوامل بيولوجية أو سموم بطريقة متعمدة لإيذاء وقتل المدنيين أو الحيوانات و النباتات ، بقصد ترهيب أو إرغام حكومة ما أو سكان مدنيين على تعزيز أو تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية" وتقوم أجهزة الشرطة في بلدان الأعضاء بإقامة اتفاقيات مع جهات عديدة أهمها الطبية ، ومن أمثلة العوامل البكتريولوجية (الجمرة الخبيثة – الأنثراكس) والطاعون الذي يصيب الجهاز التنفسي أو الغدد اللمفاوية ومن العوامل الفيروسية الجدري والحمى الفيروسية النزفية ، ومن السموم ، (الريسين) وهو سم يمكن استخراجه من نبات الخروع ، ومرض (البوتولين) الذي يشل العضلات بسبب التوكسين التي تصنعه جرثومة كلوستريديا (المرجع السابق) والأسلحة البيولوجية عبارة عن كائنات حية أو سموم تُستخدم بشكل متعمد ضد العدو ، وتستهدف إلحاق أكبر عدد ممكن من الوفيات والإصابات في صفوفه أو طرده من منطقة الإصابة ، (العسكريين والمدنيين) ، وتستخدم كذلك لتدمير الثروات وإن تعددت أساليب الإرهاب وطرقه إلا أنه يلتزم بصفاته المستمدة من مقوماته الأربعة وهي القوة والعنف والرعب ووسائل الإعلام. ولا شك في أن نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب بالتعاون مع المجتمع الدولي سيساهم إلى الحد من تطور الجريمة[1].

1- انظر موقف الإسلام من الإرهاب ، د. محمد بن عبدالله العميري ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، (1425هـ-2004م) ، ص(89-161) ، وعن الإرهاب ، د.عبدالله بن عبدالمحسن السلطان ، ص(29-151) ، وانظر الجريمة الإرهابية ، د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر ، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية ، (2005م) ، ص(2-13) ، وانظر ندوة مكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ، ، ص(81-237) ، انظر الجريمة الدولية ,د.محمود صالح العادلي ، مرجع سابق ، ص91.

الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب

تتمثل مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في تسليم المجرمين الإرهابيين والتعاون الأمني بين الدول من تبادل معلومات أرشيفية واستخباراتية وخبرات ، وتتمثل أيضاً في التعاون بين الدول مراعية السيادة الدولية ، وتجريم الإرهاب في التشريعات الداخلية للدول ، والدعوة لإنشاء صندوق دولي لضحايا الإرهاب ، وقد توحدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار الخطة الاستراتيجية للأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال القرار التاريخي للأمم المتحدة رقم (288/60) بتاريخ الثامن من سبتمبر (2006م) ، وقد حددت الاستراتيجية أربعة أركان للعمل:

"أ- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

ب- تدابير منع الإرهاب و مكافحته.

ج- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته ، وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

د- التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع ، وسيادة القانون بوصفة الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

وتضمنت الاستراتيجية أكثر من (50) توصية عملية وحكما عمليا تشكل خطة طموحة للعقد القادم على الأقل"[1].

ولا شك في أن انضمام الدول إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يمثل رغبة هذه الدول - المجتمع الدولي - في القضاء على الجريمة ، ومنها الإرهابية ؛ حيث قامت المنظمة بوضع برنامج لمناهضة الإرهاب يرمي إلى:

1- انظر عن الإرهاب ، د.عبدالله بن عبدالمحسن السلطان ، مرجع سابق ، ص 51 ، 234 ، وانظر ندوة مكافحة الإرهاب ، ص(225-237) و انظر موقع الأمم المتحدة الالكتروني (*www.un.org*).

- تعزيز تبادل المعلومات عن المجموعات الإرهابية وأعضائها ونشاطاته ؛ مساعدة البلدان على تبيّن الإرهابيين وتعطيل شبكاتهم.
- مساعدة البلدان الأعضاء عند وقوع أحداث إرهابية أو إجراء تحقيقات عبر المساهمة في خدمات تحليل وتحقيق وقواعد بيانات.
- مساندة البلدان الأعضاء في إنماء قدرات الكشف المبكر للإرهاب ، ومواجهته عن طريق التدريب وتيسير المواد التحليلية".

حيث تقوم المنظمة بجمع وتخزين المعلومات وتحليلها وتتولى تنسيق تبادل المعلومات بين دول الأعضاء عبر منظومة (I-24/ 7).

وتقدم المنظمة المساعدة اللازمة عند طلب إحدى دول الأعضاء أي مساعدة في حالة وقوع عمل إرهابي ، وللمنظمة مجموعات ميدانية تقدم خدمات التحقيق والتحليل ؛ وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة ، وتقوم المنظمة بعدة إجراءات هي من صميم أعمال البحث والتقصي ومنها:

- "إصدار النشرات الدولية بشأن الإرهابيين الفارّين.
- التقصّي في قواعد البيانات عن بصمة الأصابع أو الجوازات التي يشتبه في أنها مزورة.
- تيسير الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال.
- تنسيق تبيّن الضحايا بالاستعانة بشبكة من الخبراء الدوليين والمختبرات الدولية".

وبالتعاون مع المجتمع الدولي ، تقوم المنظمة بإعداد عدد من المشاريع والإجراءات التي تساعد للحد من ظاهرة الإرهاب ، ومنها :

- مشروع الإرهاب البيولوجي (Bio-Terrorism) المدعوم ماديا من قبل مؤسسة (Alfred P. Sloan) والذي هدفه تعزيز الوعي لخطر الإرهاب البيولوجي ومكافحة انتشار الأسلحة البيولوجية ، وإنماء برامج تدريبية للشرطة وتعزيز الجهود لتنفيذ القوانين السارية كتكملة للمعاهدات الدولية .وقد ساهمت الحكومة الكندية أيضا في تمويل هذا المشروع.

- مشروع منظومة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتتبع الأسلحة والمتفجرات (IWETS).
- وتضع المنظمة قائمة بالإرهابيين الموقوفين في بلد الأعضاء من خلال تقرير يقدم من طرف السلطات المختصة في البلدان الأعضاء بالمنظمة ويسمى هذا التقريرُ تقريراً عن توقيف إرهابي.
- وقد استحدثت المنظمة فريقا يهدف إلى تبيّن أعضاء المجموعات المتورطة في نشاطات إرهابية دولية وتيسير قاعدة بيانات خاصة بالإرهابيين المطلوبين أو المشتبه فيهم. وقد أُطلق على هذا الفريق ب(فريق دمج الجهود FTF) حيث يقــوم هذا الفريق بتنظيم مجموعات عمل ووضع قوائم تحذير وتقارير تحليلية وإعداد مجموعات صور المطلوبين والمشتبه فيهم ، وبوابة إلكترونية تتضمن معلومات ميدانية لضباط الاتصال ببلدان الأعضاء ، وللفريق عدة مشاريع موزعة على ستة أقاليم هي الأكثر عرضة للإرهاب في العالم وهي: مشروع (Pacific) لجنوب شرقي آسيا ، ومشروع (Kalkan) لآسيا الوسطى ، ومشروع (Amazon) لأمريكا الوسطى والجنوبية ، ومشروع (Baobab) لإفريقيا ، ومشروع الشرق الأوسط ومشروع أوروبا[1].

المطلب الثالث: الفساد (Corruption)

الفرع الاول: تعريف الفساد

اولاً: التعريف اللغوي:

"الفسادُ: نقيض الصلاح ، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً ، فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما ، ولا يقال انْفَسَد وأَفْسَدْتُه أَنا"[2] ، قال تعالى : { **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي**

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- لسان العرب ، مادة (فسد).

إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}[1].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

"الفساد هو سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية" ، والفساد عند المنظمة هو "أي تدبير يتخذه ، أو يتقاعس عن اتخاذه أشخاص أو منظمات ، عامة أو خاصة ، بما يشكل انتهاكا للقانون أو خيانة للأمانة ؛ من أجل تحقيق مكسب أو ربح"[2].

ونشأت منظمات تخصصت في مكافحة الفساد كمنظمة الشفافية الدولية التي تعتبر أكبر منظمة غير حكومية في العالم لمكافحة الفساد ، وقام (بيتر آيجن) ، مدير البنك الدولي السابق ، بتأسيس هذه المنظمة غير الحكومية الفريدة من نوعها سنة (1993م) في برلين والتي أخذت على عاتقها محاربة الفساد بصفته آفة العصر الأولى. وتمتلك هذه المنظمة اليوم أفرعاً في أكثر من (100) دولة ، ولذلك فهي تُعد "لاعباً عالميا" في مجال مكافحة الفساد [3].

الفرع الثاني: مخاطر الفساد:

تعددت أساليب الفساد وطرقه ، وتعمقت أهداف القائمين عليه ، وباتت محاربته من الصعوبة بمكان ؛ لانتشاره في أقطار العالم ، مرتبطا بالفساد الحكومي ، وبجرائم أكثر

1- سورة المائدة ، آية رقم (32).

2- "إن الفساد يقوض كل ما تسعى أجهزة تطبيق القانون على تحقيقه ، وهو يتسبب في إفقار مجتمعات بأكملها ويهدد أمن وسلامة الأغلبية لمصلحة قلة قليلة" (رونالد ك.نوبل) ، أمين عام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3- تصدرت فنلندة وأيسلندة ونيوزلندة والدنمارك وسنغافورة والسويد وسويسرا قائمة أقل بلدان العالم فساد ، أما أكثر الدول فسادا فهي العراق-بسبب أعمال العنف بعد الغزو الأمريكي للعراق عام (2003م)-وهايتي وميانمار وغينيا ، ثم السودان والكونغو الديمقراطية وتشاد وبنغلاديش ، وبناء على تقدير البنك الدولي سنة (2004م) ، بلغت المبالغ المدفوعة كرشاوى أكثر من ألف مليار دولار أمريكي (الموقع الإلكتروني لموقع منظمة الشفافية الدولية www.transparency.org).

خطورة كالاتجار بالبشر والمخدرات والإرهاب ما جعل المنظمة تضع مكافحة هذه الجريمة من أولوياتها ، فقامت بدراسة أسبابها ونتائج تفشيها عالميا ومن ذلك:

- إن الفساد يشكل دعامة مهمة للإجرام المنتقل عبر الدول ، نتيجة ما يقدمه الموظفون والمسؤولون من تسهيلات غير مشروعة تيسر للمجرمين ما يرمون إليه.
- يهدد الأمن المجتمعي مما يؤثر سلبا في أفراد المجتمع.
- إهدار المال العام في ملاحقة الفساد من خلال متابعة أجهزة الشرطة والجهات القضائية.
- يعتبر الفساد عاملاً من عوامل تدهور النمو الاقتصادي ، الذي يؤدي بدوره إلى تزايد مستويات الفقر[1].

الفرع الثالث: جهود المنظمة في مكافحة الفساد

تمثل جهود المنظمة لمكافحة الفساد امتداداً للتعاون الدولي والإقليمي الذي التزم به المجتمع وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، ومنها:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد(OAS).
- اتفاقية مكافحة الرشوة الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي(OECD).
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد الخاصة بمجلس أوروبا (COE - CRIM).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTCO).
- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد الخاصة بمجلس أوروبا (COE - CIVIL).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

1- انظر السيطرة على الفساد ، روبرت كلتيجارد ، ترجمة د. علي حسين حجاج ، دار البشير –عمان (1994) ، ص(48) ، وانظر الفساد والحكم (الأسباب ، العواقب ، والإصلاح) ، سوزان – روزأكرمان ، ترجمة فؤاد سروجي ، الأهلية للنشر والتوزيع عمّان ، الطبعة الأولى (2003م) ، ص(205).

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي المعنية بمنع ومحاربة الفساد (AU).

ويتمثل دور المنظمة في مكافحة الإهاب في عدة اتجاهات منها:

أ- الشراكات مع الجهات والمؤسسات المعنية في مكافحة الفساد والتي بلغت الثمانية وعشرين ، منها:

البنك الدولي ، البنك الأسيوي للتنمية ، شبكة أعضاء البرلمان الإفريقيين ضد الفساد ، هيئة رقابة فساد أندونيسيا ، منظمة عالمية من أعضاء البرلمان ضد الفساد ، منظمة الشفافية الدولية ، المجموعة الدولية للتنسيق ضد الفساد ، جمعية الالتزام الدولية، الجمعية الدولية للمدّعين.

ب- تكوين فريق متخصص لمكافحة الفساد:

يضم الفريق خبراء في تخصصات متعددة يمثلون جميع أقاليم العالم ؛ لتنسيق مختلف الأساليب الوطنية والإقليمية في مكافحة الفساد والتوحيد بينها من خلال جمع المعلومات في البلدان الأعضاء ، وتقديمها للمنظمة وتقديم المشورة للامين العام ، ويجتمع مرتين سنويا ، وقد قام باستقصاء بشأن نزاهة أجهزة الشرطة في كافة البلدان الأعضاء ، وكان للفريق بالغ الأثر في إقامة أكاديمية لمكافحة الفساد.

ج- إنشاء أكاديمية لمكافحة الفساد بالتعاون مع ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ولأهمية هذه الأكاديمية أفردت لها الفرع الرابع[1].

الفرع الرابع: أكاديمية مكافحة الفساد:

قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتأسيس أكاديمية لمكافحة الفساد وهي أول معهد تعليم[2] عالمي يُخصص

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- ستسعى الأكاديمية للحصول على اعتراف رسمي ، حتى يتمكن الخريجون من معادلة الشهادة التي سيحصلون عليها من الأكاديمية.

حصرا لمكافحة الفساد سيتيح للمختصين من أجهزة تطبيق القانون والطلاب التعلّم من قبل نخبة ذات مستوى عال من المدرِّبين في العالم على مكافحة الفساد ، وما يرتبط بذلك من بحوث وتحقيقات ، والعمل في ذات الوقت لوضع أساس لتطوير دروس مستقبلية وتشريعات للمساعدة على مكافحة الفساد.

أولاً: نشأة الأكاديمية

تم تصويت الدول الأعضاء بالإجماع على إنشاء الأكاديمية أثناء دورة الجمعية العامة للمنظمة التي عُقدت في (ريو دي جانيرو) في أيلول/سبتمبر(2006م) ، وإنشاء الأكاديمية متوافق مع العديد من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وتعزو هذه الشراكة بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن الأخير هو المعني بمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فالقضاء على الفساد فهو هدف أساس الذي تطمح إليه المنظمتان.

يقع في ضاحية فيينا- التي تعتبر المركز الثقافي والاقتصادي والسياسي للنمسا ، والمبنى هو جزء من دير أنيق من القرن السادس- ويستوعب ستمائة طالب سنويا بواقع تخرُّج خمسين طالباً في كل دفعة ، وستتراوح مدة الدراسة من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر.

ثانياً: المنهج الدراسي:

المنهج الدراسي المعد من قبل متخصصين ذوي خبرة في مكافحة الفساد. وسيشمل المنهج عدة مواضيع منها :

1- الإشراف على قضايا الفساد المهمة والتحقيق فيها.

2- إقامة هيئات مستقبلة وطريقة إدارتها.

3- الأدلة الجنائية في مجال المحاسبة.

4- الأخلاقيات المهنية.

5- تعقُب الأصول واستردادها.

6- غسيل الأموال.

7- جمع الأدلة باستخدام الكمبيوتر.

8- المسائل الخاصة بأقاليم أو قطاعات محددة.

ثالثاً: الطلاب:

ستُعطى الأولوية للعاملين في مجال مكافحة الفساد في سلك الشرطة والقضاء ، ويحـــق للعاملين في المنظمات العالمية ، الحكومية وغير الحكومة ، الانتساب للأكاديمية ، مع إمكانية قبول العاملين بالقطاع الخاص ، والطلاب وأساتذة الجامعات ، وتعتبر طبيعة عمل المنتسب أهم معيار عند فرز الطلاب.

رابعاً: تمويل الأكاديمية

وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خطة لتمويل الأكاديميـــة علـــى النحـــو التالي:

1- مقر الأكاديمية التي قدمتها حكومة النمسا للمنظمة مجهزة تجهيزا كاملاً.

2- استقطاع المساهمات المقدمة إليها من الضرائب في أغلبية البلدان الأعضاء.

3- قامت المنظمة بالعمل على جمع خمسة عشر مليون يور للبدء بإطلاق برامج الأكاديمية لمدة أول ثلاث سنوات.

4- ستسعى الأكاديمية لبلوغ مرحلة التمويل الذاتي بواسطة رسوم الدراسة ، وإيرادات البحوث والخدمات المطلوبة من الأكاديمية ، ومن بيع المطبوعات ورسوم المشاركة في المؤتمرات والدورات القصيرة.

5- وستسعى الأكاديمية للحصول على الهبات والمساعدات المالية من حكومات الدول الأعضاء ومن شركات القطاع الخاص ووكالات التنمية.

خامساً: أهداف الأكاديمية:

إن الهدف الأسمى لإنشاء الأكاديمية هو "العمل معا في سبيل قيام عالم خالٍ من الفساد عن طريق تشجيع مبادئ النزاهة وحكم القانون والدفاع عنها" ، وللوصول إلى هذا الهدف وضعت المنظمة جملة أهداف استراتيجية:

- إجراء الأبحاث الأكاديمية بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ، وهدف الأبحاث التعرف إلى طبيعة الفساد وأسبابه وآثاره لوضع سياسات لمكافحة الفساد.
- تقديم التدريب من قبل مدربين على درجة عالية من الخبرة والمهارة ، وسيستفيد من التدريب شريحة واسعة بجانب المكلفين بتطبيق القانون.
- المساهمة في المبادرات الدولية كتطبيق الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وتنسيق الشراكات الدولية ، وشبكات تبادل المعلومات وتقديم الاستشارات.
- إضفاء الطابع المهني لتعزيز أنشطة مكافحة الفساد وتشجيع التميز الأكاديمي ، وفق معايير مهنية عالمية خاضعة للتطوير بالتعاون مع الجهات المختصة.

سادساً: النشاطات الأساسية :

لتحقيق الأهداف الاستراتيجية وضعت المنظمة في خطتها جملة نشاطات تعزز تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ، منها:

- تقديم دروس معتمدة عالية المستوى للطلاب.
- القيام بأبحاث متخصصة.
- تدريب العاملين في مجال التحقيق وتبادل المعلومات وهو مخصص لكل بلد من البلدان الأعضاء في المنظمة.
- تشجيع البحث عن أفضل الممارسات والمعايير الدولية وتطويرها.
- التعاون مع الجامعات العالمية لزيادة الوعي حول وسائل وطرق الفساد.
- قيام الأساتذة والموظفون بدراسات أكاديمية مطلوبة بشرط تمويلها من جهة الطالبة للدراسة[1].

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

المطلب الرابع - الاتجار غير المشروع بالمخدرات(Trafficking in Illegal Drugs):

الفرع الاول :تعريف المخدرات وأسباب انتشارها :

اولاً: التعريف :

لغة :

المخدرات: اسم فاعل من خدّر بتشديد الدال ، ومصدره التخدير ومادة خدر وما اشتق منا تطلق على عدة معان منها ،"الخِدْرُ: سِتْرٌ يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت ، وجارية مُخَدَّرَةٌ إذا أُلزمت الخِدْرَ ، ومَخْدُورَة"[1].

اصطلاحاً :

مصطلح المخدر له معان متعددة ومتداخلة ، لذلك يتحرج كثير من أهل الاختصاص من استخدامه إلا في أضيق الحدود ، وعادة يكون إشارة إلى المواد المحرمة قانوناً[2].

وقد اجتهد المتخصصون في تعريفها ، ومن ذلك أن المخدرات "هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاكاً للجسم وتأثيراً في العقل ، حتى تكاد تذهب به ، وتُكون عادة الإدمان"[3].

الإدمان هو"تكوين عادة قوية ملحّة تدفع المدمن إلى الحصول على العقار بأي وسيلة ، مع صعوبة الإقلاع عنه. وهو يرجع إلى نوع العقار وإلى استعماله لفترة

1- لسان العرب ، مادة (خدر).

2- المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية) ، د. مصطفى سويف ، مطابع السياسة ، الكويت ، (1416هـ-1996م) ، ص26.

3- المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، المستشار عزت حسين ، الطبعة الأولى ، (1406هـ-1986م) ، ص 187.

كافية، وإلى عدم ثبات الشخصية وهو-الإدمان - مرض يصيب الإنسان رغم إرادته بشكل دوري"[1].

التعريف العلمي

"هي كل مادة منبهة أو مسكنة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية ودون الحاجة إليها فإنها تؤدي إلى فقدان جزئي أو مؤقت في العقل ، وينتج عن ذلك حالة من التعود يعرف بالإدمان"[2].

تعريف الاتجار بالمخدرات

هو "زراعة المخدرات وانتهاجها والاتجار فيها والتي تحرمها الدول" ويستخدم هذا التعريف بصفة عامة في وصف العلاقة بين العرض والطلب بالنسبة للمخدرات وآلية التوزيع بين الإنتاج والتسويق[3].

ثانياً: أنواعه وأسباب انتشارها:

أ- أنواع المخدرات والعقاقير المخدرة:

1- المخدرات الطبيعية مثل: (نبات القنب الهندي (الحشيش) ، نبات الكوكا ،نبات الخشخاش (الأفيون) ، نبات القات).
2- المخدرات المصنعة- تستخلص من المخدرات الطبيعية- مثل(المورفين ، الكوكايين ، الهيروين)
3- المخدرات المخلقة - تصنع من عناصر كيميائية- مثل (المنومات (الباربيتورات) ، المنبهات (الأمفتيامينات) المهدئات ،وعقاقير الهلوسة)[1]

1- انظر الإدمان ، عبدالحكيم العفيفي ، دار الزهراء للإعلام العرب ، الطبعة الأولى ، (1986م) ، انظر الإدمان مظاهره وعلاجه ، عادل الدمرداش ، عالم المعرفة (1982م) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ص19.

2- دليل العمل في مجال ضبط جرائم المخدرات ، د.محمد فتحي عيد ، مرجع سابق ، ص4.

3- انظر أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ، المحامي محمود زكي شمس ، دار العلوم العربية – بيروت ، (1995) ، ج1 ص 405.

ب- أسباب انتشارها :

تتنوع أسباب انتشار المخدرات بين المتعاطي والتاجر والمجتمع ، فأهم أسبابها هو ضمور الوازع الديني و الفراغ ومجارة الأقران الذين يتعاطونها-المخدرات- رغبة بالتجربة وحب الاستطلاع و السرور ؛ هربا من القلق والتوتر. ومن أسباب انتشارها التفكك الأسري والمجتمعي ، والتمدن ، والوهم بالحصول على اللذة الجنسية ، وانتشار وتطور الصناعة الدوائية ، وقصور الإجراءات الأمنية ، ووسائل الضبط الاجتماعي ، وتنامي وتيرة الهجرة.

وتشير الدراسات إلى أن 89% من المدمنين تعاطوا المخدرات للمرة الأولى لمجاراة الأصحاب ، و 74% لحب الاستطلاع ، و72% لإظهار الرجولة ، و 25% للحصول على اللذة الجنسية ، و 6% لمعالجة بعض الأمراض[2].

ومن أسباب انتشارها سهولة الحصول عليها من عدة طرق وابسطها الانترنت من خلال تبادل المعلومات عن المخدرات أو أساليب إنتاجها ، وتقديم النصائح بشأن ومكان الحصول على السلائف الكيميائية ومعدات إنتاج المخدرات الاصطناعية ، وقد استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مبادرة بمثابة منبر عالمي للتنسيق ورصد جرائم المخدرات المرتبطة باستخدام الانترنت بإشراف مكتب المؤثرات العقلية بالمنظمة.

1- انظر مكافحة المخدرات في التشريع الإسلامي ، جابر أحمد نور ، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي ، الطبعة الأولى (1425هـ- 2004م) ، ص(34-57).
ويركز ضباط الاستخبار الجنائي في المنظمة على أنواع المخدرات الربع الأكثر تعاطياً وتهريباً(القنب – الكوكايين – الهيروين – المخدرات الاصطناعية) الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- انظر المخدرات (أسبابها –انتشارها–الوقاية منها) ، هناء نزار أنشاصي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى (1422هـ–2001م) ، ص(90-94).

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمخدرات

أعطت المنظمة ظاهرة الاتجار بالمخدرات وتهريبها والإدمان عليها أهمية بالغة ، حيث إنها تتميز عن غيرها من الجرائم بأنها لها التأثير في الأمن المجتمعي والأفراد وتؤثر في المصالح الاقتصادية والاجتماعية والصحية[1] ، ولكونها تعتبر الممول الرئيس للمنظمات الإجرامية والإرهابية ، وسبب تفاقم هذه الأزمة:

1- فتح الحدود بين عدّة بلدان إثر التغيرات السياسية والاقتصادية.
2- ظهور طبقة موسرة من متعاطي المخدرات يتمتعون بدخل أعلى يمكنهم إنفاقه على ما يسمى بالمخدرات" الترويحية".
3- تزايد الطلب على معظم أنواع المواد الخاضعة للرقابة وتوفرها.
4- التغيّرات الثقافية الناتجة عن العولمة [2]ووسائل الاتصال السريعة[3].

الفرع الثالث: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة المخدرات

تتضافر الجهود العالمية لمكافحة المخدرات ، وقد أنشئت جهات ولجان دولية ، وتبنت منظمات سبل مكافحة المخدرات ومنها:

أ- هيئة الأمم المتحدة متمثلة في لجنة المخدرات وشعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومعهد الأمم المتحدة والبحوث للدفاع الاجتماعي.

1- أهوال المخدرات في المجتمعات العربية ، د. عايد علي عبيد الحميدان الشمري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى (2002م) ، ص (199-228).

2- العولمة هي "ببساطة تقوية أواصر الترابط العالمي"العولمة والثقافة ، د. جون توملينسون ، ترجمة د. إيهاب عبدالرحيم محمد ، المجلس الوطني للثقافة والفنـون والآداب ، دولـة الكويـت (2008م) ، ص10.

3- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

ب- خارج هيئة الأمم المتحدة نجد أجهزة أخرى منها ، الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ، ومجلس التعاون الجمركي والمكتب العربي لشؤون المخدرات.

ج- والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التي هي مناط بحثنا هنا.

تعمل المنظمة لمكافحة المخدرات في ثلاثة اتجاهات:

الأول: جمع المعلومات

تقوم المنظمة من خلال فرق متخصصة بجمع المعلومات حول المنظمات الإجرامية المعنية بالمخدرات ، وإعلام المكاتب الوطنية لتقوم المكاتب الوطنية بإجراء التحقيقات اللازمة.

ثانيا: إسناد أجهزة الشرطة الوطنية والدولية المعنية بمكافحة المخدرات من خلال

- جمع وتحليل البيانات الواردة من البلدان الأعضاء.
- إصدار تنبيهات بشأن المخدرات من خلال منظومة (I-24/ 7)
- إعداد دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات بين القضايا المختلفة التي يُبلَّغ عنها.
- الرد على الطلبات ذات الصلة بالتحقيقات الدولية بشأن المخدرات والمساعدة على التنسيق بينها وتنظيم ، اجتماعات عمل ميدانية.
- عقد مؤتمرات إقليمية أو عالمية بشأن مواضيع محددة خاصة بالمخدرات.
- تنظيم دورات تدريبية في مجال التحقيقات خاصة بموظفي أجهزة تطبيق القانون الوطنية المختصة بالمخدرات.
- استخدام الاساليب والوسائل الحديثة في معرفة الأماكن التي تزرع فيها المخدرات كالاستعانة بالطرق التكنولوجية الحديثة للاستشعار عن بُعد والاستطلاع الجوي بالطائرات (بواسطة تصوير الأشعة المنعكسة في مجالات ضوئية مختلفة من أنواع النباتات ؛ وذلك باستخدام كاميرا جوية متعددة

العدسات أو وتسجيل الانبعاث الحراري من مختلف النباتات نتيجة لإشعاعاتها الذاتية للأشعة تحت الحمراء الحرارية طويلة الموجات)[1].

ثالثاً: المشاريع والدعم الميداني

قامت المنظمة بإنشاء مراكز التدريبب مثل مركز التدريب على مكافحة تهريب الهيروين في موسكو لتدريب أكثر من ألفين موظف سنوياً ، وتقوم المنظمة كذلك بإقامة عدد من المشاريع منها:

- مشروع (Drug@net) لمواجهة تفاقم مشكلة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.
- مشروع (NOMAK) لجمع معلومات استخبارية عن تهريب المخدرات والمواد الكيميائية في منطقة آسيا الوسطى.
- مشروع (COCAF) لرصد مسالك تهريب كميات كبيرة من الكوكايين في مناطق لم تشهد ذلك من قبل ، مثل غرب إفريقيا.
- مشروع التدفق الأبيض (White flow) ويهدف إلى قطع الطريق وإلقاء القبض على مهربي المخدرات بواسطة الطائرة والسفن البحرية بين أمريكا الجنوبية وغرب إفريقيا ، وغيرها من المشاريع.

وتساعد مراكز التدريب والمشاريع على مكافحة إساءة استخدام المخدرات وتقوم بالتدخل الميداني عند طلب إحدى دول الأعضاء[2].

1- انظر مشكلة المخدرات والإدمان ، أحمد أبوالروس ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، (1996م) ، ص(25-26)

2- قامت المنظمة بإرسال فريق تحرك في موريتانيا في مايو (2007م) لتيسير دعم ميداني للسلطات المحلية عقب ضبط(629) كغم من الكوكايين ، وأعقب ذلك عقد اجتماع عمل جمع محققين من عشر بلدان مختلفة وأدى إلى توقيف ثلاثة مشبوهين رئيسيين كما أرسلت المنظمة فريقاً تحرك إلى ليبيريا في فبراير (2008م) عقب ضبط (3.2 طن) من الكوكايين على متن سفينة مسجلة في ليبيريا.

ولتعزيز هذه المحاور الثلاثة قامت المنظمة بعقد العديد من الاتفاقيات التي تعتبر الآلية الثالثة – بعد التشريع والمكافحة الأمنية– التي تستخدمها الدولة الحديثة في تصديها لمكافحة المخدرات [1].

ومن أهمها الاتفاقية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (unodc) والمركز الأوروبي لمراقبة المخدرات والإدمان على المخدرات (EMCDDA)[2].

المطلب الخامس: الجريمة المالية والتقنية (Financial and high-tech crimes)

الفرع الأول: تعريفها وخطورتها :

تعرف الجرائم المالية:هي الجرائم الواقعة على المال. اما الجرائم التقنية هي الجرائم التي تقع باستخدام الأساليب التقنية الحديثة ، ولهذا شرعت لها قوانين خاصة بها[3].

أما وسيلة تقنية المعلومات فهي "أية أداة إلكترونية مغناطيسية ، بصرية ، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية ، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة"[4].

1- انظر المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية) ، د. مصطفة سويف ، ، مرجع سابق ، ص190.

2- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

3- تعددت الأراء الفقهية والاتجاهات القضائية في تعريف الجرائم المالية أو الاقتصادية ، حيث أن تشريعات الدول في هذا المجال قد ظهر حديثا. انظر النظرية العامة لتسليم المجرمين ، د.عبدالفتاح محمد سراج ، دار النهضة العربية ، القاهرة (2003م) ، ص (296) ، وانظر جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، (دراسة تحليلية مقارنة) أسامة احمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، صايل فاضل الهواوشة ، وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى (2001) ، ص 72.

4- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة (2/ 2006م) ، المادة الأولى.

وأما خطورتها من خلال ارتباطـــها بجرائم أخرى كتزييف العملة وغسيل الأمـــوال ، وقدرتها على زعزعة استقرار الاقتصادات الوطنية وتهددها الأمن العالمي حيث إن هذه الأنشطة تستخدم أحيانا من قبل الإرهابيين وغيرهم من المجرمين الخطرين لتمويل أنشطتها أو إخفاء أرباحها.

تنوعت صور الجرائم المالية والتقنية وقد تعرضت المنظمة للجرائم التي تمثل أساليب حديثة وذكية عن تلك التقليدية ، ومن صورها:

الفرع الثاني: صور الجرائم المالية والتقنية:

الصورة الأولى: بطاقات الدفع[1] (Payment Cards):

أولاً: تعريفها :

"هي بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة بلاستيكية أو من الورق المقوّى... تتضمن معلومات مقروءة وغير مقروءة ، يحصل علية شخص بناءً على عقد مع الجهة المصدرة أو المانحة لها يخوله سحب النقود أو تحويلها عند الوفاء بالمشتريات أو الحصول على الخدمات بشكل فوري أو بعد آجال وفي حدود يتم الاتفاق عليها سلفاً"[2].

-Information Technology Law ,Diane Rowland & Elizabeth Macdonald ,Cavendish Publishing Limited London ,Third Edition (2005), P(1)

1- تتنوع بطاقات الدفع ومنها بطاقة الحسم- الصرّاف الآلي ATM Card , بطاقة الائتمان : Credit Card ، بطاقة القيد الائتمانية Debit Card ، البطاقة مسبقة الدفع ، والبطاقـــة الذكيـــة ، وبطاقـــة الشركات.

2- الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، د. محمد حماد مرهج الهيتي ، دار الكتب القانونيـــة – المحلة الكبرى ، (2009م) ص(38). وأنواعها بطاقة السحب أو بطاقة الصرّاف الآلـــي وبطاقـــات الاعتماد أو الائتمان والبطاقة الرقائقية.

يعد الائتمان حجر الزاوية في النظام المصرفي ، ويشكل أهمية بالغة في الاقتصاد المعاصر بالنسبة للإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار[1].

ثانياً: طرق الاحتيال:

بينت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية طرق وأساليب الاحتيال والسرقة في بطاقات الدفع الالكترونية ومن ذلك: استخدام وثائق مزورة أو مسروقة لإصدار البطاقات الائتمانية أو إعطاء بيانات وعناوين مختلفة أو استخدام البطاقات المسروقة أو المفقودة أو تزوير البطاقة بترميزها بالبيانات اللازمة بطريقة غير مشروعة.

ثالثاً: طرق مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها

قامت المنظمة بإنشاء قاعدة بيانات تضم صورا لبطاقات دفع مزيفة وبياناتها الأساسية – (الوجه ، الظهر ،الرمز ، الهولوغرام ، حيز التوقيع) – ، والبيانات الملائمة[2] وقد صنفت فيها البطاقات المضبوطة لتكون مرجعا يمكن اللجوء إليه للتحقق من صحة البطاقات المشبوهة من خلال هذه القاعدة التي تسمح لأجهزة تطبيق القانون والمحققين المختصين بهذه الجرائم بالوصول إلى المعلومات المختزنة ، بواسطة المكاتب الوطنية عبر منظومة الاتصالات الشرطية العالمية (I-24/7) أو عبر موقع المنظمة المأمون على الانترنت.

وتُشجع المنظمة البلدان الأعضاء على إحالة بطاقات الدفع الزائفة المشتبه فيها وتقوم المنظمة بفحصها وتصنيفها ، وقد تحفظ في المكتبة المرجعية المركزية أو يتم إرجاعها في غضون أربعة أسابيع ، وقد قامت بعض البلدان بتخصيص خبراء أدلة جنائية كي يقوموا بتحليل وتصنيف البطاقات الزائفة المشتبه فيها ، ثم إحالة البيانات الكترونيا بواسطة موقع المنظمة المأمون على الانترنت.

1- انظر النقود والبنوك وبعض المتغيرات في التحليل الكمي ، د. عبدالله الصعيدي ، كلية شرطة دبي ، الطبعة الثانية ، (1988م) ، ص98.

2- وتتضمن بطاقات الدفع تفاصيل شركات الدفع الدولية الأساسية مثل:

(DINERS CLUB-AMERICAN EXPRESS-MASTER CARD- VISA)

الصورة الثانية: غسيل الأموال (Money laundering)

أولاً: تعريفها وخطورتها

التعريف العلمي الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عام (1995م) لعمليات غسيل الأموال هي: "أي فعل أو محاولة لإخفاء أو تمويه هوية العائدات التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة بحيث تظهر أن تكون قد نشأت من مصادر مشروعة".ومن مصطلحات غسيل الأموال ؛ تبيض الأموال وتعني "جميع الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات"[1].

وتأتي خطورتها بأنها-جريمة غسيل الأموال- بارتباطها بجرائم أكثر بشاعة مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وكافات أنواع السرقات وغيرها ، ولها مخاطرها السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية.

ومن مخاطرها السياسية أنها تسيطر على النظام السياسي وتخترق وتفسد هياكل الحكومات و تمول النزاعات الدينية والعرقية ، ومن مخاطرها الاقتصادية أنها تخفض الدخل القومي ومعدل الإيجار ، وترفع معدل التضخم وتتدهور قيمة العملة الوطنية وتشوه المنافسة والاستثمار ، وتشوه صورة الأسواق المالية ، ومن مخاطرها الاجتماعية أنها تزيد من معدل البطالة وانتشار الأوبئة وتدني مستوى المعيشة ، وتقصي أصحاب الكفاءات[2].

1- جريمة تبيض الأموال ، (دراسة مقارنة) ، القاضي د. غسان رباح ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس -لبنان ، الطبعة الثانية ، (1425هـ -2005م) ، ص31 ، واعتبر القانون الأمريكي أن تبيض الأموال "هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرميه" -Barbara Webester and Michael S.M.c Campbell:International Money Laundering-National Institution of Justice (septmber 1992) Research In brief.

2- انظر غسيل الأموال (الظاهرة-الأسباب-العلاج) ، د. محسن أحمد الخضيري ، مجموعة النيل العربية ، لقاهرة ، الطبعة الأولى ، (2003م) ، ص69.

ثانياً: مكافحتها:

بالرغم من العقبات[1] التي يواجهها المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة إلا أن لها دوراً وثيقاً في مكافحة غسيل الأموال من خلال التشريعات القانونية الدولية والداخلية من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات[2] ، ودور المنظمة في مكافحة غسيل الأموال يتأتى بالعمل بشكل وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى وفرق العمل كفريق عمل آسيا والمحيط الهادئ ، وفريق عمل الكاريبي المعنيان بمكافحة غسيل الأموال والاتحاد المصرفي الأوروبي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير و صندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية والرابطة الدولية المصرفية والأمن (إيبسا) والوكالة الدولية للنقل الجوي (اياتا IATA) والمجموعة البحرية للمشرفين على المصارف ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ولجنة الخبراء المعنية بتقييم مكافحة غسيل الأموال ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، والمنظمة العالمية للجمارك ، ومن ذلك مجموعة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بغسيل الأموال (APGML) وهي منظمة دولية تتألف من (40) عضوا وعدد من المراقبين الدوليين والإقليميين بما في ذلك الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ؛ وهي معنية بجرائم غسيل الأموال.

1- من هذه العقبات السرية المصرفية المطبقة في بعض الدول ، ومن العقبات ضعف أجهزة الرقابة ، وعدم وجود نظام معلومات متطور وعدم التزام المصارف بالتحقق والمراقبة وغيرها.

2- انظر جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة ، د. خالد حمد محمد الحمادي ، (2006م) ، ص(155-170) ، تبيض الأموال وجهود المكافحة ، بروفسير آدم مهدي احمد ، العالمية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى (2007م) ، ص(155-264) ، غسيل الأموال ، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، المستشار الاقتصادي صلاح الدين حسن السيسي ، دار الفكر العربي-القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1423هـ - 2003م) ، ص(27-44) ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة) د. عادل محمد السيوي ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (2008م) ، ص(268-415)

حيث تعمل فرق العمل والمنظمات لتعزيز الوعي الدولي لأهمية استخدام أساليب التحري المالي لمكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة.

وقد أنشأت المنظمة وحدة لمكافحة غسيل الأموال ، وعقدت تحالفات مع أجهزة الاستخبارات المالية وأجهزة مكافحة الجرائم المالية في مختلف أنحاء العالم[1].

الصورة الثالثة: جريمة الملكية الفكرية (Intellectual property crime)

أولاً: تعريفها:

عرفتها المنظمة بأنها "مصطلح عام لتشكيلة واسعة من جرائم التزييف والقرصنة".

تتفرع الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق ملكية ذهنية أو فكرية[2] ، وتتسم هذه الأخيرة بطابع الابتكار ، وتتصل بالإنتاج الفكري أو الذهني ، وقد أسبغ عليها مصطلح علمي "حقوق الملكية الذهنية Intellectual property rights"[3].

ثانياً: خطورتها:

حذرت المنظمة من خطورة تفشي هذه الجريمة ؛ حيث إنها تؤدي إلى الاحتيال على المستهلكين وتهدد صحة المرضى وتكلف المجتمع مليارات الدولارات بسبب الغش في إيرادات الحكومات أو الاستثمارات وتمثل خرقا لحقوق مالكي العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر ، وتمثل خطراً على سلامة المستهلكين مما حدا بالدول لتجريمها قديما كالمملكة المغربية التي شرعت قانون حماية الحقوق الملكية الصناعية بصدور الظهير الشريف في بتاريخ (ظهير 23 يوليو 1916) ، وتنقسم إلى:

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int) و انظر الموقع الالكتروني لمجموعة عمل آسيا و المحيط الهادئ المعنية بغسيل الأموال (www.apgml.org).

2- موسوعة الملكية الفكرية ، المستشار د. خالد محمد كدفور المهيري ، معهد القانون الدولي ، الطبعة الأولى (2007)م ، ج (1) ، ص(3).

3- انظر الحماية القانونية للملكية الفكرية-بدولة الإمارات العربية المتحدة-مجموعة التشريعات المتعلقة بتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية -صادر عن اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات (1994م) ، تقديم الكتور حسين غنايم ، ص1.

1- براءات الاختراع 20 سنة.

2- الرسوم والنماذج الصناعية التي توضع على المنتج. أما النموذج فهو التصميم أو القالب الذي يظهر فيه المنتج (50) سنة تجدد بعد خمس وعشرين سنة.

3- العلامات الصناعية أو التجارية وهي التسمية أو الإشارة التي يعطيها الصانع لمنتجه أو التاجر للسلعة التي يُسوّقها وذلك لتمييزها عن المنتجات والسلع الأخرى المماثلة لها (20) سنة تمدد بمدة مماثلة مهما تكرر ذلك.

ومنح القانون المغربي العلامات الصناعية والتجارية المسجلة في دول الاتحاد الأوروبي لحمايـــة الملكية الصناعية بنفس الحماية دون الحاجة لإعادة الإيداع بالمغرب[1].

ثالثاً: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها

يتأتي دور المنظمة في مكافحة هذه الجريمة بتشكيل فريق عمل لمكافحتها ، ويتألف الفريق من ممثلين عن تطبيق القانون الوطني ، وسلطات الجمارك والمنظمات الحكومية الدولية ، عبر هيئات صناعة القطاع الخاص وهيئات حماية براءات الاختراع.

ويقوم فريق العمل بإنشاء برامج اتصال بالجمهور واستحداث نقطة مركزية كمرجع لتسهيل الاتصالات مع المحققين والمعنيين بالملكية الفكرية و توفير فرص التدريب على المستوى الدولي ، وإسناد فرق ميدانية ووضع استراتيجيات لزيادة الوعي العالمي بالآثار السلبية للجريمة المنظمة للملكية الفكرية.

وقامت المنظمة بمبادرات أساسية منها:

1- انظر شرح القانون التجاري المغربي الجديد ، د. فؤاد معلال ، مطبعة النجـــاح الجديـــدة ، الـــدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، (1420هـــ - 1999) ، ص (174 - 178).
وانظر كذلك الى دراسات في القانون التجاري المغربي –دراســـة فـــي قـــانون الملكيـــة التجاريـــة والصناعية – د. عزالدين بنستي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الـــدار البيـــضاء ، الطبعـــة الأولـــى ، (1422هـــ - 2001م) الجزء الثاني ، ص (92- 94).

- المؤتمر الدولي السنوي لإنفاذ القانون في مكافحة الإجرام الماس بالملكية الفكرية.
- العمل مع فرقة العمل المعنية بمكافحة تقليد المنتجات الدوائية (IMPACT) ، التي شكلتها منظمة الصحة العالمية في(2006م) هو تحالف عالمي من أصحاب المصالح ، ويتمثل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تنظيم وتقديم دورات تدريبية على كيفية تطبيق القانون وتنسيق العمليات الشرطية وتوفر مواد تدريبية مثل "دليل التحقيق في جرائم تقليد المنتجات الدوائية والصيدلانية" حيث تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن أكثر من 30% من الأدوية المتداولة في مناطق جنوب شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا (جنوب الصحراء) ، وأن نسبة الأدوية المقلدة تمثل 50% من الأدوية المباعة على الإنترنت في بعض البلدان الغربية.
- وفريق المنظمة المعني بالجرائم الماسة بالملكية الفكرية (IIPCAG) ، يضم ممثلين عن الشرطة والجمارك والمنظمات الدولية الأخرى والهيئات الصناعية ويعتني بتطوير مواد التدريب ، وتقديم المعارف المتخصصة.
- وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بجرائم الملكية الفكرية الدولية (DIIP) في فبراير (2008م) وتحوي بيانات بجرائم الملكية الفكرية من أكثر من (120) دولة ، وهي تزود المستخدمين المخولين بمعلومات عن الأشخاص وقضايا محددة وأنماط الجرائم واتجاهاتها وطرق وأساليب الجريمة..
- والمؤتمر العالمي بشأن مكافحة التقليد والقرصنة الذي أصبح محفلاً دوليا للقطاعين العالم والخاص على أعلى المستويات ، تصاغ فيه الاستراتيجيات العملية لمكافحة إنتاج المنتجات المقلدة وتوزيعها[1].

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

الصورة الرابعة:تزييف العملة: (Currency counterfeiting)

أولاً: تعريفها

هو "كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة ، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والأضرار"[1].

عزز التطور التقني احتراف تزييف العملات ، مما يشكل خطراً للاقتصادات الوطنية والمؤسسات المالية والمستهلكين.

وهو لا يقع إلا على عملة صحيحة ، بانتقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يشابه عملة قيمتها اكبر ، ويستخدم في ذلك عادة مواد كيماوية أو طرق أخرى لتحقيق نفس الهدف[2].

ثانياً: دور المنظمة في مكافحة تزييف العملات

اعترفت اتفاقية جنيف لعام (1929م) بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بصفتها المكتب المركزي الدولي المعني بمنع تزييف العملة.

ترعى المنظمة التعاون مع هيئات تطبيق القانون الأخرى ، كجهاز المخابرات السرية في الولايات المتحدة (USSS) ومنظمة الشرطة الأوروبية (Europol) ، إلى جانب رواد مبتكرين في قطاع الصناعة والمنظمات الدولية والمصارف المركزية كالمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال ، والمصرف الأوروبي المركزي والمصرف الاحتياطي الفدرالي الأمريكي ، ومجموعة المصارف المركزية الساعية لردع التزييف.

وتستطيع الدول الأعضاء في المنظمة من التعويل على الأمانة العامة للمنظمة في تقديم الخدمات التالية:

1- جرائم التزييف والتزوير ، المستشار عمرو عيسى الفقي ، المكتب الفني للإصـــدارات القانونيـــة ، مصر ، (1999م) ، ص17.

2- جرائم التزييف والتزوير(مقارنا بالتشريعات العربية في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض) د. عبدالحكم فوده ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، (2008م) ، ص(6).

1- تصنيف وتحليل وتخزين عينات من العملات الصحيحة والأوراق النقدية المزيفة.
2- تعميم التقارير التحليلية بين البلدان الأعضاء في المنظمة.
3- تحديد ما إذا كانت عينات مشكوك في أمرها أصيلة أم زائفة.
4-تخصيص مؤشرات دولية لمزيفات مكتشفة (باستثناء الدولار الأمريكي واليورو).
5- نشر أوصاف الأوراق النقدية المزيفة الجديدة.
6- تنظيم أو المشاركة في دورات تدريبية ومنتديات ومؤتمرات دولية عن تزييف العملة بغية مواكبة أحدث التقنيات وتبادل أفضل الممارسات.

وخدمات أخرى تقدمها المنظمة عبر موقعها الالكتروني المأمون:

- نشرات العملات ؛ وهي نشرات شهرية تبين معلومات عن الاتجاهات الحالية وعن تفاصيل معينة عن العملات الصحيحة.
- قائمة العملات ؛ وهي قائمة بعملات جميع البلدان الأعضاء في المنظمة مع روابط مباشرة إلى المصارف المركزية الوطنية الخاصة بكل بلد.
- رسائل التحذير المبكر ؛ التي تُنشر شهرياً بالتعاون مع الشرطة الأوروبية والمصرف المركزي الأوروبي لبيان المعلومات عن اتجاهات التزييف فيما يخص اليورو.
- تنبيهات خاصة بتزييف العملات ؛ وهي عبارة عن نشرة عن العملات المزيفة المكتشفة حديثا ، باستثناء الدولار الأمريكي و اليورو ، مع دراسة تحليلية مفصلة لتنبيه منطقة معينة في مجموعة المنظمة إلى التبعات المحتملة.
- قائمة تزييف العملات ؛ لنشر معلومات عن عمليات تزييف معروفة للعملات في مجموعة المنظمة (باستثناء الدولار الامريكي واليورو) التي جرى تداولها على الصعيد العالمي وكان لها انعكاسات عالية[1].

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

الصورة الخامسة: جريمة تقنية المعلومات (Information Technology (Crime

أولاً: تعريفها

ترتبط هذه الجريمة بالحاسب الآلي وهو عبارة عن "نظام معالجة كهربائي سريع دقيق ، يستخدم في تداول البيانات ومصمم لتقبل وتخزين هذه البيانات ومعالجتها وإعطاء النتائج تبعاً للبرنامج المخزن الذي يتألف بدوره من مجموعة أوامر"[1].

"هي نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية(الحاسب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[2].

أما المجرم الإلكتروني هو"الذي لديه مهارات تقنية أو إدارية بالتكتيك المستخدم في نظام الحاسوب الإلكتروني والقادر على استخدام هذا التكتيك لاختراق الرمز السري لتغيير المعلومات أو لتقليد البرامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب نفسه"[3].

1- أساسيات الحاسوب ، عمر محمد أبوبكر بن يونس ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، (1993م) ، ص (8)

2- أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها-مكافحتها ، (دراسة مقارنة) ، د. مصطفى محمد موسى ، ص 65.

3- جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن ، د.ة هدى حامد قشقوش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1992م) ، ص27 ، أما في الاصطلاح الإلكتروني فيطلق على مخترقي أمن الشبكات مصطلح (هاكرز Hackers) وهم من يخترق المواقع عبر الانترنت ، ويقوم بالتخريب المتعمد. ويطلق مصطلح(كراكرز CRACKERS) على المتخصصين بفك شفرات البرامج وليس تخريب الشبكات.

Cyber forensics, Albert J.Marcella & Robert S.Greenfield , AUERBACH PUBLICATIONS London (2002),P(133)

وتتمثل هذه الجريمة ،في سرقة البيانات الشخصية بواسطة التقنية الحديثة ومن ذلك:

- التكنولوجيا اللاسلكية.
- نظام (G3) للهواتف النقالة ورسائل الوسائط المتعددة تعد خدمة الرسائل هي التطورات الأخيرة التي تحتل تدريجيا مكانَ خدمة الرسائل القصيرة (الرسائل القصيرة) ، ويهدف هذا النظام ليس فقط لتبادل الرسائل بين الهواتف النقالة ، بل أيضا بين الهواتف المحمولة والبريد الالكتروني (والعكس بالعكس) ، واستغلال الوسائط المتعددة لها أبعاد قانونية متعددة[1].

والأموال الافتراضية وهو معرّف كقيمة نقدية متمثلة ، تم تخزينها على جهاز الكتروني ومقبولة كوسيلة للدفع.

وجرائم التوقيع الإلكتروني وهو"ذلك التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة – تؤدي في النهاية – إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً ، ويكون مجموع هذه الإجراءات هو– البديل الحديث – للتوقيع بمفهومه التقليدي أو ما يسميه البعض توقيعا إجرائيا"[2].

وتسارعت وتيرة الجرائم التقنية من خلال التجارة الالكترونية ، وسارعت الدول لوضع التشريعات (قانون التجارة الإلكترونية التونسي (2000م)–قانون إمارة دبي للتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة (2002م) ضمن أحكام الفصل السابع في المواد (28–35) ، القانون الاتحادي (الإمارات) رقم (1) لسنة (2006م) ، قانون التوقيع

1– انظر الوسائط المتعددة (بين واقع الدمج الالكتروني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية) ، د. أسامة أحمد بدر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، (2004م) ، ص (69).

2– انظر الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية–دراسة تطبيقية على منافذ الحاسب الآلي –بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت–كلية الشريعة والقانون–جامعة الإمارات – مايو (2000م) ، وأخذت التشريعات بالتوقيع الالكتروني وأخذت بحجيته. انظر التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، د. عبدالفتاح بيومي حجازي دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى (2005م) ، ص(35–37).

الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة (2004م)[1].

ثانياً: خطورتها:

1- تتميز جرائم الحاسب الآلي بأنها جرائم ناعمة ، تعتمد على الذكاء دون أدنى مجهود عضلي. ومعظم جرائمها تم اكتشافها صدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها.[2]

2- صعوبة إثبات جرائم الحاسب الآلي ؛ حيث إنها جرائم لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها ، وإن وجدت هذه الآثار ، فمن الصعوبة الاحتفاظ بها.

3- الافتقار إلى المعرفة العلمية ، والتقنية ، والخبرة في مجال الحاسب الآلي ، والجرائم المرتبطة به ، سواء من جهة التحقيق أو القضاء.

4- جرائم الحاسب الآلي عابرة للحدود ؛ حيث انتشرت هذه الجرائم ، وأضحت مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول ، ولا بالمكان ، ولا الزمان[3].

ثالثاً: دور المنظمة في مكافحة جريمة تقنية المعلومات

تقوم المنظمة بتسخير تكنولوجيا المعلومات ، من خلال مجموعة من الخبراء والتعاون مع الجهات الدولية لمحاربة جرائم الحاسب الآلي. والمنظمة تعمل جنباً بجنب مع فرق العمل العالمية ومنها:

- فريق العمل الأوروبي المعني بجرائم تكنولوجيا المعلومات.
- فريق العمل الإفريقي المعني بجرائم تكنولوجيا المعلومات.

1- انظر التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى (2006م) ، ص 58.

2- جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة) ، د. أيمن عبدالله فكري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، (2007) ، ص (105-114).

3- إثبات جرائم تقنية المعلومات (رسالة ماجستير) ، حسن رجب حسن الزهراني ، (1424هـ-1425هـ) ، ص 6.

- فريق عمل(آسيا وجنوب المحيط الهادي) المعني بجرائم تكنولوجيا المعلومات
- فريق عمل أمريكا المعني بجرائم تكنولوجيا المعلومات[1].

الصورة السادسة: الاحتيال المالي (Financial fraud):

أولاً:تعريفها وصورها :

"إيقاع المجني عليه في خطأ يجعله يسلم إلى الجاني مالاً منقولاً ، وذلك عن طريق استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال التي حددها المشرع الجنائي"[2].

تتمثل صور الاحتيال المالي في عدة مجالات منها (اليانصيب) والتأمين والتهرب الضريبي وببطاقات الدفع ، بواسطة البريد الكتروني والفاكس والهاتف والانترنت ، بحيث يقومون بسلب أرقام الحسابات المصرفية باستخدام تقنيات الهندسة بأسلوب تصيد المعلومات على الانترنت.

ثانياً: دور المنظمة في مكافحة جرائم الاحتيال المالي

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باستحداث مشاريع ترمي لجمع المعلومات، وإقامة الشبكات بين هيئات تطبيق القانون والتعاون مع القطاع التجاري[3].

المطلب السادس: المطلوبون (Fugitives):

الفرع الأول : تعريف مصطلح المطلوبين:

المطلوب هو "الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما ، لارتكابه جريمة أو لاتهامه بها ؛ بناء على قيام الدعوى الجنائية ضده"[1].

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، د. محمد الشناوي ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الأولى ، (2008م) ، ص20.

3- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

واشترطت المنظمة لاعتبار الشخص المتهم مطلوبا أن يكون صادر بحقه أمرُ ضبطٍ من طرف السلطات القضائية الوطنية أو المحاكم الجنائية الدولية.

يعتبر النشاط التي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما يتعلق بمجرمين هاربين أساسا من الأساسيات التي أنشئت من أجلها المنظمة ؛ حيث تقوم بالتعميم على المطلوبين بناء على طلب الدول الأعضاء ،بواسطة نشرات الكترونية تحتوي على تفاصيل ومعلومات عن المجرم الهارب.

الفرع الثاني: دور المنظمة لتعقب المطلوبين:

تقوم المنظمة بإصدار النشرات الحمراء طلب توقيف شخص مطلوب توفيقاً مؤقتاً تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف أو قرار محكمة – وتعتبر النشرات الحمراء التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ذات قيمة قانونية تبيح التوقيف المؤقت وتسليمهم ، ويتمثل عمل المنظمة بإصدار النشرات الحمراء بناء على طلب الدول الأعضاء – قامت المنظمة بإصدار نشرة حمراء ضد أحد المتهمين الذي نشر صوراً لاعتداءات جنسية قام بها ضد الأطفال في تايلند على الانترنت دون طلب من دول الأعضاء – وتقوم المنظمة بالنشر وفق نظامها الأساس "يحظر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري" المادة الثالثة. وقد يصدر أمر ضبط قضائي من المحاكم العسكرية التي تصدر بعد وقوع جريمة ذات اختصاص خاص بالقضاء العسكري[2].

1- تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، زياد بن عابد المشوخي ، ، مرجع سابق ، ص30.

2- انظر قانون الإجراءات العسكري ، اللواء د. عاطف فؤاد صحصاح ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، (2004م) ، ص4 ، وتقوم المنظمة بإلغاء التعميم مباشرةً إذا ما اتضح لها أن التعميم السابق يخالف نظامها الأساس.

ولا يقتصر دور المنظمة على إصدار النشرات والتعميم على المطلوبين إلا أنها قامت وضمن خطة المنظمة لتفعيل إجراءات تعقب المطلوبين:

- استحداث فريق استقصاء الهاربين لتقديم المساعدات في التحقيقات المتعلقة بالمجرمين الهاربين بطرق أكثر فاعلية ومنهجية.
- وبخطوات جريئه تقوم المنظمة بعرض صور المطلوبين المجهولين على موقعها الالكتروني ، وتطلب من الجمهور مساعدة الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على المتهمين بواسطة مدهم بالبيانات المناسبة.

ومن ذلك عندما قامت المنظمة بتوجيه نداء عالمي للجمهور للتعرف إلى صورة لمتهم – مجهول الهوية – قام باعتداءات جنسية على الأطفال ونشرها على الانترنت ، وخلال أربع وعشرين ساعة تم إلقاء القبض عليه بواسطة جهاز الهجرة والجمارك الأمريكي، المتهم هو "واين نيلسون كورليس (58عاما)" وأطلقت المنظمة على العملية (IDent) ، وقبلها (2007م) أطلقت المنظمة عملية (vico) للبحث عن متهم مجهول الهوية ظهر في صور –نشرت في الانترنت–اعتداء جنسي على الأطفال في فيتنام وكمبوديا ، وتلقت المنظمة أكثر من (350) اتصالاً هاتفيا من الجمهور كاستجابة للنداء وخلال ثلاثة أيام تبين هوية المتهم وبعدها بسبعة أيام القي القبض عليه في تايلند (19 أكتوبر 2007م) ، المتهم الكندي (كريستوفر بول نيل) حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وثلاثة أشهر من قبل إحدى محاكم بانكوك (15 أغسطس 2008م).

حفظ البصمة الوراثية (DNA) للمجرمين الهاربين المتحصل عليها من مسرح الجريمة كمرجع وبصمات الأصابع كذلك[1].

1- بعد سبع سنوات تم إلقاء القبض على متهم بجرائم اغتصاب (2002–2004م) بكاليفورنيا بواسطة تطابق البصمة الوراثية مع متهم بنفس الجرائم في النمسا التي كانت محفوظة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.وقد كان لمسرح الجريمة دور بارز في اكتشاف الجناة.

Criminal Investigation (The Art And The Scince), MICHAEL D. LYMAN, Pearson Education Inc, Upper Saddle River ,New Jersey , 4th EDITION, (2005)- P(13)

ويتمثل دعم المنظمة كذلك في جملة من الإجراءات ومنها:

1- تقديم الدعم في التحقيقات التي تجريها البلدان الأعضاء بهدف تحديد وإلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين.
2- تنسيق وتعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيقات المتصلة بالمطلوبين الهاربين.
3- جمع أفضل الممارسات والمعارف التخصصية ونقلها للدول الأعضاء.
4- إجراء وتنسيق البحوث ذات الصلة في هذا المجال بحيث تكون بمثابة مرجع دولي مركزي للمعلومات المتصلة بالمطلوبين الهاربين.

وتقدم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى البلدان الأعضاء نظام البحث التلقائي المباشر ، وترد على الاستفسارات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين[1].

الفصل الثاني
التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

المبحث الأول
المجتمع ومجالات التعاون الدولي

المطلب الأول: المجتمع الدولي

ارتبطت المنظمة بالمجتمع الدولي منذ نشأتها وقامت وفق القانون الدولي رغبة في القضاء على الجرائم أو الحد من خطورتها وانتشارها ، ومعاقبة مرتكبيها ، ولتحقيق الأمن المجتمعي والدولي من الإجرام بشتى أصنافه ، ولهذا ارتبطت المنظمة بالقانون الدولي والجماعة الدولية ، مستقية نشأتها وتطورها من قواعد القانون الدولي ، من

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int). سوف اعرض مزيدا من التفاصيل عن هذا الموضوع في الفصل القادم.

خلالـــه استطاعت تقعيد نظامها الملزم لأعضائها ، تحاكي العالم من خلاله ، واستطاعت به أن ترقى دوليا ، بل تتطلع الدول للانضمام تحت مظلتها مستفيدة من إمكاناتها وعلاقاتها وقوتها اللوجستية وبنك معلوماتها وأرشيفها المتنامي من خلال شبكتها العملاقة.

بيان مظاهر التعاون القضائي الدولي- من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ضمن المعاهدات أو مبدأ المعاملة بالمثل أو العرف الدولي- يتطلب بيان بعض المفاهيم العامة المتعلقة بالمجتمع الدولي من خلال القانون الدولي العام ونشأته و وعلاقته بالقانون الخاص.

الفرع الأول :حول المجتمع الدولي

أولا: المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالمجتمع الدولي

تتفرع من مصطلح المجتمع الدولي عدة مفاهيم ومصطلحات تتناولها الدراسات والبحوث ومنها:

1- الجماعة الدولية أو المجتمع الدولي:

هي "مجموعة الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي ؛ كائنات مدركة قابلة لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام ، تربطها علاقات دائمة ، ولكل منها مصلحة جوهرية لا يمكن التخلي عنها تحتم عليها الانخراط مع غيرها داخل إطار جماعة تنظمها قواعد سلوك ملزمة تمارس وظيفة وضعها وتوقيع الجزاء على المخل بها-عادة- مجموعة الدول الكبرى ؛ باعتبارها حكومة العالم الواقعية والفئة المسيطرة على شؤون المجتمع الدولي" ، تتميز الجماعة الدولية بأربعة عناصر هي:

- التجمع في علاقات دائمة.
- القابلية لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام.
- المصلحة.

- التنظيم الملزم[1].

2- العلاقات الدولية:

علـم العلاقات الدولية هو "العلم الذي يهتم بتحليل وتفسير مختلف الظواهر الدولية، والعوامل التي تؤدي إليها ، ومعرفة آثار ذلك في سلوك مختلف أطراف المجتمع الدولي".

ظهر علم العلاقات الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بعد الحرب العالمية الأولى ، وشهد تطوراً سريعاً بعد الحرب العالمية الثانية ، وتأخر هذا العلم في أوروبا حيث إنه تقرر أولا في معاهد الدراسات السياسية في باريس ، ومن ثم انتقل من أوربا الى العالم الثالث[2].

ويعبر عنها بأنها "كل علاقة تتم داخل إطار المجتمع الدولي ، بين عنصرين أو أكثر من أعضائه ، متجاوزة من حيث الأطراف أو الآثار-مجال الاختصاص التنظيمي لأي من المجتمعات الأخرى ، ويستلزم الحفاظ على مصالح الفئة المسيطرة سياسيا على شؤون الجماعة الدولية وضع تنظيم ملزم لها" ويتضح من هذا التعريف بأن العلاقات الدولية تتسم بثلاث سمات هي:(اتصاف أطرافها بوصف العضوية في المجتمع الدولي ، وانتماء العلاقة في مضمونها للوسط الاجتماعي الدولي ، خضوع العلاقة لقاعدة سلوك ملزمة تنظمها) ، يختلف مفهوم العلاقات الدولية عند علماء السياسة عن مفهومها عند علماء القانون الدولي ،فهي من وجهة نظر علم السياسة الدولية "كل علاقة من طبيعة

1- انظر أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول (الجماعة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميـد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة (1996م) ، ص (22-25).

2- انظر العلاقات الدولية في العصر الحديث ، د. علي شفيق علي العمر ، دار نشر المعرفة ، الرباط ، (1410هـ - 1990م) ، ص(7-9).

سياسية ، أو من شأنها إحداث انعكاسات ذات طابع سياسي ، تتعدى – من حيث أطرافها أو آثارها–الحدود الإقليمية لأية دولة من الدول"[1].

والعلاقات الدولية في الإسلام تقوم على مبادئ عامة أهمها ، احترام الكرامة الإنسانية والعدل والتزام الفضيلة والرحمة والتعاون الإنساني والحرية الدينية ، واعتبار أن الأصل في العلاقات الدولية هي السلم[2].

3- القانون الدولي:

"هو قانون الجماعة الدولية ، المعبر- بالضرورة – عن ظروفها الواقعية ، والمرتبطة في وجوده وطبيعتها وتطوره ، المنظم لبنيان هذه الجماعة ولكافة ما يقوم داخلها من علاقات دولية تربط مابين اثنين أو أكثر من الأعضاء المنتمين إليها"[3].

4- القانون الدولي الخاص:

"مجموعة القواعد القانونية المبينة للقانون الوطني واجب التطبيق في حالة قيام علاقة قانونية تشتمل على عنصر ينتمي إلى دولة غير دولة القاضي المعروض أمامه النزاع ، سواء تعلق هذا العنصر الأجنبي بأحد أطراف العلاقة أو بموضوعها أو بمكان نشأتها" ويدخل في إطار هذا القانون مجموعة القواعد القانونية المحددة للدولة المختصة محاكمها بالفصل في المنازعات المحتوية على عنصر أجنبي ، وهي القواعد المعروفة

1- أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول (الجماعة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميد ، مرجع سابق ، (28–30)

2- أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، د. عبدالمجيد محمد السوسوه ، تقديم الأستاذ د. سعيد عبدالله حارب ، إصدار مركز التفكير الإبداعي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1426هـ– 2005م) ص(15–23) ، العلاقات الدولية في الإسلام ، الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ، مرجع سابق ، ص.47 ، وانظر العلاقات الدولية في الإسلام (مقارنة بالقانون الدولي الحديث) ، د. وهبة الزحيلي ، ، مرجع سابق ، ص(93–102).

3- أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول (الجماعة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص18.

باسم قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، وقد اختلف الفقهاء القانونيون في العلاقة بين القانون الدولي الخاص والعام بين فريق ينكر أي علاقة بينهما ، وإنما القانون الدولي الخاص ليس مجرد سوى فرع من القانون الداخلي ؛ وعلى رأس هذا الفريق القانوني الفقية الإنكليزي (ديسى) ، واتجه الفريق الآخر إلى أن القانون الدولي الخاص يعتبر فرعاً من القانون الدولي العام (الأصل) وعلى رأس هذا الفريق (أنطوان بيليه)[1].

ثانيا: نشاة القانون الدولي العام وتطوره

القانون الدولي حديث النشأة ، نظم ابتداءً العلاقة بين دول أوروبا منذ خمسة قرون تقريباً ، إلا أنه له جذور عميقة في العصور القديمة ، التي عرفت قواعد علاقات بدائيـــة ذات طابع ديني محدود (كالمجتمع الروماني والعبري) بسبب الموقع الجغرافي، وبسبب تخلف عنصريْ المصلحة والتنظيم الملزم.

وعرفت العصور القديمة بعض قواعد السلوك الدولي كالالتزام بالمعاهدات وحصانة السفراء.

أما العصور الوسطى الذي شهد في بدايته (395) انهيار الإمبراطورية الرومانية في الغرب ، ونشأت ممالك وإمارات ، ومع تقارب هذه المجتمعات لم تنشأ العلاقات الدولية كقانون دولي بينهم بسبب تخلف عنصري المصلحة والتنظيم الملزم ، وشهد هذا العصر نشأت دولة الإسلام.

وبدأت في أوروبا عصر هيمنة البابا والإمبراطور المزدوج على العلاقات بين سادة أوروبا والإقطاعيين ولا تمثل هذه العلاقات نموذجاً للعلاقات الدولية.

أما واقع الحال بين الإسلام والمسيحية من حيث الحروب ونظرة المسيحيين للإسلام والمسلمين أدى إلى الحيلولة دون نشأة نموذج مجتمع دولي بينهما.

1- المرجع السابق ، ص (43-45).

أم القانون الدولي في العصر الحديث فيتمثل في الدول الأوروبية التي تخلصت من وصاية البابا والإمبراطور والسادة الإقطاعيين ونشأة الدول الأوروبية ، التي تنتمي إلى نفس الحضارة ، فكان لابد من اتباع قواعد معينة لتنظيم العلاقات فيما بينهم وفق قواعد سُميت بالقانون العام الأوروبي ، القانون الذي تطور ، وأصبح قانوناً دوليا ، قوامه المساواة ذات الطابع المسيحي حتى عام (1856م) ،الذي سُمح فيه بالدولة العثمانية بأن تصبح شخصاً من أشخاص القانون العام ، وانتهت هذه المرحلة بانتهاء الحرب العالمية الأولى ، وتأسيس عصبة الأمم المتحدة التي قعدت أحكام العلاقات بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى.

أما القانون الدولي العام في العصر المعاصر فقد شهد رغبة الدول في الاستقرار بعد الخسائر البشرية والاقتصادية بسبب الحروب ، وأدى ذلك إلى تسارع وتيرة الاجتماعات بين الدول الأوروبية لحل مشاكلها البينية ، و إلى التعاون في مجالات متعددة مثل المواصلات والاقتصاد والمجالات الإنسانية ، وتطورت الحياة الدولية من خلال الارتباط والتنسيق بين المنظمات المتخصصة والعامة التي تجاوزت (300) منظمة في مطلع التسعينات وأصبح القانون الدولي في صورته الحالية قانوناً للدول والمنظمات[1].

ثالثاً: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول

انقسم الفقهاء القانونيون حول العلاقة بينهما إلى مدرستين المدرسة الثنائية أو مدرسة الازدواج بحيث أن العلاقة بينهما علاقة انفصال واستقلال قوامها تساوي هذه النظم القانونية ؛ بحيث استحالة تطبيق محاكم أي من النظامين الداخلي أو الدولي لقواعد النظام الآخر ، واستحالة تمتع قواعد القانون الدولي بوصف السريان الفعلي في النظم

1- أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول (الجماعة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص(46 – 69).

الداخلية للدول ما لم تتبناها هذه المنظمة ، واستحالة قيام تنازع بين قواعدهما بسبب انفصال النظامين.

ويعتبر التنازع بين النظامين من الأمور غير المتصورة ، إلا انه يتصور بأن يقع بينهما الإحالة (عندما يبين القانون الدولي واجبات الدول إزاء الأجانب ، فانه يترك لتحقيقه للقانون الداخلي للدول ، وكذلك عندما ينظم الملاحة الأجنبية في المياه الإقليمية فإنه يترك لقانون الدول تحديد أجنبية السفن وقواعد اختصاصها القضائي ، وغيرها مثل الأحكام الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يتعلق بحالة الحرب).

وإذا كان الفريق الأول من هذه المدرسة بّين أن العلاقة بينهما علاقة انفصال قوامها التساوي فإن الفريق الآخر من نفس المدرسة قال بالانفصال التام ؛ بدليل اختلاف المخاطبين بكل من القانونين الدولي والداخلي واختلاف الطبيعة القانونية حيث إن القانون الداخلي قانون نظام فرض و خضوع ، أما الدولي فهو نظام تنسيق ما بين الدول لا سلطة فوقها ، والأصل فيها التساوي ، وكذلك تطبيق المحاكم للقانون الداخلي ولو تعارض مع التزامات الدولة.

أما المدرسة الثانية فهي مدرسة الوحدة الذي قال مؤيديه بإن القانون في جوهره قانون واحد ذو فرعين أساسيين أحدهما دولي والآخر داخلي ، مع التسليم بإمكانية قيام التعارض والتنازع بين قواعدهما ، وقد اختلف فقهاء هذه المدرسة حول علو أيهما.

حيث استند الفريق القائل بعلو القانون الداخلي بأن القانون الدولي ما هو إلا التزامات قامت بها الدولة مستمدة قدرتها من القانون الداخلي ، واستند الفريق القائل بعلو القانون الدولي بأنها هو المختص برسم حدود الاختصاص الشخصي والإقليمي للدول بالتنسيق مع سيادتها ومنعا للتنازع بينهم[1].

1- انظر أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني(القاعدة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميد ، ص (95-110)

رابعاً: أوجهة التعاون القضائي الدولي

يتمثل التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بين الدول من خلال تسليم و استرداد الأشخاص والأشياء ، بناء على المعاهدات –الثنائية و الجماعية– وبناء على مبدأ المعاملة بالمثل ، وكذلك يتمثل التعاون الدولي في المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات الدولة ، أو الموجهة من سلطات الدولة إلى دولة أجنبية ، وتتمثل هذه المساعدة في عدة أمور منها: تحديد هوية وأماكن الأشخاص وسماع أقوالهم والإدلاء بشهادتهم وتوفير المعلومات والأدلة وغيرها مما نصت عليه الاتفاقيات المتبادلة بناء على قوانين أقرتها تلك الدول.

ويقصد بالتعاون الدولي اصطلاحا: "تجمع الدول أو بعضها تحت هيئات ومنظمات ووكالات للتعاون ؛ بهدف حل الأزمات والمشكلات العالمية ، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم صحية أم غيرها" ،وإن كان اتفاقاً ثنائياً بين دولتين أو أكثر[1].

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجتمع الدولي

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكانتها في المجتمع الدولي من خلال ارتباطها المباشر بالقوانين المنظمة للمجتمع الدولي. ونستطيع دراسة جملة من النقاط توضح مدى ارتباط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالمجتمع الدولي:

أولا: علاقة قرارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالقواعد الدولية

قامت المنظمة بناء على القواعد الدولية ، التي شكلت أغلبية بنود دستورها ، والمنظمة ملزمة بتلك القواعد التي قعدتها سلطات وجهات أعلى منها.

ولكن نحت المنظمة وتفردت ببعض القرارات النابعة من دستورها ، والتي لا تخالف القواعد الدولية ، فهل تعتبر هذه القرارات قواعد دولية يعتد بها من كون أن

1- التعامل مع غير المسلمين(أصول معاملتهم واستعمالهم) –دراسة فقهية– ، (رسالة دكتوراة) الأستاذ د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى (1428هـــ – 2007م) ، ص(165).

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية معترف بها ، تضم أغلب الدول كأعضاء بها؟

تسهم قرارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بطريق غير مباشر في خلق قواعد دولية–كمنع تسليم المجرمين في الجرائم ذات الطابع السياسي والعنصري والديني أو عسكري–[1] ، ولكن هل هي مصدر جديد لخلق التزامات أو قواعد قانونية دولية؟.

اختلف الفقهاء حول قرارات المنظمات الدولية باعتبارها قواعد قانونية دولية ، فرأى البعض أنها لا تشكل بذاتها مصدراً مستقلا ومتميزا ، لأن وصف الإلزام ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة أو اتفاقيات الانضمام واحتج هذا الفريق كذلك بأن النظام الأساس لمحكمـة العدل الدولية عند حصره لمصادر القواعد الدولية التي لم يُشر اليها، ووضح النظام الأساس وظيفة المحكمة بأنها تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ– الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الاستعمال.

ج– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون ؛ وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59)[2].

وأجاب الفريق الآخر بأن استناد المصدر–قرارات المنظمة– إلى مصدر آخر سابق عليه زمنا أو أعلى –اتفاقية إنشاء المنظمة المرتبطة بدستورها– لا يفقد المصدر

1– المادة الثالثة من النظام الأساس للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وقد منع دستور دولة الإمـارات تسليم اللاجئين السياسيين ، (المادة 38).

2– المادة (1/38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

الأدنى درجة أو المتأخر زمنا وصف التميز والاستقلال ، كالاعتراف بالمعاهدات بناء على القاعدة العرفية المشهورة القائلة بوجوب احترام الاتفاق.

اما المادة 1/38 من النظام الاساس لمحكمة العدل ، فإنها نقلت نصاً من المادة 38 من النظام الأساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ،التي وُضِعت في 1920م ،أي قبل انتشار المنظمات الدولية ، وقد طبقت المحكمة سابقاً بعضاً من قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً للقاعدة الدولية[1].

ثانياً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتعاون الدولي

تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا لإرادة الدول في التعاون الدولي ؛ بغية تحقيق أهداف مشتركة ، فهي–المنظمة– نموذج جلي للتعاون الدولي التي جمعت (188) دولة تحت مظلة منظمة مختصة اختصاصا جنائيا ، بالإشارة إلى تفرد سلطات الدول تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا في مجال الإجرام ضمن سلطتها الجغرافية. فمن أهداف المنظمة تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ، وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها[2].

ثالثا: حيادية المنظمة في التعاون الدولي

أهمية المنظمة ومدى سلطتها وما تمتلكه من بنك معلومات جنائية دولية ، وفرق جنائيـــة متخصصة على مستوى عال ، ومعاهد ومؤسسات تعليمية وتدريبية متخصصة واعتبارها همزة وصل بين دول العالم ، وغيرها من الانجازات ، والمكانة المرموقة التي وصلت إليها المنظمة جعلها محوراً مهماً لاهتمام الدول ، ولهذا أخذت المنظمة بعض التدابير للحفاظ على استقلالها وحياديتها ومنها:

1– انظر أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني(القاعدة الدولية) ، د. محمـــد ســـامي عبدالحميـــد ، مرجع سابق ، ص (128–137).

2– المادة الثانية من القانون الأساس للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- سن دستور المنظمة ونظامها الأساس المنظم لعمل المنظمة وعلاقة الدول بها.
- وضع قواعد حماية البيانات ، وإنشاء لجنة لمراقبة ملفات المنظمة لتفادي تدخل من جانب هيئات وطنية لحماية هذه البيانات.
- سن قوانين خاصة بالموظفين ؛ لتجنب التعرض لقوانين العمل الوطنية.

وقضت المحكمة الإدارية بمنظمة العمل الدولية بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة مستقلة وليست خاضعة لأي قانون وطني. ورغم ذلك تواجه المنظمة بعض التحديات من خلال التأثير في التدابير المتعلقة بحرية الدول الأعضاء لتكوين الوفود إلى الاجتماعات النظامية للمنظمة ، واستقلالية الموظفين المعارين إلى الأمانة العامة ، واستقلالية أعضاء اللجنة التنفيذية ، والتدابير التي تؤثر في مكان انعقاد دورات الهيئات النظامية[1].

رابعا: سيادة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تمثل المعاهدات الدولية مظهراً من مظاهر السيادة الخارجية للدول وهي شرط لسيادتها الداخلية ، ومن تلك المعاهدات التعاون الدولي في المسائل الجنائية من المعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية ، ومنها الانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. والسيادة اصطلاحاً[2] هي: "استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها ، دون ما خضوع لجهة أعلى ، ودون ما مشاركة من جهة مماثلة أو

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- السَّيِّد لغة يحتمل عدة معان منها: الرب والمالك والزوج ، انظر لسان العرب مادة (سود) ، وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق السيد على الله تعالى على أربعة أقوال ، و هي: المنع مطلقا والجواز مطلقا ، والجواز في اسم الصفة لا اسم الذات ، والتوقيف –لا دليل على المنع أو الجواز– واستدل كل فريق بأدلة ، انظر مواهب الجليل ، للحطاب ، ص(20/1) ، شرح المقاصد ، الأمام مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازاني ، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1409هـ - 1989م) ، الجزء الرابع ، ص (343 ، 344). الإفادة في حكم السيادة ، الأستاذ د. زين العابدين العبيد محمد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى ، (1422هـ - 2001م) ، ص(33-38).

أدنى، على نحو يجعل من هذه السلطة المطلقة أكمل وأعلى وأشمل سلطة يمكن للمرء أن يتصورها إذا ما استثنينا سلطة المولى عزوجل" وتتصف السيادة بجانبين: السيادة الداخلية وهي استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دون خضوع أو مشاركة من طرف آخر ، أما السيادة الخارجية فهي عدم خضوع سلطة الحكم في الدولة عند تعاملها مع السلطات المماثلة الخارجية لسلطه أخرى ، وقيام العلاقات على أساس المساواة في السيادة [1].

يعتبر مبدأ سيادة الدولة مبدأ رئيساً في التنظيم الدولي المعاصر ، وانضمام الدول إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة دولية يقيد من حرية الدولة ، ويلزمها ببعض الالتزامات التي تعهدت بها عند انضمامها ، و لا تعتبر المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها ، إنما وسيلة للتعاون المشترك ولتبادل المنافع.

وفي حقيقة الأمر ؛ فإن سلطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كاملة متحققة بشكل كلي على أجهزتها وقراراتها ، معدومة على غيرها من الدول – الاعضاء وغير الأعضاء – والمنظمات الدولية والإقليمية أو التجمعات الرسمية وغيرها.

مظاهر سيادة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

لعل ابرز ما يبين سيادة المنظمة ما نلحظه في نظامها الأساس المتعلق بتحديد اهدافها ، وتحديد بنيتها وهيئاتها واستقلالية ميزانيتها و مواردها المالية و طبيعة علاقاتها وارتباطها بالمنظمات الأخرى.

ومن ذلك تقييد أوامر الضبط الدولي ببعض القيود التي قد تشكل عبئاً سياسياً ودبلوماسيا بينها وبين الدول.

1- انظر أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول (الجماعة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميد ، ، مرجع سابق ، ص 153

وتتمثل السيادة الداخلية للمنظمة في اختصاصها الشخصي في إنشاء و تنظيم أجهزتها الرئيسة والفرعية وإدارتها ، وخضوعها لسلطتها الشخصية كأعلى سلطة عليها ومن ذلك سلطتها على الميزانية والموظفين ومبانيها ومقارها ، وكل ما يتعلق باستقلاليتها عن الدول الأعضاء أو أي سلطة أخرى.

أما سيادتها الخارجية فهي نابعة من سلطتها الداخلية وتتمثل في حرية تنظيم علاقاتها بالدول الأخرى والمنظمات وغيرها وحريتها في التعاقد معهم.

ولهذا لا نجد – في حدود اطلاعنا – تسييسا لقرارات المنظمة ، ومحاولة الدول – لا شك الدول الكبرى – لإخضاع المنظمة في بعض قراراتها على تحقيق مآرب لدول أخرى ، لما لا وقد وضعت قواعد القانون الدولي العام ، التي اختلف حول حياديتها حيث انها مقترنة بالجزاء – إذا لم يتوافر لها الجزاء لما التزم بها المخاطبون – والجزاء لا يتصور توقيعه إلا من قوة أقوى من الكائن الذي يتم عليه العقاب ، وهذا غير متحقق في تطبيقه على الدول أو التجمعات المتحدة الكبرى ، والواقع أن العلامة الفرنسي (جورج سل) أول من نبه إلى مقدرة الدول ذات القوة على وضع قواعد القانون الدولي العام بإرادتها المنفردة ، وأن المعاهدات ليس لها من هذا الوصف القانوني إلا مجرد الشكل ، وأنها في حقيقتها بمثابة التشريع الدولي الصادر عن الدول المنتصرة بوصفها ، بحكم انتصارها المؤكد لقوتها ، حكومة العالم الواقعية[1].

بيد أن سيادة المنظمة تنبع من سيادة الدول على مجتمعاتها ، بل إن القيمة الفعلية للمنظمة ومكانتها على الصعيد الدولي تنبع من الدول الأعضاء التي تمدها بالمادة المالية والمعلوماتية كبيانات الأشخاص (الصور بصمة الأصابع والحمض النووي وبصمة الوجه والصوت وغيرها) وتدعمها لوجستيا كذلك.

1- انظر أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني(القاعدة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميد ، مرجع سابق ، (72-83) وإشارة الى :

Cf. Georges Scelle,Droit international public, Manuel elemeitaire avece les texts essentials,Les edition Domat-Montchretion, Paris,1994,pp. 22,468, et 499

المطلب الثاني: مجالات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية:

تتنوع أشكال ومجالات التعاون القضائي بين الدول وتتباين لعوامل منها العامل الجغرافي والإقليمي وعمق العلاقات الدبلوماسية وعامل المصلحة المشتركة ومنها اتفاقيات تسليم المجرمين ونقل المتهمين والمحكوم عليهم والتحقيق معهم وتنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية وتبادل المعلومات والبيانات والخبرات بين الدول وبالتعاون مع المنظمة ، ويقوم التعاون على أساس احترام السيادة والمساواة في الحقوق بين الدول[1].

الفرع الأول: تسليم المجرمين:

أولاً: تعريف مصطلح تسليم المجرمين:

1- لغةً:

أخذت التسليم لغةً عدة معانٍ منها البراءة وترك الشيء ودفعه ، والخذلان وخلاص الشيء وقبضه[2].

وفي السنة النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الْمُسْلِمُ اَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ)[3].

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم (إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلاَمًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ فَقُلْتُ لَهَا لاَ تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلاَ صَائِغًا وَلاَ قَصَّابًا)[4].

1- ضمن إطار برنامج مغربي اسباني ، تم إنشاء الشبكة المغربية للتعاون القضائي الدولي ، وقدمت رسميا في (2009م) ، في المؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للمزيد انظر الموقع الالكتروني لجريدة العلم المغربية (www.alalam.ma) ، بتاريخ 2010/4/16م.

2- انظر :صحاح اللغة ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط ، مادة (سَلَمَ).

3- أخرجه البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم 2310 ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ولآداب ، باب تحريم الظلم ، رقم 2580.

4- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في الصائغ ، رقم 3430. الحديث مرسل.

2- اصطلاحا:

لتسليم المجرمين بين الدول عدة تعريفات تدوره معظمها حول عدة نقاط منها: أن تسليم المتهم- المقيم في الدولة- يكون من جهة السلطات الحكومية المختصة في الدول المعنية من باب التعامل بالمثل أو المعاهدات بطلب رسمي يُدرس وفق القانون ، لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه ، ومن هذه التعريفات التي تعرض لها أهل الاختصاص:

1- "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها ، بزعم أنه ارتكب جريمة على إقليمها أو بزعم أنه حكم عليه فيها بعقوبة جنائية"[1].

2- "الإجراء الذي تسلم به دولة–استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة- إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"[2].

3- "عمل تقوم به سلطات دولة ما ، بناء على طلب رسمي من دولة أخرى ، بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق إقليمها أو يتعقد الاختصاص بنظرها لقضائها الجنائي"[3].

ثانيا: نبذة تاريخية عن نشأة نظام تسليم المجرمين بين الدول

دعت حاجة المجتمع للأمن المجتمعي ، والتطلع إلى المعاملة بالمثل ، وحسن الجوار للتعاون في مجال تسليم المجرمين ، حيث يذكر المؤرخون المعاهدة التاريخية

1- القانون الدولي العام في وقت السلم ، حامد سلطان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة (1969م) ، ص(415- 416).

2- الوسيط في قانون السلام ، محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولـــى ، (1982م) ص 435.

3- معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، الطبعة الأولى (1420هـ) ، ص 611

التي تنص على تبادل تسليم المجرمين والتي وقعت سنة (300) قبل الميلاد بين رمسيس الثاني – فرعون مصر – وجاتوئيل ملك الحيثيين ، تحت نظام التخلي عن مصدر الضرر ، ويكون عادة في الجرائم السياسية ، ويتم التسليم من باب المجاملة وحسن الجوار.

وعرف العرف الدولي في العصور الوسطى نظام تسليم المجرمين بإرجاع من فر إلى سيده ومن ثم ؛ تم الاهتمام بالمجرمين جنائياً ، ومن ذلك معاهدات التسليم البريطانية مع والبرتغال (1373) ، واسبانيا (1499) ، و فرنسا (1559م).

وقد شهد القرن التاسع عشر عدة اتفاقيات لتسليم المجرمين منها معاهدتان لتبادل المجـــرمين بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومن جهة أخرى وجاءت هذه الاتفاقيات بعد هروب بعض المجرمين للدول الأخرى.

1- **معاهدة أشبرتون** (Ashburton) **عام** (1842م). وهي معاهدة لتسليم المجرمين وقعت بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية في الرابع من ديسمبر (1842م).
2- **معاهدة بريطانيا العظمى وفرنسا** (1843م) وقد خضعت عمليات تسليم المجرمين للقضاء بين الدولتين ، حيث يتم نقل طلبات التسليم بين قنصلي الدولتين[1].

أما التعاون الدولي الحديث في مجال تسليم المجرمين فقد أخذ منحى سريعا في التطور والتكيف الدولي ؛ بسبب التطور الهائل في وسائل النقل ، وتقارب الدول و سعي الدول الى تسهيل إجراءات انتقال مواطنيها ، الذي أدى إلى سهولة هروب المجرمين ، وانتقالهم عبر الدول ولا سيما مع سهولة نقل الأموال وإيداعها في حسابات بنكية سرية وبأسماء مستعارة ومزورة ، ولا شك في أنه قد دعت الحاجة لمواجهة

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.د.منتصر سعيد حمـــودة.ص (152-162) ، مبـــدأ عـــدم تـــسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة) إلهام محمد العاقل ، تقديم د.صلاح الـــدين عـــامر ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى (1993م). ، ص 151.

ظاهرة هروب المجرمين ببعض الإجراءات الوقائية قبل هروبهم ، والعمل على استرجاعهم بعد هروبهم ، ولهذا قامت الدول للمحافظة على أمنها الإقليمي بعقد الاتفاقيات القضائية التي تساعد على تسليم المجرمين ، هذه الاتفاقيات التي تقلل من انتشار الجريمة بانتقال مرتكبيها ، وتبين تقارب الأهداف الرامية لمحاربة الجريمة ، ولهذه نشأت عدة اتفاقيات منها :

1- اتفاقية الدول الأمريكية لتسليم المجرمين (1933م) التي سبقتها عدة اتفاقيات لبعض الدول مثل اتفاقية مونتيفيديو (1889م) و اتفاق المكسيك(1902م) واتفاق كاركاس (1911م) واتفاق هافانا (1982م).
2- الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين (1952م). وُقعت بمقر جامعة الدول العربية بين سبع دول عربية وشملت الاتفاقية عدة شروط.[1]
3- الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين (1957م). تم الاتفاق على إخراج الجرائم السياسية والعسكرية من نطاق التسليم ، مع استبدال عقوبة الإعدام بأقصى عقوبة سالبة للحرية.
4- اتفاقية المنظمة الاشتراكية بمدغشقر لتسليم المجرمين (1961م) وقعت بمدينة تاناناريف (عاصمة جمهورية مدغشقر) حيث يتم التسليم مباشرة بين السلطات القضائية دون الإجراءات الدبلوماسية ، ولا تسلم الدول رعاياها.
5- اتفاقية بينلوكس لتسليم المجرمين (1962م) وقعت بين هولندا وبلجيكا ولوكسمبورغ ، واشترطت لتسليم المجرمين أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة عقوبتها لمدة ستة أشهر للمتهم الهارب ، وثلاثة أشهر للهارب

1- ومن بنودها: تسليم المجرم واجب إذا كان المجرم متهماً بجريمة تعد خيانة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قانون الدولتين ، أو أن يكون محكوما بالحبس شهرين على الأقل وأن تكون الجريمة ارتكبت بأرض دولة طالبة التسليم ، وإخراج الجرائم السياسية. وتبنت الاتفاقية الطرق الدبلوماسية بعدما تفصل به السلطات المختصة حسب القوانين الوطنية.والدول السبع هي:(الأردن –العراق–السعودية–اليمن–سوريا–لبنان–مصر).

المدان ، وتتم عملية تسليم المجرمين بواسطة وزراء العدل وليس بالطرق الدبلوماسية.

6- اتفاقية الدول الشمالية الاسكندينافية لتسليم المجرمين (1962م) وقعت بين الدنمارك وفيلندا وايسلند والنرويج والسويد على ظهر سفينة ، والعبرة في ظل هذه الاتفاقية بقانون الدولة الطالبة للتسليم.

7- خطة الكومنولث لتسليم المجرمين (1966م)[1]. عقدت في لندن أثناء اجتماع وزراء العدل في دول الكومنولث ، ومنعت التسليم بالجرائم السياسية والتي تمس الدين والعرف والجنسية ، واشترطت التجريم المزدوج.

8- المعاهدات المشتركة لدول شرق أوروبا الاشتراكية لتسليم المجرمين ، وتتم عملية تسليم طلبات التسليم وتسليم المجرمين بواسطة وزارة العدل مباشرة ، وحظرت تسليم المتهمين بالجرائم السياسية ، وتسليم الرعايا ، وأجازت محاكمتهم[2].

ثالثاً: مصادر نظام تسليم المتهمين:

يقصد بمصادر التسليم ، المرجع الرسمي الذي بموجبه استندت الدولة إليه لتسليم المتهم ، أو المطالبة بتسليم المتهمين من الدول الأخرى وهي تنقسم إلى مصدريْن رئيسيين هما المصادر الأصلية و المصادر التكميلية أو الاحتياطية ، و يختلف الأخذ بهذه المصادر ، وترتيب أولوياتها من دولة لأخرى.

1- عبارة عن اتحاد طوعي مكون من (53) دولة جميعها من ولايات الإمبراطورية البريطانية سابقاً باستثناء موزمبيق والمملكة المتحدة. انظر موقع أمانة الكومنولث الالكتروني (www.thecommonwealth.org).

2- انظر النظرية العامة لتسليم المجرمين ، د. عبدالفتاح محمد سراج ، ص(6-26) ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، د. هشام عبدالعزيز مبارك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1427هـ - 2006م) ، ص(2-19). محاضرات في تسليم المجرمين ، د. محمد الفاضل ، جامعة الدول العربية (معهد الدراسات العربية العالية) ، المطبعة الفنية الحديثة ، (1967م) ، ص(27-31).

1- المصادر الأصلية:

"يقصد بالمصادر الأصلية مجموعة القنوات الشرعية التي تلجأ إليها الدول الأطراف في التسليم –وبصفة خاصة الدولة المطالبة–لإتمام إجراء التسليم".[1]

المصادر الأصلية هي: المعاهدات الدولية والقانون الداخلي والعرف الدولي.

أ: المعاهدات[2]

هي "الاتفاق الدولي بغض النظر عن شكله أو تسميته ، الذي يأخذ شكلاً كتابياً ، ويكون محكوماً بقواعد القانون الدولي ، ومبرماً فيما بين دولتين أو أكثر أو بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول ، الذين تكون لهم أهلية إبرام المعاهدات ، ويكون هذا الاتفاق مثبتاً في وثيقة واحده أو أكثر من وثيقة يرتبط بعضها بالبعض الآخر ، بحيث تكون وحدة واحدة "[3].

تعريف معاهدات تسليم المجرمين:

"وثيقة مكتوبة بين دولتين أو أكثر ، وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، تلتزم بمقتضاها الدول المتعاقدة بأحكام وقواعد التسليم طبقاً لما هو وارد في بنود هذه المعاهدة ولا تمتد أحكامها والتزاماتها خارج هذه الدول"[4]. ومن خلال هذا التعريف نخلص إلى صفات معاهدة التسليم وهي:

1- النظرية العامة لتسليم المجرمين ، د. عبدالفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ، ص107.

2- وان كانت الاتفاقيات لها دور في تطوير النظام القضائي والجنائي إلا أن الاعتبارات السياسية لها أثر ومن ذلك الاتفاقية الموقعة بين دول الخليج ومصر والأردن واليمن ، فقد انهارت هذه الاتفاقية بعد غزو الكويت سنة 1989م حيث تباينت مواقف الدول من الغزو ؛ مما أثر في العلاقات السياسية وتسبب تلقائيا بانهيار الاتفاقية.

3- المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، اللجنة التي مرت بمراحل عدة لتشكيلها ابتداء من قرار جمعية عصبة الامم المتحدة في 22 سبتمر 1923م ، للمزيد أنظر الموقع الالكتروني للجنة (www.un.org/law/ilc).

4- النظرية العامة لتسليم المجرمين ، د. عبدالفتاح محمد سراج ، ، مرجع سابق ، ص 109.

1-أن المعاهدة يجب أن تكون مكتوبة.

2- تقتصر عملية تسليم المتهمين وانتقالهم بين الدول فقط ، ولا يصح ذلك بين الأفراد أو المنظمات.

3- تلتزم الدول بنصوص المعاهدة ، ولا تتعداها إلى غيرها ، وهي مقتصرة على أطرافها دون الدول الأخرى[1].

ب: القانون الداخلي

يقصد بالقانون الداخلي "مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضمها الهيئة التشريعية داخل الدولة ، والتي يطلق عليها اصطلاحاً التشريع أو القانون"[2].

ت: العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي"مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار اتباع الدول لها حتى استقرت ؛ واعتقدت الدول أن هذه القواعد مُلزمة أي واجبة الاتباع"[3].

1- أنظر المرجع السابق ، ص109.

2- النظرية العامة لتسليم المجرمين ، د. عبدالفتاح محمد سراج ، ، مرجع سابق ، ص127 ، ويطلق عليه أيضاً القانون الوطني أو القانون المحلي ، وقد سبق بيان الفرق بين القانونيين الداخلي والخارجي.

3- تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة المصدر الرئيس لصياغة العرف الدولي ، وذلك من خلال مناقشتها للمسائل الدولية ، ومع تكرار بحث هذه المسائل وإصدار قرارات بشأنها يتكون العنصر المادي للعرف ، ومع قبول الدول لتنفيذه يتكون الركن المادي ، وضعت منظمة الأمم المتحدة في عام (1990م) نموذج معاهدة لتسليم المجرمين ، ووفرت إطارا لمساعدة الدول الأعضاء الراغبة في التفاوض ، وإبرام اتفاقات ثنائية لتسليم المجرمين. انظر النظرية العامة لتسليم المجرمين ، د. عبدالفتاح محمد سراج ، ، مرجع سابق ، ص 138.

2- المصادر التكميلية[1]

أ: المعاملة بالمثل

وهي "وضع ينشأ عندما تقوم دولة ما بالتعهد لدولة أخرى-أو الوعد -بأنها ستقوم بمعاملة ممثليها أو رعاياها أو تجارتها معاملة مماثلة ومتكافئة مع المعاملة التي تتعهد بها الدولة الثانية أو تعد بها"[2].

ب: قواعد الأخلاق الدولية والمجاملات الدولية

هو "اتخاذ الدولة إجراء غير ملزم من الناحية القانونية ، وغير مستند إلى مسوّغ قانوني أو تعاهدي ؛ وذلك لتوطيد العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة"[3].

ت: أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية وقواعد القانون الجنائي الدولي

أشارت المادة التاسعة والخمسون من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية إلى إمكانية اللجوء إلى أحكام المحاكم الوطنية والدولية ، ولا توجد الصفة الإلزامية للاجتهادات الفقهية ، إلا أنها تعتبر مبادئ توجيهية يُسترشد بها[4].

وبالرغم من استقرار القانون الجنائي المحلي ،[5] إلا أن عدة أسباب جعلت القانون الجنائي الدولي مصدرا تكميليا لا أصليا منها عدم تدوينه ، وعدم استقراره على ماهية أحكامه كمصدر تجريم ، وعدم وجود آليات رسمية لتفعيله وغيرها من الأسباب.

1- لا يتم اللجوء الى المصادر التكميلية الا عند عجز المصادر الاصلية عن تلبية حاجات التسليم.المرجع السابق ص155.

2- معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، ص668.

3- تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، د. هشام عبدالعزيز مبارك ، ص257 ، ومن أمثلتها قيام لبنان وايطاليا بتسليم متهم بقضية مخدرات إلى الولايات المتحدة ، من غير مسوغ قانوني تماشيا مع قواعد المجاملة الدولية.

4- النظرية العامة لتسليم المجرمين ، د. عبدالفتاح محمد سراج ، ، مرجع سابق ، ص169.

5- "جرى الفقه على تعريف القانون الجنائي بأنه ذلك الفرع من القانون الذي تحدد قواعده:

1-المبادئ العامة للتجريم والعقاب التي تطبق على كل الجرائم. 2-السلوك الإنساني الذي يعتبر جريمة ، والجزاء المحدد سلفا من طرف المشرع لردع اتيان هذا السلوك المحظور. 3- الإجراءات

رابعاً: مسودة معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين

ضمّنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة الثامنة والتسعون بتاريخ (14 ديسمبر 1990م) مسودة نموذجية لمعاهدة تسليم المجرمين بين الدول–من ثمانية عشرة مادة– مع مراعاة تطور مراحل معاهدات التسليم الدولية السابقة ، وقد حثت منظمة الأمم المتحدة الدول على إبرام معاهدات التسليم ، واعتماد هذا النموذج أو إعادة صياغة المعاهدات السابقة وفق هذا النموذج.

وقد نص مبدأ الأمم المتحدة رقم (37) على أن عليها أن تُعد صكوكا نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية ، وكأدلة يُسترشَد بها في تشريعات التنفيذ

الواجب اتباعها في البحث والتحقيق عندما ترتكب جريمة من الجرائم ، ومسطرة محاكمة مقترف هذه الجريمة ، وكيفية تطبيق العقوبة التي حكم بها عليه"

وقد تطور القانون الجنائي المغربي حيث إنه قبل سنة (1913م) لم يكن يعرف تقنينا جنائيا بالمفهوم الوضعي ، وإنما كانت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الحدود و القصاص والديات والتعزير ، كما استقر عليها فقهاء المذهب المالكي.

بدخول المغرب في عهد الحماية صدر ظهير 12 أغسطس 1931م يأمر بتطبيق القانون الجنائي والمسطرة الجنائية الفرنسيين أمام المحاكم التي أقامتها فرنسا بالمغرب.

أما في شمال المغرب صدر ظهيران أولهما (1 يونيو 1941م) يقتضي تطبيق قانون العقوبات الإسباني وثانيهما في 15 يناير 1925 بتطبيق قانون العقوبات الخاص بمنطقة طنجة الدولية تطبق على الأجانب فقط.

إلى أن صدر في (24 أكتوبر 1953م) قانون جنائي ومسطرة جنائية الذي يطبق على المغاربة الخاضعين لاختصاص المحاكم المخزنية (الجريدة الرسمية الصادرة 11 ربيع الأول 1373هـ ، 19 نوفمبر 1953م). وفي (26 نوفمبر 1962م) صدرت مجموعة جنائية مغربية جديدة ألغت سابقتها لتطبق ابتداء من (17 يونيو 1963م). ويلاحظ أنها اعتمدت على القانون الجنائي السابق والقانون الجنائي الفرنسي واستقت أحكامها كذلك من القانون الدنماركي والألماني. انظر شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام) دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي ، د. العلمي عبدالواحد ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، (1422هـ – 2002م) ، ص (7) ، (63 – 65).

الوطنية ، من ذلك كذلك خطة عمل (ميلانو) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها (40/ 32) في 29 نوفمبر 1985م ، والقرار(1-23) من المؤتمر السابع المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي ، الذي طلب من جميع الدول اتخاذ خطوات لتعزيز التعاون ، لاسيما في مجال تسليم المجرمين ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين من خلال المواد القانونية:

اشتملت المعاهدة على ثمانية عشرة مادة سبقها ذكر الدولتين أو الدول التي تدخل ضمن هذه المعاهدة ثم تلتها المواد على النحو التالي:

المادة الأولى: الالتزام بالتسليم

تلتزم الأطراف بتسليم المجرمين عند الطلب وفق أحكام هذه المعاهدة.

المادة الثانية: الجرائم الجائز التسليم بشأنها:

التجريم المزدوج بين الدولتين وفق قوانين كل طرف بحيث تكون العقوبة بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة أو سنتين أو بعقوبة أشد أو متهم ملاحق مدان قضائيا بعقوبة لا تقل (أربعة/ستة)أشهر ، يخرج من ذلك قانون الضرائب أو الرسوم الجمركية أو مراقبة النقد الأجنبي أو مسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة إن لم تكن في قانون دولة الطرف الآخر ، وهو بند اختياري قد ترى بعض البلدان حذفه.

المادة الثالثة: الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في عدة حالات منها الجرائم ذات الطابع السياسي أو تم تجريمه لسبب عنصري أو ديني أو لجنسيته أو أصله أو آرائه السياسية..... أو معاقب بقانون عسكري بجرم غير معتبر بالقانون الجنائي ، أو صدر به حكم نهائي بالدولة المطالَبة بالتسليم.

وقد تمتنع الدولة عن التسليم ؛ لتمتع المتهم بحصانه من العقاب أو بالتقادم الزمني أو العفو – أشار النموذج إلى أنه بند اختياري بناء على رغبة الأطراف – والتقادم هو"مضي زمن على واقعة معينة أو على وضع معين ، يكون مكسباً أو مسقطا لحقوق معينة" [1].

ومن أسباب رفض التسليم ؛ الخوف على المتهم من التعذيب أو سوء المعاملة الإنسانية ، ومن ذلك كذلك أذا صدر بحقه حكم غيابياً ، لم يخطر به أو لم يعط فرصة لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه.

المادة الرابعة:الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في الظروف التالية: إذا كان المتهم من رعايا الدولة المطالَبة أو لم تُتخذ الإجراءات القانونية ضد المتهم[2] أو يحاكم بنفس الجرم أو متهم بجريمة عقوبتها الإعدام– يجوز كذلك عدم التسليم إذا نصت المعاهدة على حكم أقل كالحكم المؤبد أو غير المحدد.

– أو إذا كان الجرم أرتُكب خارج أراضي الطرفين– يجوز إدراج إشارة محددة إلى مركب يرفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت اقتراف الجرم – ، أو الرفض لاعتبارات إنسانية كسن المتهم وصحته أو أي ظروف شخصية أخرى.

1- معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، د. عبدالواحد كرم ، الطبعة الثانية ، (1418هـ – 1998م) ، ص128.

2- رفضت محكمة الاستئناف في دبي بتاريخ الثاني من مايو (2010م) ، تسليم رجل أعمال أجنبي للسلطات الروسية التي اتهمته بالقتل ، والكسب غير المشروع ، وبيع ، ونقل وحمل أسلحة وذخائر ومتفجرات ، حيث تم اعتقاله من قبل الشرطة في مطار دبي الدولي أثناء قدومه من أوروبا ، وقد دافع محاميا المتهم بعدم توافر شروط التسليم ، وفق قانون التعاون القضائي في دولة الإمارات ، مشيرين إلى أن رجل الأعمال لم يصدر بحقه حكم قضائي في قضية القتل في روسيا ، وكذلك دافعا بتطبيق المادة (65) من قانون التعاون القضائي للدولة الذي ينص على عدم التسليم إذا ما توقع معاملة المتهم بشكل غير إنساني. انظر الموقع الالكتروني لجريدة الخليج الإماراتية بتاريخ 2010/5/3م (www.alkhaleej.ae).

المادة الخامسة: قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

يقدم طلب التسليم كتابة عبر القنوات الرسمية (الدبلوماسية – أو وزارة العدل....) ويرفق به أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى ، ونـص الحكم القانوني أو أمر القبض ، مع بيان الجرم وأوصافه وزمانه ومكان ارتكابه ، بلغة الدولة المطالَبة و قد تشترط بعض البلدان إجراء تقييم قضائي لكفاية أدلة الإثبات.

المادة السادسة:إجراءات التسليم المبسَّطة

يجوز التسليم بناء على طلبات الاعتقال المؤقتة بموافقة المتهم صراحة أمام السلطات المختصة.

المادة السابعة: التصديق والتوثيق

باستثناء ما تنص عليه المعاهدة ، لا يحتاج طلب التسليم ومستنداته والوثائق المقدم إلى تصديق أو توثيق.

المادة الثامنة:المعلومات الإضافية

يجوز طلب معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة محددة إذا ارتأت الدولة المطالبة بالتسليم بأن المعلومات المقدمة غير كافية.

المادة التاسعة: الاعتقال المؤقت

يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت إلى حيت تقديم طلب التسليم ، بإرسال طلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو أي وسيلـة أخرى ، مضمنا وصف الشخص المطلوب ، وبياناً بأن التسليم سيُطلب ، وبيان بموجز وقائع الدعوى والتفاصيل الأخرى. وتقوم الدولة بدراسة الطلب قانونيا ، وإبلاغ دولة الطلب بقرارها النهائي ، ويلغى قرار الاعتقال بعد أربعين يوماً من تاريخه في حال عدم تلقي طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ، مع إمكانية اعتقاله مرة أخرى بعد الإفراج.

المادة العاشرة: البت في الطلب

تقوم الدولة المطالَبة بالنظر في طلب التسليم وفق قانونها ، وتقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي.

المادة الحادية عشرة: تسليم الشخص

بعد الموافقة على التسليم يقوم الطرفان باتخاذ ترتيبات التسليم ، وينقل في غضون مهلة معقولة ، باتفاق الطرفين ، مع مراعاة أي ظروف طارئة خارجة أي إرادة الطرفين لتأخير عملية التسليم.

المادة الثانية عشرة:التسليم المؤجل أو المشروط

يجوز للدولة المطالَبة بالتسليم – بعد البت في طلب التسليم–أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب ، إذا كان مداناً بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب لأجله ، أو تقوم بتسليمه تسليماً مؤقتاً وفق شروط متفق عليها.

المادة الثالثة عشرة: تسليم الأموال

تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة الجرم ، أو التي تلزم كبيِّنة ، ويجوز تأجيله أو تسليمه بشكل مؤقت إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة ، وترجع بعد إكمال الإجراءات إذا كان قانون الدولة المطالَبة أو حماية حقوق الغير يقضيان بذلك.

المادة الرابعة عشرة: قاعدة التخصيص

لا يحاكم الشخص المسلَّم بموجب هذه المعاهدة ، ولا يصدر حكم ضده ، ولا يحتجز ، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ولا يتعرض إلا في جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه أو جرم آخر توافق عليه الدولة المطالَبة ، وتقدم الدولة طالبة التسليم طلب مشفوعا بما تضمنته المادة الخامسة ، وبمحضر المتهم القانوني لأقواله ، ولا تنطبق هذه المادة إذا ما أتيحت للشخص فرصة المغادرة ، ولم يغادره في غضون (45/30) يوماً من إخلاء سبيله ، أو إذا عاد طوعاً إلى دولة الطلب.

المادة الخامسة عشرة: العبور

إذا مر الشخص عند تسليمه بأراضي دولة ثالثه ؛ تستأذن هذه الدولة بطلب متضمن المعلومات اللازمة ، وتكفل دولة العبور بوجود أحكام قانونية لإبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور ، وإذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور –هبوط غير مقرر– يطلب السماح بالعبور بناء على طلب الحارس المرافق.

المادة السادسة عشرة: تزامن الطلبات

في حالة تلقي الدولة المطالَبة بعدة طلبات تسليم من دول مختلفة في آن واحد ، فيحق لها – تبعا لما تراه مناسبا – اختيار أي دولة لتسليم الشخص لها.

المادة السابعة عشرة: التكاليف

تتحمل كل دولة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم والحجز على أراضيها، وتتحمل الدولة الطالبة تكاليف نقل الشخص.

المادة الثامنة عشرة:الأحكام الختامية

تخضع المعاهدة للتصديق أو القبول أو الموافقة وتبادل الوثائق بين الدول الأطراف، مع بيان أن تنفذ المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل الوثائق ، بحيث أن تطبق على الطلبات بعد تاريخ نفاذها ، وأن وقع الجرم قبل ذلك التاريخ ، مع الإشارة بجواز الانسحاب من المعاهدة بإرسال إشعار كتابي ، ويبدأ بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسليم أشعار الانسحاب ، وتحرر بلغات البلدان باعتبار أن كل النصوص متساوية في الحجيَّة[1].

سادسا: مبادئ تسليم المجرمين

تزايد وتيرة الجرائم عبر الوطنية والتطور المضطرد في نظام التسليم ، قعدت نظام تسليم المجرمين بين الدول بقواعد أصبحت مسلماً بها وأعراف ثابتة لا يتطرق إلى خرقها ، جعلت منها مبادئ لتسليم المجرمين بين الدول ، أثبتتها اتفاقيات تسليم المجرمين ببنود ، وتطرق لذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم ، وأشارت إليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

1- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين قرار رقم (A/RES/45/116) بتاريخ (14 ديسمبر 1990م) مرجع سابق.

1- جنسية المتهم

راعت معظم اتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول مبدأ عدم تسليم مواطنيها ، مقابل التعهد المتبادل بمحاكمتهم ، وفق قوانينها بما يسمى مبدأ التسليم أو المحاكمة[1].

2- طبيعة الجريمة

تحظر معظم الدول التسليم في بعض الجرائم ومنها الجرائم السياسية التي أصبحت مبدأ أخذت الدول به ، وأصبح مقبولاً في القانون الدولي ، بعدما كان عرفاً دولياً. واستند هذا المبدأ لأسس قانونية – دستورية وقانونية واتفاقية – منها أن الجريمة السياسية ما هي إلا ممارسة لحق الدفاع عن النفس ، وأنها لا تعتبر جريمة بالدولة الأخرى ، وخوفا انعدام العدالة والإنسانية ، والعرف الدولي ، واختلاف نظم الحكم(ملكي وجمهوري)[2].

1- انظر اتفاقية الرياض القضائية لسنة 1983م (المادة 39) ، وتسمح بعض الدول بتسليم مواطنيها في الجرائم المرتبكة خارج إقليمها ضمن مبدأ المعاملة بالمثل ومن هـذه الـدول (الولايـات المتحـدة الأمريكية وايطاليا وبريطانيا).

2- ظهر هذا المبدأ بعد نجاح الثورة الفرنسية بوصفه موقفا متعاطفا من الدول المتحررة بما يسمى"حـق الملجإ" الدستور الفرنسي(1793م) المادة (120) ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم الـسياسية (دراسة مقارنة) إلهام محمد العاقل ، ص(35) و (258-260) ، ولا يوجد تعريف دقيـق وجـامع لمصطلح الجريمة السياسية ، انظر الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقـانون ، د. منـذر عرفات زيتون ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى ، (1424هـ- 2003م) ص20 ، وعرفت الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي: "الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظـام الحكم أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم الـسياسية" الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (1976م) ، وفي القانون "الجريمة التي تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة ، كشكل الدولة ، ونظامها الـسياسي ، والحقوق السياسية للأفراد" الإجرام السياسي ، عبـدالوهاب حومـد ، دار المعـارف ، بيـروت ، (1963م) ، ص11.

3- التجريم المزدوج

يعتبر مبدأ التجريم المزدوج بين الدولتين ، من البنود الرئيسة في اتفاقيات تسليم المجرمين ، بحيث لا يتوقع أن تطلب دولة متهماً ارتكب جريمة لا يعاقب عليها قانونها، ولا يتصور أن تقوم دولة بتسليم شخص لا تعتبره مجرما وفق قانونها.

4-عدم تكرار المحاكمة

يحق للدولة أن تمتنع عن تسليم المتهم لمحاكمته مرة أخرى بنفس الجريمة ، أو قد صدر بحقه عفو سابق بنفس الجريمة.

5- التخصيص

التخصيص بمعنى ألا يحاكم المطلوب تسليمه إلا عن الجرائم المنصوص عليها في طلب التسليم ، والتي وافقت عليه دولة التسليم ، منعا لتحايل الدول واحتراماً لمبادئ تسليم المجرمين ، والتي أصبحت عرفا دولياً.

6- عقوبة الإعدام

يحق للدولة المطلوب منها تسليم المتهم – الدول التي لا تطبق حكم الإعدام – الامتناع إذا ما كان طلب التسليم المقدم إليها لتنفيذ حكم الإعدام ، أو إذا ترجح لديها أن يصدر بحقه حكم الإعدام[1].

سابعا: دور المنظمة في آلية تعقب واعتقال وتسليم المجرمين بين الدول

تولي المنظمة اهتماماً بموضوع اعتقال الأشخاص المطلوبين وتسليمهم لجهة الطلب ، نظرا لأن من أهداف المنظمة تعزيز تطبيق القانون الرامي لمكافحة الجريمة.

وقد قدمت المنظمة بعض التوصيات للمكاتب الوطنية لتقديمها لبلدانهم بناء على قرار رقم (AGN/65/RES/12)

1- تشجيع السلطات المختصة في بلدانها لوضع أو تنقيح معاهدات تسليم المجرمين متعددة الأطراف.

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

2- توجيه انتباه السلطات المختصة إلى أن شبكة المنظمة تسمح للنقل السريع في طلبات الاعتقال

القضائية والتي تهدف لتسليم المجرمين ، وتشجيعهم على ذكر استخدام مرافق المنظمة الدولية في نصوص اتفاقيات ومعاهدات تسليم المجرمين.

3- حث الدول –التي صادقت على الاتفاقيات الإقليمية لتسليم المجرمين- على إبرام اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين ، والاستعانة بمسودة معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين في عام (1990م).

4- بذل كل ما في وسعها لضمان أن الوثائق الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين تطبق بشكل فعال ، واستخدام قنوات المنظمة بقدر الإمكان لنقل الطلبات من أجل الاعتقال المؤقت وغيرها من الوثائق المتعلقة بطلبات التسليم.

5- حث السلطات المختصة في بلدانهم على اعتماد قوانين وطنية وتحديد آليات تسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية.

6- اطلاع الأمانة العامة على ما يستجد حول اتفاقات التسليم والقوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين.

7- إعطاء الأولوية لحالات طلبات التسليم ، وبذل الجهد لتسريع تبادل المعلومات ذات الصلة بطلب التسليم.

8- إدراج أكبر قدر ممكن من المعلومات في طلبات التسليم.

9- ملْء نسخة من استمارة طلب نشر الإشعار الأحمر في أقرب وقت ممكن ، حتى ولو كانوا قد وُجّهت رسالة طلب إلقاء قبض على مطلوب.

10- إبلاغ الأمانة العامة بالأشخاص المقبوض عليهم–المطلوبين دوليا- والعقوبات الصادرة بحقهم.

يتم تسليم المجرمين بين الدول بناء على مبدأ المعاملة بالمثل وعلى المعاهدات والاتفاقيات التي انقسمت إلى اتفاقيات تحت مظلة منظمة أو هيئة – دولية أو إقليمية – وبين المعاهدات الثنائية بين الدول ؛ وفقا لما عرضناه من مصادر تسليم المجرمين

الأصلية والتكميلية. ومن أهم هذه المعاهدات الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (1957م) والاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (1959م) التابعتين لمجلس أوروبا ، واتفاقية الاتحاد الأوروبي لتسليم المجرمين (1995م) ، واتفاقية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (1959) ، واتفاقية تسليم المجرمين (1994م) للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ، والاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين (1933م) والاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية على الإنابات القضائية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، واتفاقية الجامعة العربية بخصوص المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (1983).

ويتمثل الدور الميداني للمنظمة في تعقب المطلوبين من خلال المجالين التاليين:

1- تحديد مكان واعتقال المطلوبين.

2- طلب القبض الاحتياطي.

1- تحديد مكان المجرم واعتقاله

يبدأ دور المنظمة بعدما تقوم المكاتب الوطنية بتوزيع أمر قبض دولي بناء على طلب القضاء أو الجهة المخولة بالدولة العضو على شبكة المنظمة إلى كل أو بعض المكاتب المركزية الوطنية الأخرى ، وترسل كذلك طلباً للمنظمة – الأمانة العامة – لإصدار نشرة حمراء توزع على المكاتب الوطنية التي تقوم بدورها بمخاطبة الجهات المختصة للبحث والتحري بحسب البيانات والمعلومات الواردة في الإشعار.

وإذا تم العثور على المطلوب ؛ يتم مخاطبة الأمانة العامة والمكتب الوطني في الدولة التي قامت بإرسال طلب البحث الذي يقوم بدوره بإعلام الجهة التي طلب إصدار أمر القبض[1].

1- قامت المنظمة بتاريخ الخامس والعشرين من فبراير (2000م) بإضافة قسم جديد في موقعها الالكتروني حيث توضع الصور والمعلومات المتوفرة عن المجرمين المطلوبين دوليا من الدول الأعضاء والفارين من وجه العدالة.

2-طلب التوقيف المؤقت

تتضمن -غالباً - اتفاقيات تسليم المجرمين ، بنوداً تسمح بتلقي طلبات التوقيف المؤقت من خلال القنوات الرسمية أو البريد و البرقيات العاجلة و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، حيث تعتبر المنظمة إحدى القنوات الرسمية لنقل طلبات التوقيف المؤقت خشية هروب المتهم ، وعادة تُذكر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين كقناة معتد بها لنقل طلبات التوقيف المؤقت.

ومن الاتفاقيات التي بينت مشروعية دور المنظمة بقانونية نقل طلبات التوقيف المؤقت الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية المجلس الأوروبي وهي اثنتا عشرة معاهدة ، وكذلك الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي ست معاهدات ، وكذلك الاتحاد الأوروبي وهي أربع معاهدات ، والاتفاقية التي اعتمدت تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ، والاتفاقية التي اعتمدت تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية ، والمعاهدة بين كندا وفرنسا بشأن تسليم المجرمين (1988م) ومعاهدة تسليم المجرمين بين فرنسا واستراليا (1988م)[1].

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية

المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية هي من أشكال التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، وتخضع كذلك إلى معاهدات التعاون القضائي ومبدأ المعاملة بالمثل ، وتتضمن الاتفاقيات عدة بنود تمثل قيوداً وآليات وإجراءات تضمن حقوق أطراف المعاهدات والأشخاص المعنيين بحكم قانون الدول.

"في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة على اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة ، وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية ، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت

1- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية.

وتشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يأتي:

1- تحديد هوية وأماكن الأشخاص.

2- سماع أقوال الأشخاص.

3- تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.

4- تبليغ الوثائق القضائية.

5- ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.

6- توفير المعلومات والأدلة.

7- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة منهـــا "

ويدرس الطلب من قِبل الجهة المختصة والتأكد من استيفاء الشروط اللازمة ، ويجوز في حالة الاستعجال وبناء على طلب الطرف الآخر البدء بإجراءات تحفظية لازمة وضرورية ويوقف العمل بتلك الإجراءات إذا تراخت الجهة القضائية الأجنبية عن استيفاء شـــروط تنفذ الطلب.

ويجب أن يتضمن الطلب نوع القضية والجهة الصادرة عن الطلب ، والجهة المطلوب منها التنفيذ ، وجميع البيانات المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليهـــا ، والإجراءات المطلوب اتخاذها ، وبصفة خاصة: أسماء الأشخاص ، ومحال إقامتهم ، والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم ، والأشياء المطلوب معاينتها.

ويتم سماع شهادة الشهود- يجوز للشاهد الامتناع عن الشاهدة إذا أجاز له قانون الدولة الأجنبية في الحالات المماثلة. -و الحصول على الأدلة منهم بمعرفة السلطات القضائية المختصة في الدولة ، تمهيدا لإرسالها إلى الجهة القضائية الأجنبية.

حصانة الشهود والخبراء أمام الجهات القضائية الأجنبية من أفعال سابقة أو بسبب شهادته أو تقريره أو تخلفه عن الحضور ، و تنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد أو الخبير المنصوص عليها إذا انقضت مدة ثلاثين يوما متصلة اعتبارا من تاريخ إخطاره كتابة

من قبل الجهـــة التي كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوبا فيه ، وكانت لديه فرصة مغـــادرة إقليم الدولة ، وظل رغم ذلك متواجدا فيه ، أو غادره ثم عاد إليه بمحض إرادته.

تلتزم الدولة الأجنبية عند نقل الشاهد أو الخبير المحبوس لها بإبقائه محبوسا ، وإعادته في أقرب وقت أو ضمن الاتفاق.

ويجوز للدولة أن ترفض نقل الشخص المحبوس في أي من الأحوال الآتية:

إذا كان النقل يمس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو كان وجوده ضروريا أو ستطول مدة حبسه في الدولة الأجنبية ، أو بنقله سوف يتعرض و أسرته للخطر أو احدهما.

وكذلك ترفض الدولة طلب المساعدة في حال ان فعله لا يعتبر جريمة في الدولة أو تعلق الطلب بجريمة سياسية أو ضريبية أو جمركية أو سيحكم بسبب عنصره أو جنسه أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو كانت الجريمة معاقب عليها بالقانون العسكري فقط ، أو كان يحاكم بالدولة المطالبة على نفس الجرم ، أو بسبب انقضاء المدة القانونية في قانون دولة الطلب.

وتتحمل الدولة الطالب مصاريف النقل والإقامة وغيره من المصاريف المتعلقة بالطلب وأجور الخبراء كذلك.

وتلتزم الدولة بنفس الإجراءات والبنود في حال طلب المساعدة القضائية الموجهة من سلطات الدولة إلى جهة قضائية أجنبية[1].

1- القانون الاتحادي رقم (39) لسنة (2006م) لدولة الإمارات العربية المتحدة فـــي شـــأن التعـــاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الصادر بتاريخ (31 أكتوبر لسنة 2006م) ، المواد (43- 60) والتي تعتبر الأحدث والأشمل ؛ إذ إنها جاءت بعد دراسات مستفيضة لما قبلها ، مراعيـــة القـــانون الدولي والأعراف الدولية وفق المصالح المتبادلة تحت السيادة الكاملة.

الفرع الثالث: نقل المحكوم عليهم

المحكوم لغة

الحُكْمُ ، بالضم: القَضاءُ وقد حَكَمَ عليه بالأمْرِ حُكْمَاً وحُكومَةً ،وهو مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى ،وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه[1].

والمحكوم عليه اصطلاحاً: هو "من صدر الحكم القضائي في غير صالحه"[2].

يعتبر نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية المجال الثالث من مجالات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، حيث يجوز للجهة المختصة وتنفيذا لأحكام اتفاقية تكون الدولة طرفا فيها[3] ، الموافقة على الطلب المقدم من السلطة القضائية الأجنبية لنقل محكوم عليه مودع لدى إحدى المنشآت العقابية بالدولة تنفيذا لحكم جزائي صادر من محاكم الدولة ، إذا توافرت الشروط الآتية :

أن تكون الجريمة الصادر بشأنها الحكم معاقبا عليها بموجب قانون دولة التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية ، وأن يكون الحكم بالإدانة باتا وواجب التنفيذ ، وأن يكون منتميا

1- انظر الصحاح في اللغة ، و القاموس المحيط ، مادة (حكم)

2- مصطلح "المحكوم عليه" معروف عن الأصوليين ويقصدون به "المكلف" بالحكم الشرعي. ولم يهتم غالبية الفقهاء المحدثين بتعريف الحكم والمحكوم عليه. انظر نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، د. عبدالناصر موسى أبو البصل ، تقديم أ.د محمد نعيم ياسين ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى (1420هـ - 2000م) ، ص(193-194) وقد عرف ابن فرحون المالكي ، المحكوم عليه بالمقضيّ عليه ؛ وهو "كل من توجه عليه حق إما بإقراره ، إن كان ممن يصح إقراره ، وإما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع ، وبعد الإعذار......." انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري (799هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت (1301هـ) 75/1.

3- قد تعتري بعض الاتفاقيات عيوب تقدح في شفافيتها مثل عدم تحديد الجزاء على المخالفة ، وعدم النص على حظر تطبيق أساليب عقابية مقررة. انظر عيوب اتفاقية نقل المحكوم عليه بين مصر واليونان من خلال وجهة نظر د. اللواء سراج الدين محمد الروبي من خلال كتابه الإنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، (1998م) ، ص (104-111).

لجنسية دولة طالبة النقل ، وان ينقل بموافقته ،- وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة – وألا تقل المدة المتبقية من العقوبة المقيدة للحرية الواجبة التنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل- يجوز في الأحوال الاستثنائية التي يقدرها الوزير ، بالتنسيق مع وزير الداخلية ، الموافقة على النقل إذا كانت المدة المتبقية تقل عن ستة أشهر – و تتحمل دولة التنفيذ نفقات نقل المحكوم عليه.

يتعين رفض طلب نقل المحكوم عليه إذا كان من شأن إجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام ، وكانت الجريمة عسكريه ، أو لاختلاف نظام تنفيذ العقوبة أو حالة عدم تعهد دولة الطلب بألا تطبق أحكام العفو الخاص.

يجوز رفض طلب نقل المحكوم عليه في عدة أحوال منها إذا ما كان المحكوم مازال مطالبا بأداء مبالغ مالية سواء كانت غرامات أو مصاريف قضائية أو تعويضات، أو أقيمت بحقه قضايا مالية أخرى أو إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في قانـــون الدولـــة الطالبة يقل بشكل غير مناسب عن العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.

وتوضح في الطلب البيانات الشخصية ، ومحل إقامته في دولة الطلب ومكان حبسه والتعهد بعدم تطبيق أحكام العفو الخاص عليه ، وتسري على المحكوم عليه أحكام العفو العام ، ولا تسري عليه أحكام العفو الخاص أو الإفراج تحت شرط أو أي عفو آخر إلا بعد الحصول على موافقة دولة الإدانة على أن يسري عليه العفو العام والعفو الخاص من دولة الإدانة.

يكـــون طلب النقل مصحوبا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى لغة دولة التنفيذ، ومصدقا عليها بحيث تشمل الحكم الصادر والمدة المتبقية ومسلكه الشخصي ، وموافقة خطية على طلب النقل ، ويعرض المحكوم عليه على النيابة العامة للتأكد من أن موافقته على نقله قد صدرت عن إرادة حـــــرة وعلم بنتائج قبول طلب النقل.

وتتحمل سلطات الدولة مصاريف النقل وتوفير الحراسة للمحكوم عليه داخل الدولة، ولا يجوز إعادة محاكمته مرة أخرى في دولة الطلب[1].

المبحث الثاني
التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجتمع الدولي في ميزان السياسة الشرعية والقانونية الدولية

المطلب الأول: السياسة الشرعية

استطاع فقهاء الإسلام التأثير في تأصيل قواعد القانون الدولي ، فقد قام بتطوير النظرية القانونية ، وخاصة قواعد القانون الدولي ، ومن أبرزهم الإمام الشيباني والأوزاعي[2].

الفرع الأول: مدخل للسياسة الشرعية:

اولاً: تعريف السياسة الشرعية:

السياسة والشرع لغةً:

السياسة من ساس ، وساس أي تولى رياستهم وقيادتهم ، والسِّياسةُ القيامُ على الشيء بما يُصلِحه. والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب: مَشْرَعةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ ، والشِّرْعةُ: ما سنَّ الله من الدِّين وأَمَرَ[3].

1- القانون الاتحادي رقم (39) لسنة (2006م) ، المواد (64-78)

2- يعتبر كتاب "السير الكبير" من أهم المؤلفات في إطار العلاقات الخارجية للدول الإسلامية ، وقد أسست في (خونتجن – ألمانيا) جمعية الشيباني للحقوق الدولية ، بقصد التعريف بالإمام وإظهار آرائه ومؤلفاته ، انظر الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة) ، أحمد سالم محمد باعمر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م) ص(238-239) ، وانظر أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ، د. أحمد أبوالوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1998م) ، ص(1-2).

3- لسان العرب لابن المنظور ، مادة (سوس) و (شرع).

السياسة الشرعية اصطلاحاً:

السياسة الشرعية هي "أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعاً تدبر شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة ؛ سواء ورد في ذلك نص أو لم يرد ، محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع".

ويُقصد بالاحكام خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، والإجراءات هي أفعال المسؤول التي تمثل الناحية التطبيقية للسياسة الشرعية[1].

ثانياً :أدلة مشروعية السياسة الشرعية وقواعدها

1- **الحاكمية:** قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[2].

2- **الشورى:** قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [3]

3- **الطاعة:** قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}.[4]

1- انظر السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية-رحمة الله- ، د.ة جميلة عبدالقادر شعبان الرفاعي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع الاردن -عمان- (2004م) ، ص 90.

2- سورة الجاثية ، آية رقم (18).

3- سورة الشورى ، آية رقم (38) ، والشورى "استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض" المفردات في غرائب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، (502هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ص270 ، وفي الاصطلاح هي"اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة" النظام السياسي للدولة الإسلامية ، محمد سليم العوا دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، (1989م) ، ص 179.

4- سورة النساء ، آية رقم (59).

4- **العدل والمساواة:** قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[1]

تتمثل عالمية الرسالة الإسلامية في ارتباطها بالعالم الدولي من خلال الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الكيانات المعتبرة. ونستطيع مناقشة جملة من المواضيع المتعلقة بالسياسة الشرعية حول التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجتمع الدولي ، من خلال مشروعية إقامة موظفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهم من الوفود الرسمية غير المسلمين في البلدان الإسلامية واستعمالهم ، وموقف السياسة الشرعية نحو مشروعية تسليم المجرمين المسلمين لدول غير إسلامية ؛ لتطبيق الأحكام الصادرة بحقهم ومشروعية تبادل المعلومات والأسرار بين الدول الإسلامية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدول الأخرى.

أناقش هذه المواضيع من مبدأ عالمية الرسالة الإسلامية وما تمتاز به من خصائص وقواعد وأسس مؤهلة لعالميتها[2].

ثالثاً: عالمية الرسالة الإسلامية

يحكم التعاون الدولي بين الدول ببعضها والدول مع المنظمات بناء على التشريعات القانونية والأعراف السائدة[3] نتيجة تراكم تلك العلاقة ، والدول الإسلامية عادة ما ترجع

1- سورة الحجرات ، آية رقم (13).

2- السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية-رحمة الله- ، د.ة جميلة عبدالقادر شعبان الرفاعي ، ، مرجع سابق ، ص(93-102).

3- "إن الشرائع ، بتعريفها العام ، أحكام إلزامية مفروضة لغاية أساسية ، هي تأمين العدالة وتوفير النظام العام. وإن هذه الغاية ، بوصفها مشتركة بين جميع النظم التشريعية الراقية ، تفسر أوجه الشبه والموافقات التي تتسم بها مبادئها الأساسية ، رغم كل تغير في الأعصار والأمصار" ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، د. صبح محمصاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (1392هـ - 1972م) ، ص 295.

في تشريعاتها وقراراتها للشريعة الإسلامية[1] ، ومنها علاقة الدولة بالمجتمع الدولي كدول ومنظمات دولية.

يمثل انضمام الدول الإسلامية في المنظمات الدولية التزاما تقوم به تجاه هذه المنظمة – وفق اتفاق الانضمام – من تمويل وتبادل المعلومات وغيرها وتسهيلات لوجستية ، ودفاع مشترك في بعض المنظمات[2] ،بجانب المنافع الأخرى نتيجة الانضمام.

والشريعة الإسلامية هي شريعة أزلية لقيام الساعة فهي عالمية حيث لم تغفل عن التعرض لعلاقة المسلمين بغيرهم كدول وأفراد مع مراعاة مستجدات الأمور.

وظهر مبدأ العالمية في الرسالة الإسلامية من خلال القرآن الكريم ، قال تعالى: **{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}**[3].

وقال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**[4] ، وغيرها من الآيات القرآنية الدالة على نفس المفهوم.

1- صدر بيان من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدين اعتداء العراق على دولة الكويت ، وأنه عدوان وجريمة وخيانة. وجاء في بيان المجلس "أنه لا مانع من الاستعانة ببعض الكفار للجيوش الإسلامية والعربية ولا بأس من الاستعانة لصد عدوان المعتدي الكافر وظلمه والدفاع عن البلاد وعن حرمة الإسلام والمسلمين إذا غلب على الظن حصول المطلوب بذلك ودعت إليه الضرورة...."الموقع الالكتروني لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – رحمه الله – (www.binbaz.org.sa) و موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (المملكة العربيةالسعودية) (www.alifta.net)

2- كإنشاء دول الخليج العربي مجلسَ الدفاع المشترك بينهم.

3- سورة الأعراف آية رقم (158).

4- سورة الأنبياء ، آية رقم(107).

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني قلت : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ جَمِيعا: فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقت)[1].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ اَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.......... ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)[2] ، وكتبه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم وكسرى عظيم فارس والمقوقس عظيم القبط والنجاشي ملك الحبشة[3].

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بخصائص ساهمت بتحقيق عالميتها:

1- **الربانية** ، قال تعالى: {**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ**}[4].

2- **العقلانية** ، حيث يوافق المنهج الإسلامي للعقل.

3- **الإنسانية** ، حيث انه يوافق الفطرة ، ويكرم الإنسان ، ويضمن حقوقه.

5- **الوسطية** ، بحيث لا يطغى جانب على آخر كالماديات على الروحانية والفردية على الجماعية و التوازن في المنهج الإسلامي.

6- **الإيجابية** ، فهو منهج حياة ، دافعا الإنسان إلى ممارسة مهمته التي من اجلها خُلق وبسببها وُجد.

7- **الواقعية** ، بمراعاته لواقع الكون والحياة والإنسان من خلال عدة أمور منها العقيدة والعبادة والتشريع[1].

1- البخاري ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب أبي بكر (3661).

2- البخاري كتاب التيمم ، الباب الأول ، (335).

3- قواعد التعامل مع غير المسلمين ، المستشار سالم البهنساوي ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، (1424هـ - 2003م) ، ص(19-21).

4- سورة آل عمران ، آية رقم (79).

الفرع الثاني: العلاقة الدولية من خلال قواعد الشريعة والقانون

إن تنوع المجتمعات دينيا وثقافيا وجغرافيا وغيرها ، جعلها تدخل في صراعات متعددة الأهداف ، ووجب تقيدها وتنظيمها لاستمرار الاستقرار المجتمعي ولاسيما الأمني ، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تعهد الدول بتبادل منظومة المعاملة بالمثل ولتوثيق هذا التعهد لجأت الدول لعقد المعاهدات الثنائية و الجماعية ، وفق ما سنته وشرعته التنظيمات القانونية للدول والشريعة الإسلامية التي وجب الاستقاء منها كمصدر تشريع رئيس للدول الإسلامية.

اولا: المعاهدات الدولية مشروعيتها وشروط صحتها

1- مشروعية عقد المعاهدات:

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[2] فقد أجاز الدين الإسلامي التعاون ومساعدة الآخرين ؛ ومن ذلك استعارة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الأسلحة من صفوان بن أمية وهو مازال مشركا. وقد يتطلب بعض أوجه التعاون المشترك العقد والتعاهد على ذلك لرغبة الأطراف باستمرار التعاون لفترة طويلة وفق بنود تحكم هذا التعاون ؛ ولهذا أجاز التشريع الإسلامي عقد المعاهدات والاتفاقيات للتعاون المشترك بين الكيانات بشروط. حيث وردت أدلة صريحة على مشروعيتها ، قال تعالى:**{ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**[3] ، وقال تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[4] ،ومن السنة

1- النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، ياسر ابو شبانة ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1418هـ - 1988) ، ص(474-590).

2- سورة الحجرات ، آية رقم (13).

3- سورة التوبة آية رقم (1).

4- سورة الأنفال آية رقم (61).

النبوية صلحه صلى الله عليه وسلم مع اليهود في المدينة وما حولها وصلح الحديبية. وتخضع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1].

وأجازت كافة القوانين الوطنية ودساتيرها عقد الاتفاقيات المعاهدات التي تصب في مصلحة الدولة ، ومنحت صلاحية عقدها للجهات المختصة بموافقة البرلمان ومصادقة الرئيس.

ومن ذلك ما نص عليه دستور المملكة المغربية على أن الملك هو من يوقّع المعاهدات ، ويصادق عليها الا ما ترتب عليها التزامات مالية فإنها يصدق عليها بقانون (الفصل الحادي والثلاثون) ، وانخرطت المملكة المغربية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ (6/18/ 1957م) وصدر ظهير شريف بالمصادقة على هذا الانخراط بتاريخ 30 / 6 / 1962 تحت عدد 1.61.406.

وقد نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على تولي المجلس الأعلى التصديق على المعاهدات ، ويتولى مجلس الوزراء الإشراف على الاتفاقيات[2].

2- شروط صحة المعاهدات:

يعتبر الانضمام في المنظمات بمثابة معاهدة تلتزم بها الدول وهي تخضع في أحكامها لأحكام المعاهدات لا تخلو من أن تكون – المعاهدات مع غير المسلمين – من عقد ذمة[3] وهو جائز بالإجماع ، أو هدنة فقط ولها أحكامها أو تكون معاهدة صلح تحوي في طياتها الاتفاق على تنظيم شؤون الحياة –التجارية والعلمية والصحية وغيرها– وجاز التعاون مع غير المسلمين في أمور الدنيا ؛ كالتجارة والزراعة

---

1 – المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2- الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 2599 ص 2655 ، وانظر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، المادة السابعة والأربعون ، الفقرة الرابعة ، والمادة الستون ، الفقرة السابعة.

3- الذمة تعني العهد والضمان و الأمان ، بحيث يعيش أهل الذمة في حماية الإسلام آمنين مطمئنين. انظر النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، ياسر ابو شبانة ، ص633. ويشبه في العصر الحديث بما يسمى بتأشيرات دخول الدولة.

والصناعة والصحة والعلوم التجريبية والأمور التنظيمية والإدارية ، وتقدر كل مسألة بقدرها ، بحيث لا ضرر ولا ضرار وجاز التعاون استنادا الى:

1- إن المعاهدات تعتبر من باب المعاملات والعادات التي الأصل بها الإباحة الإ ما ورد الشرع بحظره[1] ، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2].

2- أصل هذه المعاهدات كانت موجودة.

3- الخراج الناتج عن معاهدات الصلح التي مرت بالتاريخ الاسلامي[3].

3- القيمة القانونية والشرعية للوعود الصادرة عن الإرادة المنفردة

أوجب الشرع الكريم وجوب الوفاء بالوعد والعهد ، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} ، وقال تعالى : {وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[4].

وقال تعالى : {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}[5] وقال تعالى: { وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}[6] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يَقُولُ (لِكُلِّ غَادِرٍ

1- "والأصل في هذا أنه لا يحرم من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه. " انظر مجموع الفتاوى ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، (1426هـ- 2005م) ، (28/ 386) ، (16/29 ، 17).

2- سورة المائدة ، آية رقم (2).

3- التعامل مع غير المسلمين(أصول معاملتهم واستعمالهم –دراسة فقهية- ، رسالة دكتوراة)أ.د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، ص (161-162)

4- سورة النحل ، آية رقم (91) ، (94).

5- سورة الإسراء ، آية رقم (34).

6- سورة الرعد ، آية رقم (25).

لِوَاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ) ، "[1] وقال صلى الله عليه وسلم (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[2] وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدُّ عُقْدَةً وَلاَ يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)[3] ، وقد مر التاريخ الإسلامي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعدة معاهدات مهمة في التاريخ الإسلامي التي تبين مشروعية عقد المعاهدات وفق شروط شرعية.

ومن معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم معاهدة المدينة والحديبية ، ولبني ضمرة، ومع يوحنا بن رؤبة ملك إيلة ومع أهل مقنا وأهل دومة الجندل ومع نصارى نجران. اما في عهد الخلفاء الراشدين فقد جدد الخليفه أبو بكر رضي الله عنه معاهدة أهل نجران وكذلك الخليفة عمر بن الخطاب ، ومعاهدة خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق ولأهل بانقيا (من نواحي العراق) وباروسما (من نواحي سواد بغداد) وأليس (من نواحي بادية العراق) ، ومعاهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيليا ببيت المقدس ومع أهل مصر وصلح الإسكندرية ومعاهدة أرمينية وأذربيجان وطبرستان. ومعاهدة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه لأهل قبرص والنوبة. وتجديد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه العهد لأهل نجران. وكذلك في عهد الدولة الأموية مع الروم (58هـ) وملك الترك (92هـ) وغيرها. وفي عهد الدولة العباسية معاهدة الخليفة المنصور مع الإمبراطور قسطنطين الرابع(155هـ) ، ومعاهدة

1- صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة مع اهل الحرب ، باب اثم الغادر للبر والفاجر ، (3188) (سبق تخريجه)

2- أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، رقم 34 ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، رقم 58.

3- أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، رقم 2759.

هارون الرشيد مع الملكة إيرينى (أرملة ليو الرابع ، الوصية على أبنها قسطنطين السادس) ، (181هـ) ، وغيرها من المعاهدات في التاريخ الإسلامي[1].

أما الوعد في فقه القانون الدولي المعاصر: الوعد ملزم قانونا يتعين تنفيذه لاعتبارات حسن النية. وكان السائد فقها حتى أوائل القرن العشرين ، أنه لا ينشئ أي التزام[2] ، وطالب فريق بتأسيس قاعدة قانونية مقتضاها وجوب التزام الوعد ، كقاعدة وجوب التزام بما اتفق عليه ، واتجه فريق آخر لاعتماد الطمأنينة القانونية كأساس لوصف الوعد[3]. أما القانون الدولي أن مبدأ الوفاء بالعهد هو مبدأ من مبادئ المعاهدات الإلزامية ، وقد يترب مخالفة القانون الدولي كاتفاقيات جنيف إيقاع الجزاء العام على الدول أو الخاص على الأفراد. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على الصفة الإلزامية لقراراته على الأعضاء "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه "حيث إن لمجلس الأمن السلطة القانونية على حكومات الدول الأعضاء. وقد بينت اتفاقية فيينا للمعاهدات بجواز نقض المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها[4].

ثانيا: شروط التعامل مع غير المسلمين

جاز التعامل مع غير المسلمين بناء على المعاهدات المعنية بأمور الدنيا "يجدر التمييز بين المعاهدات المشرّعة التي تهدف إلى وضع قواعد قانونية (عامة ومجردة) ،

1- انظر الدبلوماسية الإسلامية (رسالة دكتوراه) ، د. عبدالرحمن محمد عبدالرحمن ، دار اليقين للنشر والتوزيع ، مصر ، المنصورة ، (2006م) ، ص (341-403).

2- أصدرت محكمة العدل الدولية الحكم ضد فرنسا ، في قضية التجارب النووية الفرنسية التي انتهت بوعد من رئيسها ووزير خارجيتها ، بعدم إجراء التجارب النووية جواً.

3- أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني(القاعدة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميد ، ص (281-286).

4- المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة. 1945م ، اتفاقية فيينا للمعاهدات المادة (60)

والمعاهدات التعاقدية التي تتضمن التزامات متبادلة بين أطراف المعاهدة. فالمعاهدات التي أبرمها المسلمون تقع في إطار المعاهدات التعاقدية ، وقد أسهمت لاحقا في التأسيس للمعاهدات الشارعة منذ أواخر القرن التاسع عشر التي وضعت أهم القواعد القانونية العامة في القانون الدولي"[1].

الشروط الواجب توافرها في المعاهدات مع غير المسلمين:

1- المعاهدة يجب ألا تحتوي على أمر محظور شرعا ، أو تخالف نصاً شرعياً ، أو تحوي شرطاً فاسداً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ)[2].

2- جواز الانسحاب من المعاهدة ، بحيث لا يلزمها الاتفاق الاستمرار في المعاهدة أو الاتفاقية ، وتجيز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانسحاب من المنظمة متى شاءت ، ويلزمها استيفاء ما تقرر عليها من التزامات مالية أو غيرها أقرتها الدولة على نفسها ، فقد انسحبت عدة دول من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وطلبت لاحقا الانضمام مرة أخرى ، ومنها انسحاب جنوب إفريقيا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ 31 ديسمبر (1954م) ، وانسحبت ألمانيا – العضو المؤسس – والنمسا كذلك من اللجنة في (1954م)، وانسحبت البرازيل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في (1980م) وإعادة الانتساب سنة (1986م) ، وانسحبت السلفادور في (1984م) ، وانتسبت مرة أخرى في 1993م ،وغيرها من الدول[3].

1- "العلاقات الدولية في الإسلام ، د. عدنان السيد حسين ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1426هـ- 2006م) ، ص235.

2- أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رقم 444 ، ومسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم 1504.

3- الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (www.interpol.int).

3- ألا تكون مع دول محاربة.

4- الرضا بقبول المعاهدة دون الإكراه عليها ،" تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة."[1]

5- ألا يترتب على المعاهدة أي ذل للشخصية الإسلامية ، أو خضوع مطلق.

6- الحاجة ومصلحة محققة نتيجة لهذا الاتفاق.

7- يجب كتابة المعاهدة بنصوص واضحة لا لبس بها أو غموض أو احتمالية التدليس[2].

ثالثا: انضمام الدول في المنظمات:

1- القواعد والأسس المؤهلة للانضمام في منظمات من خلال الاتفاقيات من الناحية الشرعية:

الانضمام هي المرحلة الفعلية الأولى التي بموجبها تكسب الدولة حقوق الانتفاع من هذا الاتفاق مقابل أداء الواجبات المترتبة عليها ، حيث إن الانضمام هو"عمل إرادي من جانب واحد بمقتضاه تكسب الدولة من الغير وصف الطرف في معاهدة دولية مفتوحة موجودة بالفعل ، بالتطبيق لنص من نصوصها يجيز الانضمام وينظمه"[3].

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المادة (51-52). والإكراه هو"ضغط غير مشروع على إرادة شخص يحمله على الالتزام بشيء دون رضاه" انظر معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، د. عبدالواحد كرم ، مرجع سابق ص(62).

2- انظر المرجع السابق ، ص 235 ، و التعامل مع غير المسلمين أ.د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص (163-164) ، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الاسلامي ، زياد المشوخي ، مرجع سابق (117-120).وقد نصت المادة 49 من إتفاقية فيينا على أنه" يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.".

3- أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني(القاعدة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص 205.

وانضمام الدول الإسلامية تحت ظل هذه التنظيمات الدولية نابع من خلال قواعد وأسس شرعية جلية من خلال الفقه الإسلامي في إطار شروط يجب مراعاتها والالتزام بها لتصح مشروعية الانضمام.

ومن هذه القواعد والأسس والشروط لصحة الانضمام :

1- عالمية الإسلام.

2- الدين الإسلامي الدين الوحيد صحة وشمولاً وكمالاً.

3- يتسامح الدين الإسلامي إلى حد بعيد مع غير الحربيين.

4- ينهى الدين الإسلامي عن مواده المحادين لله ورسوله وموالاتهم و يأمر بجهادهم.

5- لا يجعل الحرب هي وسيلة الاتصال الأقرب والأوحد.

6- ليس السلم قاعدة عامة بإطلاق.

7- يتنوع الكفار في حكم الإسلام بأنهم أما: محاربون ، فيجب حربهم ، وإما الذميون والمستأمنون فهم خاضعون للمسلمين ، وإما أهل هدنة أو عهد ، مقيمون بدار الإسلام أو خارجها وإما غيرهم ممن جاز أن يعقد معهم المعاهدات.

"الواقع أننا لا نرى في تلك القواعد ما يصطدم مع جواز الاشتراك في الجملة ، فإن مثل تلك الهيئات ، وإن اختلط فيها المحارب للإسلام والمسالم له ، واختلف الأغراض والأهداف لها ، إلا أنه يغلب عليها الطابع السلمي والأغراض الإنسانية العامة"

2- شروط الانضمام:

وأما الشروط الواجب مراعاتها عند الانضمام الى الهيئات الدولية ، فهي شروط مرتبطة بأسس الشريعة العامة المتفق عليها وتتمثل في:

1- يعتبر الانضمام إلى أي منظمة بمثابة الموافقة المباشرة والصريحة لمهام هذه المنظمة ؛ فيجب أن يخلو الاتفاق من المحرمات الشرعية.

2- ألا تنحاز المنظمة ضد المظلومين و المستضعفين أو ضد جنس من أجناس البشر أو دولة ضعيفة.

3- ألا يُفرض على الدولة الإسلامية تطبيق محتوى الاتفاق إذا ما خالف الشريعة الإسلامية.

4- بقاء الشخصية الإسلامية عزيزة رائدة.

إذا أجزنا الانضمام والتعاون مع المنظمات الدولية لما تقرر من القواعد الإسلامية وفق الشروط السابقة ، فإن الإخلال بأحد الشروط الآنفة ، يمثل عقبة شرعية لانضمام الدول الإسلامية في تلك المؤسسات والتنظيمات الدولية[1].

3- الشروط الموضوعية لصحة الانضمام في المعاهدات والمنظمات وفق القانون الدولي العام:

انضمام الدول للمنظمات يمثل اعترافاً منها بالمنظمة والاعتراف هو "ما ينصرف إلى كل ما يصدر عن الإرادة المنفردة لأي من أشخاص القانون الدولي العام من تصرفات قانونية من جانب واحد ، يستهدف الإقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته"[2].

وتتمثل القيمة القانونية للاعتراف في كونه ذا "طبيعة قانونية مزدوجة تنحصر في كشفهِ عن وضع دولي بعينه وإنشائه التزاماً على عاتق المتصرف ، مقتضاه الامتناع عن المنازعة في مشروعية هذا الوضع ، يقابله حق المستفيد من الاعتراف في الاحتجاج بمحله في مواجهة المعترف كلما دعته إلى ذلك مصلحة له ، ومن ثم يتضح

1- انظر التعامل مع غير المسلمين أ.د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، ، مرجع سابق ، ص (163-169).

2- أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني(القاعدة الدولية) ، د. محمد سامي عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص 288.

أن الاعتراف لا يخلق وضعا جديداً ، بل يكشف عن وضع موجود بالفعل ، وأنه مصدر التزام على عاتق المعترف يقابله بالضرورة حق للمستفيد من الاعتراف"[1].

هناك تعارف في الفقه الدولي العام على توافر ثلاثة شروط لاكتمال صحة الانضمام في المعاهدات أو المنظمات:

أ- أهلية التعاقد

أهلية إبرام الاتفاق متحققة في الدول ذات السيادة الكاملة ، وهي جائزة في حدود أهلية الدول ناقصة السيادة ، وهي كذلك متحققة في المنظمات ، مقتصرة ضمن اختصاص وظائفها.

ب- سلامة الرضاء من العيوب

تتمثل عيوب الرضاء في الغلط أو التدليس أو الإكراه[2] فيجب أن يخلو الاتفاق من هذه العيوب.

وانضمام الدول إلى المنظمـــة الدولية للشرطة الجنائية يتم تحت بنود واضحة جلية لا يشوبها أي لبس ، متحققة لكافة الدول[3].

1- المرجع السابق ، ص 293.

2- المواد من(48) الى (52) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت في 22 مـــايو (1969م) ، ودخلت حيز النفاذ في (27 يناير 1980م).

3- تقوم الدول بدراسة الانضمام في المعاهدات والمنظمات الدولية بتأنٍ وبأسلوب المفاوضات وإعـــادة الدراسة ضمن أجهزة الدولة كل ضمن اختصاصه. إلا أن تعاقب الدول للانـــضمام تحـــت مظلـــة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مع وضوح بنودها الموحدة لجميع الدول ، يجعل انضمام الـــدول إليها بصورة سريعة ومطمئنة للدول (انضمت المملكة المغربية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في السابع عشر من يونيو 1957م ، أي بعد استقلالها بسنة وانضمت دولة الإمارات العربية المتحدة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ الثاني من أكتوبر 1973م أي بعد نشأتها بأقل من سنتين) ، أما عنصر الإكراه فهي معدومة عادة في الانضمام للمنظمات.

ج- مشروعية المحل والسبب

أي عدم قيام التعارض بين مضمون اتفاق الانضمام أو غايته وبين أي من قواعد القانون الدولي العام الآمرة.

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي...... يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعــدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"[1].

4- الحكم الشرعي للانضمام

من خلال ما بيناه من صحة ومشروعية عقد الاتفاقيات مع المنظمات الدولية ، ومن مشروعية التعامل مع غير المسلمين وفق قواعد جلية ، مع مراعاة قواعد وأسس الانضمام وشروطه ، نستطيع أن نبين جواز مشروعية انضمام الدول الإسلامية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفق شروط تعتبر قواعد من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي:

1- حاجة الدول الإسلامية للتعاون الجنائي مع المجتمع الدولي بشتى أطيافه ، من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تسخر كل طاقتها لأعضائها المنظمين لها.
2- ألا يتضمن الانضمام للمنظمة أمراً محظوراً ، فالمصلحة تقدر بقدرها من جلب مصلحة ودرء مفسدة ، وقد أدركت المنظمة سيادة وخصوصية وأخلاقيات الدول ولم تلزمها بتجاوزها.

1- المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السابقة.

انظر أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني(القاعدة الدولية) ، د. محمــد ســامي عبدالحميــد ، مرجع سابق ، ص(222-227).

3- ألا يوجه هذا التعاون ضد فئة مستضعفة ، وهذا ما تميزت به المنظمة عن غيرها من المنظمات التي قد تأخذ منحى سياسياً تقدم به القوي على الضعيف. وقد تخصصت المنظمة بمحاربة المجرمين والقضاء على الجريمة ونأت بنفسها عن الخصومات السياسية والدينية والعسكرية ، التي عادة ما تستهدف الفئات المجتمعية الضعيفة.

4- ألا يكون اتفاقا مؤبدا وهو متحقق هنا ؛ فيحق للدول الانسحاب من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية متى شاءت.

المطلب الثاني: مجالات التعاون الدولي الجنائي:

يتطلب تعاون الدول الإسلامية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، تبادل الخبرات والمعلومات والموظفين وغيرها من الأمور التي تتطلب تنظيماً قانونيا وشرعيا وهي متنوعة تتمحور حول الموظفين – طبيعة إقامتهم واستعمالهم – وتبادل المجرمين والمعلومات والخبرات والأسرار المتعلقة بتعلق جنائي.

الفرع الاول: الموظفون

1: الإقامة

شرعية وجود موظفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومَن في حكمها في الدول الإسلامية ، حيث يتم التعامل مع موظف المنظمة المسلم كأي مسلم آخر ؛ له حقوق يجب حفظها وعليه واجبات يجب الالتزام بها.

أما الموظف غير المسلم– ذميا أو مستأمنا أو من أهل الصلح–فله حقوق وعليه واجبات مرتبطة بطبيعة إقامته بالدولة الإسلامية ، وتتمثل هذه الحقوق في:

أ- **الحقوق الشخصية:** وتتمثل في الأمن على النفس والمال والعرض ، وحق التنقل والاجتماع والمأوى ، عن عبدالله بن عمرو قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ

مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)1 ،وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا)[2] ، "ويجب على الإمام حماية من هادنه المسلمين ، وهذا بلا نزاع ، ويلزمه أيضا حمايتهم من أهل الذمة"[3].

ب- **الحقوق العقدية والفكرية:** ومنها جواز البقاء على عقيدتهم ، والسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية[4] قال تعالى: { **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** }[5] ولهم حق التعلم والتعليم.

ج- **الحقوق الاقتصادية:** فلهم حق التملك كتملك السيارة وغيرها ، ولهم حق العمل والكسب وفق قانون الدولة[6].

1- رواه البخاري كتاب الجزية والموادعة ، باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم (3166).

2- المسند الإمام أحمد 89/4.

3- الأحكام السلطانية ، الماوردي ، مرجع سابق ، ص185 ، وانظر الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة) ، أحمد سالم محمد باعمر ، مرجع سابق ، ص(128-132).

4- العلاقات الدولية في الإسلام (مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنةً بالقانون الدَّوليّ الحديث) ، د. عثمان جمعة ضميرية ، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة الطبعة الأولى (1428هـ-2007).ص75 ، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز إحداث المعابد في البلدان الإسلامية ومطلقا في جزيرة العرب ، و ما أقر من المعابد فانه يجوز ترميمة وإصلاحه ، وأن ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز الإحداث فيه ، ويجوز إقرار المعابد السابقة. واختلف الفقهاء في البلدان التي تم فتحها صلحا ، فيكون بالاتفاق. انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، العلامة ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، (1399هـ)، 203/4 ، وشرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ ، للعلامة كمال الدين ابن الهمام ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، (1397هـ) ، 58/6-59 ، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق، 248/2-249 ، وانظر التعامل مع غير المسلمين أ.د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، ، مرجع سابق ، ص (176-177).

5- سورة البقرة ، آية رقم(256).

6- التعامل مع غير المسلمين أ.د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، ص (172) ، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي ، ناصر محمدي محمد جاد ، تقديم د. محمد السيد الجليد ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى (1430هـ - 2009م) ، ص (55-97).

وقد نص القانون العالمي لحقوق الإنسان على حق التملك: " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً "[1].

وكما أن للموظفين غير المسلمين حقوق عليهم واجبات كالخضوع لولاية القضاء الإسلامي ، واجتناب ضرر المسلمين وما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم – كالتعرض لأمور الدين وأحكامه والسخرية والنقد والاستهزاء – وعدم إظهار المنكرات والتزام الغيار – وهو ما يميز الذمي عن غيره في اللباس أو الشعر أو المركب والكنى– وفيه تفصيل[2].

وجاز عمل المسلمين في البلاد غير الإسلامية إذا كان من الأمور الواجب تحصيل المصالح فيها ، وقد يكون العمل واجباً إذا كان من شأنه أن يحقق المصلحة ويدفع الظلم وإذا كان العمل يشتمل على المظالم ولكن يؤدي تركه إلى أن يتولاه من هو أشد ظلماً وعمل المسلم بقصد تخفيف المظالم كان ذلك حسناً ويؤجر حسب نيته فهذا الباب يختلف باختلاف النيات والمقاصد[3].

ويترتب على مبدأ سيادة الدول الإسلامية على المسلم أيا كان موطنه من خلال التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية[4] ووجوب الهجرة عند مواجهة الفتنة في الدين ، وثبوت التوارث بين أقاربه.

1- المادة (17) ، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألفاً (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م ، وهو مكون من (30) مادة.

2- التعامل مع غير المسلمين أ.د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص (192-193)

3- مجموعة الفتاوى ، ابن تيمية 30 /356 – 359 ، ومن ذلك عمل النبي يوسف عليه السلام في حكومة فرعون ، قال تعالى { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }.سورة يوسف ، آية رقم (55).

4- تتمثل السيادة من خلال التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية ووجوب الهجرة عند مواجهة الفتنة في الدين ، وثبوت التوارث بين أقاربه ، ومعاقبته على جرائمة ، انظر النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، ياسر ابو شبانة ، ص(658-660).

أما الإقامة من الناحية القانونية الدولية ، فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل فرد حقاً في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، وحقه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفى العودة إلى بلده" [1].

وهي تعد من الحريات العامة التي لا يجوز مصادرتها أو تقييدها إلا في حدود تنظيم قانون الدولة ، حيث إن الإطلاق هو الأصل ، فضلاً عن أنه يشمل الكافة دون استثناء[2].

وقد كفل دستور الدول وقوانينها الحقوق والحريات لكافة الأفراد المواطنين والأجانب[3].

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الداخلي المغربي يمنح الحصانة من المتابعة لأعوان الدبلوماسيين ، فإن مصادقة المملكة المغربية (تنص ديباجة الدستور المغربي المراجع لسنة (1996) على تعهد المملكة المغربية بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات) على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحصانة الممثلين الدبلوماسيين وموظفي بعض الهيئات الدولية (مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 1961/04/18م) تجعل القضاء المغربي ملزما بمراعاة قواعد الحصانة القضائية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص"[4].

2: استعمالهم

أدى التطور التقني والمهني والإداري وغيره في دول الغرب – غير الإسلامية – وتطلع دول العالم الثالث ومنهم الدول الإسلامية إلى التقدم الحضاري إلى الاستعانة

1- المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في التنقل ما تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة من عزلة وحصار لمليون ونصف فلسطيني.

3- ومنها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، المادة (40).

4- شرح قانون المسطرة الجنائية –وزارة العدل المملكة المغربية– الدعوى العمومية السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم ، تقديم وزير العدل الأستاذ محمد بوزبع ، مرجع سابق ، ص 47.

بالخبرات الغربية من خلال عدة قنوات وأهمها الطاقة البشرية التي تمثل بؤرة التطور الحضاري ، فاحتاجت الدول الإسلامية للأطباء والمهندسين والعمال كذلك وغيرهم ، واختلفت آراء العلماء في السابق في استعمالهم وتوظيفهم على النحو التالي :

الاتجاه الأول: وهو إبعادهم عن جميع الوظائف وان صغرت[1] ، قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** }[2].

الاتجاه الثاني: الأصل عدم توليتهم إلا عند الحاجة أو الضرورة الشديدة في الأمور غير المهمة[3] ، حيث يعتبر نوعاً من أنواع الإجارة وهو جائز.

الاتجاه الثالث: جواز إسناد الوظائف والولايات التنفيذية ، من غير التفويض المطلق[4] ، وهذه الوظائف تعتبر من الوظائف التي لا ولاية فيها.

الاتجاه الرابع: جواز تولية الذمي جميع المناصب ماعدا الدينية والإمامة العظمى والقضاء[1] ، كعمل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بجعل فداء الأسرى بتعليمهم المسلمين الكتابة.

1- أحكام القران ، الإمام أبي بكر الرزاي الجصاص ، دار الكتاب العربي – بيروت ، 36/2 ، 37 ، الجامع لحكام القرآن ، الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 178/4 ، أحكام أهل الذمة ، العلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، (1401هـ) ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، العلامة شمس الدين محمد بن مفلح ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية–الرياض(1977م).

2- سورة آل عمران ، آية رقم (118).

3- شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، 61/6 ، وانظر الإقناع في فقه الإمام احمد ، العلامة أبي النجا شرف الدين الحجاوي ، تصحيح عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، مرجع سابق ، 52/2.

4- أنظر الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص 27 ، وانظر الأحكام السلطانية ، القاضي أبي يعلى الحنبلي ، تصحيح ، محمد حامد الفقي ، شركة مصطفى البابي ، الطبعة الثانية ، (1368هـ) ، ص32.

والاستعانة بالكفار والثقة بهم وتوليتهم المناصب التي فيها أسرار المسلمين ، واتخاذهم بطانة ومستشارين ، تعتبر من مظاهر موالاة الكفار المحرمة ، كما بينت الآية السابقة.

وكما جاز استعمالهم في البلدان الإسلامية جاز عمل المسلمين في الدول غير الإسلامية ، ولاسيما الوفود الرسمية والدبلوماسية التي تمثل السياسة الخارجية للدول فلا حرج على الدول الإسلامية في إقامة التمثيل السياسي الدائم في دار غير الإسلامية جريا على العرف الدولي والمعاملة بالمثل ، وللعرف اعتباره الشرعي لما تواتر من أدلة ، ومن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ – أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ – لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ) [2].

اختلف العلماء بين العرف والعادة ؛ فمنهم من قال بمعنى واحد ورأى آخرون أن العرف أعم من العادة ، وللعرف ثلاثة تقسيمات: فهو ينقسم إلى العرف القولي والعملي وينقسم إلى عام وخاص وشرعي ، وينقسم إلى مقرر للمعنى اللغوي وقاض عليه ، وللعرف ركنان مادي وهو وجود عادة قديمة مستمرة عامة وركن معنوي ويتمثل بشعور المجتمع بلزوم هذه العادة وضرورة احترامها[3].

1- أنظر نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، الأستاذ أبو العلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (1389هـ) ، ص 362 ، وأنظر أحكام الذميين المستأمنين في دار الإسلام ، د. عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، (1396ه)ـ ، ص78 ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، (دراسة مقارنة) ، د. وهبة الزحيلي ، المكتبة الحديثة ، ص 702.

2- صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، (1333) ، فقد تعارف الناس على موضع الكعبة وهيئتها ، مما قد يسبب إنكار أي تغيير في إعادة بنائها.

3- انظر العرف والعادة بين الشريعة والقانون الوضعي(دراسة مقارنة) حسنين محمود حسنين ، دار القلم ، دبي ، الطبعة الأولى ، (1408هـ -1988م) ، ص 13 ، وانظر العرف والعادة في رأي الفقهاء(رسالة دكتوراه) ، د. أحمد أبوسنة ، دار البصائر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1425هـ-

وجاز الاستفادة من تجاربهم في الأمور الدنيوية ، كتقليد الرسول صلى الله عليه وسلم الفرس بحفر الخندق ، واستعمال المجانيق عند حصاره الطائف ، وكعمل عمر بن الخطاب بعمل الدواوين تقليدا للروم[1].

وقد بيّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حق الفرد في العمل بشكل عادل وضامن لحقوقه في الأجر لإعالة أسرته. وقد أجازت كافة تشريعات العمل الوطنية عمل الأجانب ، وبينت طبيعته وحقوقه وواجباته ، وأنشأت المحاكم العمالية لضمان حقوق العمال الأجانب.

وسنت دولة الإمارات العربية المتحدة ، قانون تنظيم شؤون العمل والعمال وبينت به كافة الأمور المتعلقة بالعمال وأنشأت لجنة لحل الخلافات العمالية ، برئاسة وزير العدل أو وكيل الوزارة أو مدير عام الوزارة ، وقاض وأحد ذوي الخبرة لحل المنازعات قبل وصولها للمحاكم العمالية ، التي تكفل حق العامل ورب العمل[2].

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

1- الأسس القانونية والشرعية لنظام تسليم المجرمين بين الدول:

يقوم مبدأ تسليم المجرمين بين الدول في الفقه الإسلامي على أساسين هما: المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل[3] ، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى ، ولا خلاف حول تسليم المجرمين بين الدول الإسلامية ، وإنما الخلاف حول تسليم المسلم أو الذمي أو المستأمن إلى دولة غير إسلامية في حال وجود اتفاقيات تسليم مجرمين أو تعاون قضائي تشترط تسليم المجرمين.

2004م) ، ص43 ، وانظر العرف وأثره في الشريعة والقانون (رسالة ماجستير) ، د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى ، (1412هـ - 1992م) ، ص38.

1- التعامل مع غير المسلمين أ.د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص (326-356)

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(21 ، 23) ، قانون العمل لدولة الأمارات العربية المتحدة رقم 8 لسنة 1980

3- تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، زياد المشوخي ، مرجع سابق ، ص106.

وقد تطرقت للمعاهدات وما يتعلق بها ، أما المعاملة بالمثل[1] ، فقد جاءت الشريعة بمبدأ المعاملة بالمثل وبينت مشروعيتها من خلال القرآن الكريم قال تعالى: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[2] ، وقال تعالى: **{هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}**[3] ،وقال تعالى: **{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}**[4] ، أما السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رأسه.

وتنهى الشريعة الإسلامية على العمل بمبدأ المعاملة بالمثل إذا ما تعارض مع أساسياتها وقواعد الشريعة الإسلامية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)5 ، ووجوب معاقبة غير المسلمين في الدول الإسلامية بأفعال لا تعد جرائم في بلدانهم وأن ارتكبها المسلمون كالزنا والربا والخمر وغيرها. والجدير بالذكر هنا ، هل للعرف الدولي تأثير في تسليم المجرمين؟

لا يوجد للعرف الدولي تأثير مباشر في تسليم المجرمين إلا ما تعارف إليه من عدم جواز تسليم رؤساء الدول الأجنبية ، حيث إن العرف الدولي يتعارض مع سيادة الدول إذا ما فرضت عليه ما لا ترضاه ، وقد يتعارض العرف الدولي مع الشريعة كتسليم الشخص مهما كانت ديانته.

1- المرجع السابق ، ص (132-143).

2- سورة الأنفال ، آية رقم (61) ، أي اذا طلبوا المسالمة فسالمهم.

3- سورة الرحمن ، آية رقم (60) أي مقابلة الحسنة بمثلها.

4- سورة البقرة ، من الآية رقم(194).

5- أخرجه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع الى الذمي الخمر يبيعه له ، وقال حسن غريب ، "ولكن المعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة كما أسلفنا من قول ، فإذا انتهكوا حرماتها لا نجاريهم في ذلك ، فإن حرب المسلمين حرف فضلاء لا يسوغ لهم أن يجاروا السفهاء". العلاقات الدولية في الإسلام ، الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص38.

2- مشروعية تسليم المجرمين للدول غير الإسلامية:

1- وجوب تسليم المجرمين بين الدول الإسلامية بناء على معاهدات ، قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**} ، وجاز تسليم المجرمين بينهم بناء على مبدأ المعاملة بالمثل قال تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**}[1].

2- اتفاق المسلمين على عدم جواز تسليم المسلمة لدولة غير إسلامية.

3- حرمة تسليم المجرمين المسلمين والذميين لدولة محاربة.

4- جواز تسليم المجرمين الذميين إلى دولهم الحربية إذا لم يعط الأمان مقابل مصلحة معينة كالإفراج عن بعض الأسرى.

5- اختلف الفقهاء حول مشروعية تسليم المجرمين المسلمين والذميين والمعاهدين لدول غير إسلامية لتطبيق الأحكام ضدهم ، وفق المعاهدات الدولية ، وانحصر الخلاف حول تسليم المجرمين إلى دول غير إسلامية إلى ثلاثة فرق[2]، الحنفية قالوا بعدم الوفاء والشرط باطل[3] ، وقال الشافعية يرد إذا ما وجد له عشيرة

1- سورة المائدة ، آية رقم (1) ، (2).

2- التعامل مع غير المسلمين أ.د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص (379-382).

3- شرح فتح القدير ، لابن الهمام 460/5. قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ }سورة المائدة ، آيه رقم(2) ، و قوله تعالى: { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ } ، سورة المنافقون ، آية رقم (8) ، قول النبي صلى الله عليه وسلم :"الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" أخرجه الدراقطني ، باب المهر ، رقم 30. ، و قوله صلى الله عليه وسلم "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ " تم تخريجه سابقا.

وتسليم المسلم المطلوب إلى دول محاربة يعرضه إلى الإهانه والحط من كرامته وعدم تمكينه من أداء شعائر دينه. ومعاملته ومحاكمته بقوانين غير إسلامية ولا شرعية ، وهذا يعتبر من التعاون على الإثم والعدوان.

تحميه او استطاع قهر طالبه ، وإلا فلا يجب الوفاء بالرد[1] ، وقال المالكية والحنابلة يجب الوفاء عند الحاجة[2] ، ولا يجوز رد النساء بالإجماع[3].

6- جواز تسليم المطلوبين المعاهدين لدولهم.[4]

تكييف تسليم المجرمين في ظل القانون و الشريعة الاسلامية في العصر الحديث:

أولاً: أذا ما تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية وقد أجرم فيها وفرّ إلى البلاد الإسلامية وتقدمت دولته بطلب تسليمه لتنفيذ الحكم ، ففيه حالات:

1- إذا غلب على الظن انه سوف يظلم فانه لا يتم تسليمه وفق القوانين الدولية[5].
2- إذا حُكم عليه بالإعدام ، كذلك لا يسلم وفق مسودة معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين[6].
3- بانضمام المسلم إلى دولة غير إسلامية بإرادته فهذا يبين رضا المجرم المسلم بقوانين الدولة التي يجب احترامها ، فيفضل تسليمه.

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، العلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، (1404هـ-1984م) ، (110-109/8).

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، (207-206/2).

3- الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي ، (61/18).

4- المجرم المعاهد الذي دخل الدولة الإسلامية فعليه احترام قوانينها المتعلقة بالشأن الداخلي ، والقوانين المتعلقة بالشأن الخارجي من الارتباطات بالمعاهدات الدولية من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية أو العرف الدولي والمصالح المشتركة بين الدول ، ومن ضمن هذه القوانين أنه بدخوله الدولة فهو مستأمن ، ولكن لا يلزم الدولة الإسلامية عدم تسليمه إذا ما طالبت به دولته، حيث لا يوجد أي محاذير شرعية لهذا التسليم ، بل إن الشارع قد أقر باحترام هذا المعاهدات قال تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } ، سورة المؤمنون ، آية رقم (8).

5- المادة الثالثة من مسودة معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين.

6- المادة الرابعة من مسودة معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين التي تجيز رفض التسليم في هذه الحالة.

4- عند عدم تسليم المجرم المسلم إلى دولته غير الإسلامية ، يُفَوّت على الدول الإسلامية مبدأ المعاملة بالمثل الذي فيه مصلحة للمسلمين ، فيفضل تسليمة.

ثانياً: ارتكاب المسلم لجريمة توجبه القصاص ، كالإعدام وقطع يد السارق والحرابة والجلد وغيرها من الأحكام التي لا تقبلها الدول غير الإسلامية وتعتبرها انتهاكا لحقوق الإنسان ، فبهذا تتذرع بعدم التسليم.

ونستطيع أن نجمل الأهداف الشرعية لتسليم المجرمين[1] بأنها تحقق العدالة من خلال استعادة الحقوق ، ورفع الظلم الذي حرمه الله ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه قال:" يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا........"[2] وكذلك من أهداف التعاون الدولي في مجال الجريمة وتسليم المجرمين ينطوي على حاجة الدول التعاون للقضاء على الجريمة أو الحد منها ، نظراً لانتشارها الهائل والخطير على المستوى الدولي وسهولة تنقلها ومرتكبيها.

أما من الناحية القانونية فقد أجاز القانون الدولي وحض على التعاون في تسليم المجرمين وعقد الاتفاقيات الخاصة بذلك ضمن مسودة الأمم المتحدة لمعاهدة تسليم المجرمين وبينت دور المنظمة في اتفاقيات التسليم والتعاون القضائي ، أما التشريعات القانونية الحديثة للدول تجاهلت ديانة المتهم ، وقدمت عليه جنسية المتهم ، إلا أنها التزمت بتسليم المتهم شرط حفظ حقوقه وكرامته.

الفرع الثالث: تبادل المعلومات والأسرار:

تشجع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الجنائية والشخصية للمجرمين والمشتبه فيهم بين الدول ، وتشجع أرشفة البصمة

1- تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، زياد المشوخي ، مرجع سابق ، ص (144-149).

2- أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، رقم 2577.

الوراثية لمواطنيها والمجرمين خاصة لديها ولدى المنظمة وكذلك بصمات الأصابع وبعض البيانات الشخصية – التي يستطيع الفرد الاطلاع على بياناته وفق إجراءات معينة بعد تقديم طلب شخصي لذلك ، ونشر صور المتهمين المطلوبين والمقبوض عليهم والمفقودين وبياناتهم.

نقل بعض البيانات الشخصية عن المسلمين من قبل دولهم إلى المنظمة ؛ ليطلع عليها المعنيون في الدول الأخرى –ومنها غير الإسلامية– يشكل محوراً مهماً ، إلا أن المنظمة لا تلزم الدول بذلك ، أنما تشجع عليه ، وللدول أن ترسل البيانات والمعلومات لمن شاءت أو تحجب بعض البيانات ولاسيما التي تتعلق بأمن الدولة وسيادتها ، ونقل البيانات الشخصية وغيرها نابع من ثقة تلك الدول بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ومدى إمكانياتها لحفظ المعلومات وأرشفتها بشكل آمن. وتطلب بعض المنظمة عن نقل بعض البيانات ؛ بيان مدى صلاحية نشر هذه المعلومات للدول الأخرى الذي يعتبر بمثابة موافقة الدولة على نشرها للبيانات الشخصية ، ولاسيما أنها يلزمها الاستفادة من بيانات الدول الأخرى ، ولاسيما البصمة الوراثية وبصمة الأصابع والصور الشخصية، الثقة التي أولتها الدول للمنظمة جاءت بعدما استقر لدى الدول مصداقية المنظمة ، والتزامها الكامل بحماية المعلومات من الاستغلال الخاطئ ، وقد استغلت البيانات والمعلومات سابقا من قبل ألمانيا في الحرب العالمية بشكل غير قانوني ؛ بعدما استولت على البيانات والمعلومات من مبنى اللجنة بألمانيا كما سبق بيانه.

ولا يجوز نقل المعلومات والأسرار التي تسبب الضرر للدول الإسلامية أو أفرادها قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**}[1] ، أي تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون لهم[2].

1- سورة الممتحنة ، آية رقم(1)

2- الجامع لأحكام القرآن 52/18

وجاز نقل ونشر وتبادل المعلومات والخبرات التي لا تتسم بالسرية بحيث لا تشكل ضرراً على المسلمين والدولة[1].

أما الناحية القانونية فطبيعة التعاون الدولي المتبادل يتطلب نقل بعض البيانات والأسرار ضمن إطار مصلحة الدولة وفق قانون الدولة ، وتجاوز القانون الوطني في نقل البيانات والأسرار يعد من الخيانة الوطنية ، وقد بينتُ نموذج قانون دولة الإمارات العربية المتحدة المختص بالتعاون القضائي الدولي ، الفقرة المختصة بالبيانات والمعلومات مثل توفير المعلومات والأدلة وتوفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة منهـا وغيرها.

نماذج من هذه الاتفاقيات التي وقعتها المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، في مجال التعاون القضائي الدولي:

تنوعت اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني والمساعدات القضائية ، وتبادل تسليم المجرمين بين الاتفاقيات الثنائية بين الدول[2] واتفاقيات تسليم المجرمين بين عدة دول مشتركة عبر المنظمات والهيئات الإقليمية مثل اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية.

1- التعامل مع غير المسلمين أ.د. عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص (389)

2- تتميز دولة الإمارات العربية المتحدة بحكم فدرالي ، ولهذا نص قانون العلاقات القضائية بين الإمارات السبع (رقم: 11 / 1973) في الفصل الأول (تسليم الفارين من العدالة) من الباب الثالث (الباب الثالث- تسليم الفارين من العدالة وتنفيذ الأحكام الجزائية) نص على " يكون التسليم واجبا بين الإمارات الأعضاء إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة التالية اذا ارتكبت هذا الجريمة في ارض الإمارة طالبة التسليم ، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج ارض الإمارتيْن - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم - فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كانت قوانين الإمارة طالبة التسليم تعاقب على ذلك الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها " المادة (19).

قامت الدول العربية بتوقيع اتفاقية تسليم المجرمين عبر الجامعة العربية والتي أقرها مجلس الجامعة بالقاهرة بتاريخ (14 سبتمبر 1952م) ، وتم إنشاؤها بتاريخ (1952/11/03م) وبدء العمل بها بتاريخ (1952/12/03م).

واذكر عدة امثلة لهذه الاتفاقيات التي وقعتها المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة:

اولاً:المملكة المغربية

قامت المملكة المغربية في ظل التعاون الدولي بتوقيع عدة اتفاقيات تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني ؛ وبالاخص تسليم المجرمين ومنها:

1- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ (1978/01/18م).
2- اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع الجمهورية التونسية بتاريخ (1964/12/09م).
3- اتفاقية الإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين حكومة المملكة الليبية المتحدة –سابقا–بتاريخ (1962/12/27م).
4- اتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة مع المملكة الاسبانية بتاريخ (1999/05/13م).
5- اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع جمهورية السنغالية بتاريخ (1967/03/06م).
6- اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الجمهورية الايطالية بتاريخ (1971/02/21م).
7- اتفاقية بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي مع مملكة بلجيكا بتاريخ (1959/02/27م).
8- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة (بالرباط) مع جمهورية تركيا بتاريخ (1989/03/15م).

9- الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة (بالرباط) في (10 أغسطس 1981م).

10- الاتفاقية الموقعة (بمدريد) في (30 ماي 1997م) بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم.

11- اتفاق التعاون الموقع (بالرباط) في (13 يونيو 1999م) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة.

12- الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة (بالرباط) في (30 نوفمبر 1999م) ، بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

13- اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة (بالرباط) في (17 أكتوبر 1983) ، بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكــية.

14- اتفاقية التعاون الموقعة (بالرباط) في (12 مايو 1999م) ، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية المجر في مجال محاربة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

15- الاتفاقية في شأن مساعدة الأشخاص المعتقلين أو المحبوسين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة (بالرباط) في (2 يوليو 1998م) ، بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

16- الاتفاقية الموقعة (بالرباط) في (14 يوليو 2000م) بين المملكة المغربية وسويسرا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

17- اتفاقية تعاون بين المملكة المغربية وحكومة رومانيا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وكذا الهجرة السرية.

18- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم (15 مارس 1963م) بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق بها الموقع عليه (بإفران) يوم (15 يناير 1969م) وبنشرهما في الجريدة الرسمية.

19- الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية للتعاون القضائي في الميدانين المدني والجنائي الموقعة (بفارسوفيا) يوم (21 مايو 1979م).

20- الاتفاقية الموقعة (ببروكسيل) في (7 يوليو 1997م) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكومة عليهم إلى وطنهم.

21- بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة (بإيفورا) في (14 نوفمبر 1998م) بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

22- بنشر الاتفاقية تتعلق بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية و(إمارة أندورة) الموقعة (بالرباط في 22 يوليو 1999م)[1].

ثانياً: دولة الإمارات العربية المتحدة:

كذلك قامت دولة الإمارات بعقد عدة اتفاقيات في هذا المجال ، ومنها:

1- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المرسوم الاتحادي رقم 41 لسنة 1996م).

2- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي(المرسوم الاتحادي رقم 53 لسنة 1999م).

3- اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المرسوم الاتحادي رقم 92 لسنة 2006م).

1- موقع وزارة العدل والحريات بالمملكة الغربية (www.justice.gov.ma\).

4- اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع الجمهورية التونسية (المرسوم الاتحادي رقم 32 لسنة 1975م).
5- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع جمهورية الصومال (المرسوم الاتحادي رقم 95 لسنة 1982م).
6- اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية (المرسوم الاتحادي رقم 104 لسنة 1982م).
7- اتفاقية التعاون القضائي مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المرسوم الاتحادي رقم 12 لسنة 1984م).
8- اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الشؤون المدنية والتجارية مع حكومة الجمهورية الفرنسية (المرسوم الاتحادي رقم31 لسنة 1992م).
9-اتفاقية التعاون القضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية (المرسوم الاتحادي رقم106 لسنة 1999م).
10- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية واتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية في شأن تسليم المجرمين مع حكومة جمهورية الهند (المرسوم الاتحادي رقم 33 لسنة2000م).
11- اتفاقية التعاون والقانون القضائي مع حكومة جمهورية مصر العربية (المرسوم الاتحادي رقم 83 لسنة 2000م).
12- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع حكومة الجمهورية العربية السورية العربية (المرسوم الاتحادي رقم 60 لسنة 2002م).
13- اتفاقية تسليم المجرمين مع جمهورية الصين الشعبية (المرسوم الاتحادي رقم 25 لسنة 2003م).

14- اتفاقية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية ، وسماع الشهادة والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية واتفاقية تسليم المجرمين مع حكومة جمهورية باكستان الإسلامية (المرسوم الاتحادي رقم 12 لسنة 2005م).

15- اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجريمن والمساعدة القانونية والقضائية في المسائل المدنية والتجارية مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (المرسوم الاتحادي رقم 38 لسنة 2007م).

وتوجد عدة اتفاقيات موقّعة ولكن غير فعالة لعدم تبادل وثائق التصديق حتى ابريل 2008م مع جمهورية طاجيكستان وأستراليا.

ونخلص ومن هذا الباب بأن الجريمة اخذت منحى خطيراً من خلال تنقلها في المجتمع بواسطة تنظيمات إجرامية متنوعة ، ولرغبة الدول في القضاء على الجريمة ومكافحتها أرغم المجتمع الإقليمي والدولي على التعاون رغم اختلافهم فيما بينهم من خلال نظام يتطور وفق تطور الحاجة من هدف التعاون ، بواسطة الأجهزة القضائية في الدول ، ومن أبرز صور التعاون الدولي للقضاء على الجريمة هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الخاتمـــة

ختاما لهذه الدراسة المتواضعة ، اعرض بعض النقاط التي تعتبر نتاجاً لها وهي:

- تنشأ المنظمات الدولية في ظل رغبة أعضائها لتحقيق أهداف معينة ، وهي أفضل وسيلة لتحقيق تلك الرغبات والأهداف ، في ظل المحافظة على مبدأ سيادة الدول.
- بقاء الجريمة ببقاء البشرية ، وببقائها تبقى وتتحد إرادة الشعوب في محاربتها ومكافحتها أو الحد من تطورها وانتشارها.
- تقعيد القواعد فقهاً وشرعا يجنب الاصطدام ضمنا ومضمونا ، ويضمن نهجا قيما قويماً ، تسارع به الدول سرعة مجريات تطور المجتمع الدولي.
- الاختلاف الحاصل بين العلماء والساسة والخبراء والدول لا يمنع من اجتماعهم على حد أدنى من الرغبة المشتركة في تحقيق الأهداف المشتركة ، والوصول إلى أساسيات ومبادئ الاتفاق العام.
- أهمية المؤتمرات والندوات المنعقدة تحت مظلة المنظمة أو غيرها المختصة بعلم الإجرام في بحث الظواهر الإجرامية ووسائل القضاء عليها.
- عرض ودراسة التطور التاريخي للمنظمات ، يجنب الأخطاء ويرسم الخطط المنهجية الصحيحة المستقبلية.
- استفادة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالدراسات المستفيضة والدقيقة السابقة في علم الإجرام والجريمة الدولية والمنظمات الإجرامية.
- أهمية مراكز التدريب العملية في إعطاء مخرجات مناسبة في الاختصاصات الإدارية والميدانية.
- ارتباط الجرائم ببعضها ضمن منظومة أساليب إجرامية متتابعة ومتعاقبة يشكل تحديا للمجتمع الدولي.

- تقوم المنظمة بمكافحة الجرائم التي تمس المجتمع الدولي ، والتي أصبحت ظواهر مقلقة للمجتمع ، ولا تألو جهدا في مساعدة الدول الاعضاء عند الطلب في الجرائم الداخلية.
- دور المنظمة في مكافحة الجريمة مقيد بانعدام سيادتها على الدول ، ومعززا بمطلق السيادة على نفسها وبوسائل مكافحتها ، وضمن الاتفاقيات المبرمة.
- تهدف المنظمات الإجرامية من خلال جرائمها (الدولية والمحلية) إلى تحقيق مطامعها المالية مستغلة انتشار الفقر في بعض المجتمعات الذي ساعد على ازدهار جرائم المنظمات الاجرامية.
- التنوع الإجرامي يلحق الضرر بالمجتمع بيئيا وثقافيا بالجانب الضرر المالي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي.
- استفادة المنظمات الإجرامية بالتطور التقني ، مما ساعد على تطور وسائل ارتكاب الجرائم ، ونشأت جرائم كالاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.
- انضمام الدول في المنظمات بأنواعها يُظهر سياسة الدول الخارجية وتوجهاتها المستقبلية ومدى شفافيتها ومصداقيتها دولياً.
- تنشأ المنظمات (الشرعية) الدولية والإقليمية لخدمة المجتمع الدولي ، فتحفظ حقوق أفراده وتعمل لرفاهيته ، نتيجة تراكمات غير مرغوبة وتجاوزات خطيرة قام بها جماعات بصفة متكررة ، دعت المجتمع للوقوف لمحاربتها أو توجيهها التوجيه القويم. وقد تنشأ لتنظيم سلوك معين تجنبا لتعارض أطراف فاعل السلوك.
- إن مكافحة الجريمة الدولية والمنظمة يتطلب التعاون الدولي وتطور أشكال التعاون الدولي القضائي مرتبط بمدى رغبة الدول في التعاون الجنائي والقضائي بين الدول ، وفق العرف أو مبدأ المعاملة بالمثل أو الاتفاق وفق القواعد والأخلاق الدولية والإنسانية.
- دعم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الميداني في مسرح الجريمة أو مناطق العمليات الميدانية في الأزمات والكوارث يمثل أرقى وأصدق نموذج للتعاون الدولي ، من

خلاله تنقل وتكتسب الخبرات والمهارات ، وتتبلور إرادة الدول والمنظمة في تحقيق الأهداف المنشودة.

- ضرورة وضع أساس ونظام دستوري ملحق به نظام عام للمنظمة موضح ومبين له يمتاز بالدقة والإحكام و القوة و بالمرونة وفق القانون الدولي ، يلتزم به الأعضاء ، باعتباره مرجعا قانونيا محكما لدى جهة التحكيم الدولي و الداخلي.
- أهمية الهيكل التنظيمي في المؤسسة بشتى أصنافها وأغراضها في دعم مسيرتها.
- أهم عامل من عوامل نجاح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو الاختصاص التي أقرته ألا وهو الاختصاص الجنائي ؛ لذا فإن الاختصاص هو السبيل للتطور النوعي والمهني للمنظمات وتعددها وانبثاق أُخر من المنظمة الأم ، تُعنى بجزء أصبح محورا رئيساً.
- الأسلوب المتبع في المنظمة بتكوين فرق عمل متخصصة ومكافحة الجريمة من خلال مشاريع متخصصة ، وورش عمل ؛ كان له ابلغ الأثر في تطور التخصص الجنائي للمنظمة. ومن خلال هذه المشاريع المتخصصة نستطيع وضع الاستراتيجيات المناسبة ، والخروج بنتائج وإحصاءات دقيقة ، بجانب الخبرة الميدانية المكتسبة.
- نزاهة المنظمة وحياديتها–المنطلقة من سيادتها– في عرض النتائج ، وملاحقة المطلوبين والمجرمين.
- أهمية الاستقلال المالي والحصانات والامتيازات الممنوحة للمنظمات والمؤسسات في عملها.
- تحديد الأهداف والوظائف المناطة بالمنظمة وإعلانها ، يرسم خطط ومنهجية عملها ويجنب الازدواجية في أدوار المنظمات والمؤسسات الأخرى ومهامها.
- التمويل الذاتي للمنظمات أو مشاريعها يجنبها معوقات الاستمرار والتطور ، ويمنحها الخصوصية والاستقلال في إطار السيادة المطلقة ، فتعدد سبل وطرق ومصادر

الدخل المالي تعد أساسا من أسس الاستراتيجيات المنهجية للمنظمات والمؤسسات والهيئات ذات النفع العام (غير الربحية) على الصعيدين الدولي والإقليمي.

- العمل على تعزيز دور الأفرع والمكاتب الفرعية للمنظمات يصب في مصلحة المنظمة الأم.
- تقـــوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأداء مهامها وفق قواعد القانون الدولي ، مما أكسبها الشرعية الدولية ، الشرعية التي أتاحت لها المصداقية في حفظ البيانات الشخصية ، وتبادل المعلومات والأسرار الوطنية للدول.
- أهمية اتفاقيات مقار المنظمات في الاستقرار المهني.
- أهمية الاتفاقيات الاقليمية والدولية مع المنظمات والمؤسسات المتخصصة.
- أهمية دور العلاقات العامة في تيسير عمل المنظمات ، فيجب العمل على تطويرها وتفريعها وتشعبها.
- تنوع الاتفاقيات المنظمة وتعدادها الهائل يبين مكانة المنظمة على الصعيد الدولي ومدى تنوع مصادر معلوماتها ، ويبين التطور المهني للمنظمة.
- أهمية احتواء الاتفاقيات على بند يحدد طرق ووسائل حل الخلافات ، والمدة المتفق عليها لإنهاء الاتفاق ، تجنبا للتداعيات السلبية والسريعة لانهاء الاتفاق.
- أصبحت المنظمة من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها حلقة وصل بين الدول ببعضها والمنظمات و الهيئات والشركات المتخصصة ، مما أكسبها مكانة مرموقة في المجتمع الدولي.
- التوافق النوعي لقواعد ابرام المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي.
- بينت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان وأجلّت شأنه ، وأعزت كرامته ، وبينت أخلاقيات الحرب وحقوق الأسرى قبل التشريعات الحديثة ، ممثلة برهان عالمية الشريعة والرسالة الإسلامية ، المختصة والمتأصلة بالقواعد الربانية.
- الاعتبار القانوني والشخصية القانونية يعتبر حجر الزاوية في علاقة المنظمات بالكيانات الأخرى والأفراد.

- يمثل القضاء على الفساد يمثل نقطة ارتكاز للقضاء على الجرائم الأخرى ، حيث يمثل الفساد أهم عامل في سهولة انتشار الجريمة ، ولهذا قامت المنظمة بإنشاء اكاديمية مكافحة الفساد.
- يعتبر الأمر والتعاون على البر والنهي عن المنكر والتعاون على القضاء عليه أهم قواعد تعامل المجتمع الإسلامي مع غيره.
- القاء القبض على الجناة والمجرمين المطلوبين تعد أسمى ثمرة من ثمار جهود المنظمة ، بل هي الصفة اللصيقة بمصطلح "الانتربول Interpol " و هي سبب تطور نشأتها الرئيس التي بدأت بفكره ، وسبب التطور في الوسائل الجنائية المساعدة.

التوصيـــات

- إعداد لجان من المختصين بالدول العربية والاسلامية لمتابعة التطورات المتلاحقة بوسائل التصدي للجريمة ومكافحتها في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو الدول المتقدمة ، وتبادل المعلومات والخبرات والتقنيات.

- عمل الدراسات والمؤتمرات حول الجريمة وتطورها في المجتمع العربي والمجتمع المسلم ، ووسائل مكافحتها المناسبة لطبيعة مجتمعاتنا.

- عمل الدراسات المتخصصة في مكافحة الجريمة من خلال بيان أهمية الوازع الديني في التصدي لنشأة الجرائم ووقوعها ونشر تلك الدراسات والبحوث ، والحث على الاستفادة من نتائجها على الصعيد الأسري والمؤسسات والهيئات التعليمية ، وتشكيل لجان لمتابعة توصياتها.

- تقنين نشر التقنيات الحديثة والمعلومات التي من شأنها ان تسهل و تطور أساليب ارتكاب الجرائم ، وقصرها على الجانب الرسمي للدول والمنظمات الرسمية والمؤسسات التعليمية.

- إعطاء الأولوية في مكافحة الجريمة لتلك الجرائم التي تمثل أشنعها وأكثرها انتشارا ، كما أعطت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعض الجرائم الاولوية في مكافحتها.

- استباق الجرائم الحديثة بتشريعات رادعة إن لم تندرج تحت إحداها.

- اعتبار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا راقيا من نماذج نجاح المنظمات ، ومن أرقى أنواع التعاون الدولي فيجب الاحتذاء بها فكرا ونهجا.

- حفظ كرامة الانسان وصيانتها تعتبر أولوية في تكييف معاملة المجرمين تجريما وإدانة ، قبضا وسجناً.

المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانياً: المصادر

أ- الوثائق:

1- الوثائق والقرارات الصادرة عن منظمات:

- إعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام (1948م).
- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين قرار رقم (A/RES/45/116) بتاريخ (14 ديسمبر 1990م).
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 حزيران/يونيو 1945م ،و ميثاق محكمة العدل الاساس المتمم له.
- ميثاق الجامعة العربية الصادر بتاريخ 19 مارس 1945م
- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (المادة الخامسة) حرر في روما في اليوم السابع عشر من تموز/يوليو 1998. ووردت في وثيقة الأمم المتحدة رقم (PCNICC/1999/INF/3.)
- نظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية 25 أيار 1981م.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CONF.8/2) في 18 أغسطس 1994م.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم(1315) في (2000م).
- قرارات صادره من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) 8 – 13 ذو القعدة (1423هـ) ، الموافق 11 16 (يناير 2003م).
- مراسيم دولة الإمارات العربية المتحدة التالية :
(1996/41م–1999/53م–2006/92م–1975/31م–1982/95م–1982/104م–1984/12م–1992/31م–1999/106م–2000/33م–2000/83م–2002/60م–2003/25م–2005/12م–2007/38م).

2- الجريدة الرسمية ودستور الدول:

- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، العدد (2599).
- الدستور الدائم لدولة قطر(2004م).

- دستور المملكة المغربية ، وزارة العدل المغربية ، الصادر بتنفيذ نصه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ ب(23 من جمادى الأولى 1417 - 7 أكتوبر 1996م)
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ،(1971م).
- دستور دولة الكويت (1962م).
- دستور مملكة البحرين (17/ 2002م).

ب- الاتفاقيات والقوانين المحلية والدولية:

- اتفاق المقر الموقع بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ (1982/11/3م).
- اتفاقيات جنيف الأربع المعنية بحقوق الإنسان الأساسية في حال الحرب ، الموقعة في (12 أغسطس 1949م) والبروتوكولات الإضافية ، (بروتوكولين اثنين في 8 يونيو 1977م ، وبروتوكول ثالث سنة 2005م).
- اتفاقية الرياض القضائية لسنة 1983م.
- اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية العدل العرب في شهر ابريل عام 1998م ، جامعة الدول العربية.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المعتمد من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2166) المؤرخ في(5 ديسمبر 1966م) ، ورقم (2287)المؤرخ في (6 ديسمبر 1967م).
- قانون الاتحادي رقم (39) لسنة (2006م) لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الصادر بتاريخ (31 أكتوبر لسنة 2006م).
- قانون الأساس للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونظامها العام.
- قانون الجنائي المغربي ،(العقوبات) ،(1962) بناء على الظهير الشريف رقم (1.59.413) بتاريخ (1962/11/26).
- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ،(3/ 1987م).
- قانون العقوبات المصري الصادر بتاريخ 31 يوليو سنة 1937م
- قانون العلاقات القضائية بين الإمارات السبع (رقم: 11 / 1973)
- قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 8 لسنة 1980
- قانون المسطرة الجنائية (المملكة المغربية) ،- الظهير شريف رقم 255-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) - ، وزارة العدل ، المملكة المغربية.
- قانون تنظيم علاقات العمل رقم (8/ 1980م) ، دولة الامارات العربية المتحدة.
- قانون حماية الحقوق الملكية الصناعية بصدور الظهير الشريف في بتاريخ (ظهير 23 يوليو 1916).

ج- المصادر (كتب):

- أحكام السلطانية و الولايات الدينية ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1982م).
- أحكام السلطانية ، القاضي أبي يعلى الحنبلي ، تصحيح محمد حامد الفقي ، شركة مصطفى البابي ، الطبعة الثانية ، (1368هـ).
- أحكام القرآن ، الإمام أبي بكر الرزاي الجصاص ، دار الكتاب العربي – بيروت.
- أحكام أهل الذمة ، العلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين الطبعة الثانية ، (1401هـ).
- آداب الشرعية والمنح المرعية ، العلامة شمس الدين محمد بن مفلح ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية–الرياض(1977م).
- آداب الشرعية ، عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (1419هـ).
- إصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل للنشر ، بيروت (1412هـ – 1992م).
- إقناع في فقه الإمام احمد ، العلامة أبي النجا شرف الدين الحجاوي ، تصحيح عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري (799هـ) ،دار عالم الكتب ، الرياض ،(1423هـ–2003م).
- تعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق عبدالمنعم الحنفي ، دار الرشاد ، القاهرة ، الطبعة الأولى.
- تفسير ابن كثير ، الإمام الحافظ عمادالدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي (701–774هـ) مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية (1424هـ – 2003م).
- جامع لحكام القرآن ، الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، العلامة ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، (1399هـ).
- حاشية إعانة الطالبين ، السيد البكري الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش دار الفكر ، بيروت.
- سنن ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، تحقيق عزت بن عبيد الدعاس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1388هـ).
- سياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية-رحمه الله- ، الدكتورة جميلة عبدالقادر شعبان الرفاعي دار الفرقان للنشر والتوزيع الاردن ، عمان ، (2004م).
- شرح المقاصد ، الإمام مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازاني ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1409هـ- 1989م).
- صحيح البخاري ،(الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه) ،محمد بن إسماعيل البخاري ، المحقق محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1400هـ).
- صحيح مسلم ، (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ،مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد بن فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، (1374هـ).
- طرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار إحياء العلوم ، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى.
- لسان العرب ، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ت 711هـ ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة.
- مجموع الفتاوى تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، (1426هـ- 2005م).
- محيط في اللغة ، اسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني ،تحقيق محمد حسن آل ياسين ، بيروت ، عالم الكتب (1994م)
- مختار الصحاح ، الإمام محمد بن أبي بكر الرزاي ، دار الفكر ، بيروت ، (1401هـ - 1981م).
- مسند ، احمد بن محمد بن حنبل ، المحقق أحمد شاكر ، دار الجيل للنشر.
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى.
- معجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ،جمهورية مصر ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، (1425هـ-2004م).

- مغني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى.
- مفردات في غرائب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ،(502هـ) دار المعرفة ، بيروت
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،الإمام أبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطّاب ، دار الفكر الطبعة الثالثة ، (1412هـ-1992م).

ثالثاً: المراجع

أ- الكتب العربية:

- الاتفاقيات الدولية الكبرى ، الدكتور عبدالفتاح مراد.
- الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين (من عام 1926م إلى عام 1985م) ، مطبعة الأصدقاء ، مصر ، (1989م).
- الاتفاقيات القضائية الدولية(أحكامها ونصوصها) ، الدكتور مصطفى صخرى ، المكتب الجامعي الحديث (2005م).
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ،الدكتور وهبة الزحيلي ، المكتبة الحديثة.
- إثبات جرائم تقنية المعلومات (رسالة ماجستير) ، حسن رجب حسن الزهراني ،(1424-1425هـ)
- أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم ، الدكتور عبدالفتاح أبو معال ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى (2006م).
- الإجرام السياسي ، عبدالوهاب حومد ، دار المعارف ، بيروت ، (1963).
- الإجرام المعاصر ، الدكتور محمد فتحي عيد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،(1999م).
- الاحتباس الحراري ، الدكتور علي حسن موسى ، دار دمشق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى (2007م).
- أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية محمد منصور الصاوي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (1984م).
- إدارة المنظمات والسلوك التنظيمي ، د.محمد عبدالرشيد على ، وزارة الثقافة والسياحة ،صنعاء (2004م).
- الإدمان ، عبدالحكيم العفيفي ، دار الزهراء للإعلام العرب ،الطبعة الأولى ، (1986م).
- الإدمان مظاهره وعلاجه ، عادل الدمرداش ، عالم المعرفة ، (1982م) ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت.

- أساسيات إدارة المنظمات ، الدكتور عبدالغفار حنفي ، المكتب العربي الحديث.
- أساسيات الحاسوب ، عمر محمد أبوبكر بن يونس ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، (1993م).
- أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ومكافحتها(دراسة مقارنة) ، الدكتور مصطفى محمد موسى ، دار الكتب القانونية ،مصر ، المحلة الكبرى ، (2005م).
- أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها ، أحمد أبو الروس ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، (1990م).
- أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ، المحامي محمود زكي شمس ، دار العلوم العربية ، بيروت ، (1995م).
- استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، الدكتور محمد الشناوي ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ،الطبعة الأولى ، (2008م).
- الإستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، عائشة الخضوري ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي (مركز البحوث والدراسات الأمنية) ، (2006م).
- الاستقرار السياسي في العالم المعاصر ، ملحق خاص بالمصطلحات السياسية ،هشام محمود الأقداحي مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، (2009م).
- أسرار قوة التفاوض ، روجر داوسون ، مكتبة جرير ،الرياض ، الطبعة الأولى (2003م).
- أسس العلاقات الدولية في الإسلام ،الدكتور عبدالمجيد محمد السوسوه ، تقديم الاستاذ الدكتور سعيد عبدالله حارب ، إصدار مركز التفكير الإبداعي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1426هـ - 2005م).
- الأسس العلمية للعلاقات العامة ، الدكتور على عجوة ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، (1420هـ- 2000م).
- أسس المالية العامة ،الدكتور خالد شحادة الخطيب و الدكتور أحمد زهير شامية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى ، (2003م).
- أصول الفقه الإسلامي ،دكتور أحمد فراج حسين ،الدكتور عبدالودود محمد السريتي ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، (1992).
- أصول القانون الدولي العام ،الجزء الثاني(القاعدة الدولية) ،الدكتور محمد سامي عبدالحميد ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، الطبعة السابعة ،(1995م).
- أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول (الجماعة الدولية) ،الدكتور محمد سامي عبدالحميد ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، الطبعة الخامسة (1996م).

- أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ، الدكتور أحمد أبوالوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1998م).
- أصول علم الإجرام وجذورها الإسلامية ، الدكتور هشام محمد فريد رستم ، إدارة المطبوعات بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، (2001م).
- الإفادة في حكم السيادة ، الأستاذ الدكتور زين العابدين العبيد محمد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى ، (1422هـ – 2001م).
- آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، اللواء سراج الدين محمد الروبي ، الدار المصرية اللبنانية (القاهرة) الطبعة الأولى (1998م).
- الأمن القومي ، اللواء الدكتور جمال محمد خليفة المري ، أكاديمية شرطة دبي ،الطبعة الأولى (2005م).
- الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية ، بيلسون ، ى. م ، ترجمة وإعداد عماد محمود طحينة ومازن محمد نفّاع ، دار معد للنشر والتوزيع ،دمشق سنة (1991م).
- الإنتربول وملاحقة المجرمين ، الدكتور اللواء سراج الدين محمد الروبي ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، (1998م).
- أهوال المخدرات في المجتمعات العربية ، الدكتور عايد علي عبيد الحميدان الشمري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى (2002م).
- تبيض الأموال وجهود المكافحة ، بروفسير آدم مهدي احمد ، العالمية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى (2007م).
- التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى (2006م).
- تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، الدكتور هشام عبدالعزيز مبارك ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الاولى (1427هـ–2006م).
- تسليم المجرمين ، محمود حسن العروسي ، مطبعة كوستاتسوماس ، رسالة دكتوراة ، جامعة فؤاد الأول ، كلية الحقوق ، (1951م).
- تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي ، زياد بن عابد المشوخي ،مكتبة كنوز اشبيليا الرياض ، الطبعة الأولى ، (1427هـ–2006م).
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الدكتور عبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة (1418هـ–1997م).

- التشريعات البيئية ، الدكتور أحمد عبدالوهاب عبدالجواد ، الدار العربية للنشر والتوزيع–القاهرة الطبعة الأولى (1996م).
- تشريعات ومنظمات الطفولة (منظور سوسيوقانوني) ، الدكتور محمد السيد حلاوة ،المكتبة المصرية الإسكندرية ،(2003 م).
- التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، الدكتور منذر الفضل ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الأولى (1990م).
- التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية(رسالة دكتوراه – دراسة مقارنة), الدكتور حسني عودة زعَّال ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة الأولى ، (2001م).
- تصميم المنظمة والهيكل التنظيمي وإجراءات العمل ، د.حسين محمود حريم ، مكتبة الحامد ، عمان ، الطبعة الأولى ، (1996م).
- تطوير المنظمات ،(الدليل العلمي لإعادة الهيكلة والتميز الإداري وإدارة التغيير) ، الدكتور أحمد ماهر الدار الجامعية ، الإسكندرية ، (2007م).
- التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي ، ناصر محمدي محمد جاد ، تقديم الدكتور محمد السيد الجليد ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى (1430هـ–2009م).
- التعامل مع غير المسلمين(أصول معاملتهم واستعمالهم) –دراسة فقهية– ، (رسالة دكتوراة) الأستاذ الدكتور عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى (1428هـ–2007م).
- التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، الدكتورة عائشة راتب ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،(1383هـ–1963م) .
- التنظيم الدولي ، الدكتور محمد المجذوب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت.
- التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، الدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، (2005م).
- جرائم الاتجار بالبشر (المفهوم – الأسباب – سبل المواجهة) ، آمنة جمعة الكتبي ، شرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، الطبعة الأولى ، (1427هـ – 2006م).
- جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، أشرف هلال ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الأولى (1426هـ– 2005م).
- جرائم التزييف والتزوير(مقارنا بالتشريعات العربية في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض) ، الدكتور عبدالحكم فوده ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، (2008م).

- جرائم التزييف والتزوير ، المستشار عمرو عيسى الفقي ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر (1999م).
- الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، الدكتور عبدالحكم فودة ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، (1418هـ-1997م).
- جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ،(دراسة تحليلية مقارنة) أسامة احمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ،صايل فاضل الهواوشة ،وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى (2001).
- جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن ، الدكتورة هدى حامد قشقوش ، دار النهضة العربية القاهرة ، (1992م).
- جرائم سرقة السيارات-دراسة ميدانية- ، عائشة ابراهيم البريمي ، مركز بحوث الشرطة ، (شرطة الشارقة) ، (2005م).
- جرائم نظم المعلومات (دراسة مقارنة) ، الدكتور أيمن عبدالله فكري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، (2007م).
- جريمة ابادة الجنس البشري ، الدكتور محمد سليم محمد غزوي ،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ،الإسكندرية ،الطبعة الثانية (1982م).
- الجريمة الإرهابية ، الدكتور عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، (2005م).
- جريمة الامتناع -دراسة مقارنة-(رسالة دكتوراه) ، الدكتور مزهر جعفر عبد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، (1999م).
- جريمة التهريب الجُمركي (قرينة التهريب) ،الدكتور محمد كمال حمدي ، دار المطبوعات الجامعية ،(مطبعة رويال) ،الاسكندرية ، (1989م).
- الجريمة الدولية (دراسة مقارنة) ، الدكتور محمود صالح العادلي ، الناشر دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، (شركة الجلال للطباعة) ، الطبعة الأولى ، (2000م).
- الجريمة الدولية ، الدكتور عبدالقادر صابر علي جرادة ، مكتبة آفاق ،غزة ، الطبعة الأولى ، (1426هـ-2005م).
- الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ، الدكتور منذر عرفات زيتون ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى ، (1424هـ-2003م).

- الجريمة المنظمة إحدى ظواهر الأمنية الحديثة (دراسة في وثائق الأمم المتحدة من منظور شرطي) ، العقيد الدكتور ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، (1999م).
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أمير فرج يوسف ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (2008م).
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، محمود شريف بسيوني ، دار الشروق ، القاهر ، (2004م).
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نسرين عبدالحميد نبيه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى (2007م).
- الجريمة المنظمة ،(رسالة دكتوراه) ، الدكتور كوركيس يوسف داود ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى (2001م).
- جريمة تبيض الأموال ،(دراسة مقارنة) ، القاضي الدكتور غسان رباح ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس–لبنان ، الطبعة الثانية ، (1425هـ –2005م).
- جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة ، الدكتور خالد حمد محمد الحمادي ، (2006م).
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي ، بيروت ، (1976م).
- الجريمة والمجرم في الواقع الكوني ، الدكتور رمسيس بهنام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- جغرافية الدول الكبرى ، الدكتور عبدالرحمن حميدة ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، (1404هـ–1984م).
- الجماعة الإجرامية المنظمة ، الدكتور طارق سرور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (2000م).
- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدكتور فيصل شطناوي ، دار ومكتبة الحامد للنشر ، عمان ، (1999م).
- حقوق وضمانات المتهم ، الدكتور عبدالحميد اسماعيل ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، (1420هـ–2000م).
- الحماية القانونية للملكية الفكرية–دولة الإمارات العربية المتحدة– ، مجموعة التشريعات المتعلقة بتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية ، صادر عن اتحاد غرف التجارة والصناعةى بدولة الامارات العربية المتحدة ، (1994م) ، تقديم الدكتور حسين غنايم.
- الدبلوماسية الإسلامية (رسالة دكتوراه) ، الدكتور عبدالرحمن محمد عبدالرحمن ، دار اليقين للنشر والتوزيع ، مصر ، المنصورة ، (2006م).

- الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة) ، أحمد سالم محمد باعمر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، (1421هـ–2001م).
- دراسات في القانون التجاري المغربي –دراسة في قانون الملكية التجارية والصناعية– الدكتور عزالدين بنستي الجزء الثاني مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، (1422هـ–2001م).
- دروس في القانون الجنائي الدولي ، الدكتور, محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهره ، (1959م).
- دليل المنظمات الدولية الدكتور حسين عمر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (1417هـ–1997م).
- دور منظمة الوحدة الإفريقية في فض المنازعات ، الدكتور ربيع عبدالعطي عبيد ، سولو للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، (2001م).
- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية (في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية) ، الدكتور فادي الملاح ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، (1993م).
- السلوك التنظيمي حامد أحمد رمضان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1993م).
- السلوك التنظيمي ، خضير كاظم حمود ،دار الصفاء ، عمان ، الطبعة الأولى ، (2002م).
- سلوك التنظيمي ، مفاهيم وأسس سلوك الفرد والجماعة والتنظيم ، كامل محمد المغربي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان(1993م).
- السلوك في المنظمات ، الدكتورة راوية حسن ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،(1999م).
- السيادة المغربية من خلال التسويات السلمية في القانون الدولي ، الدكتور بلقاسم كرمني ، مطبعة فضالة ، المغرب(المحمدية) ، الطبعة الأولى ، (1998م).
- السيطرة على الفساد ، روبرت كلتيجارد ، ترجمة الدكتور علي حسين حجاج ، دار البشير ، عمان ، (1994م).
- شرح البهجة ، زكريا بن محمد الأنصاري ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1398هـ).
- شرح القانون التجاري المغربي الجديد ، الدكتور فؤاد معلال ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء الطبعة الأولى ، (1420هـ–1999م).
- شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام) ، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي ، الدكتور العلمي عبدالواحد ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، (1422هـ–2002م).

- شرح علم الإجرام والتنفيذ ، الدكتور عبدالوهاب عمر البطراوي ، جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين ، مطبعة أوال ، (وكالة الأهرام للإعلان) ، البحرين ، الطبعة الأولى ، (2007م).
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1988م).
- شرح قانون المسطرة الجنائية –وزارة العدل المملكة المغربية– الدعوى العمومية السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم ، تقديم وزير العدل الأستاذ محمد بوزبع ، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، الرباط ، الطبعة الرابعة ، (1426هـ– 2006م).
- الشرطة مالها وما عليها (دراسة فقهية تطبيقية معاصرة) ،الدكتور محمد سعيد الرملاوي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،الطبعة الأولى (2012م).
- عالم المدن حول بلدان العالم ، راتب الزيات ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، (1996م).
- العرف و أثره في الشريعة والقانون (رسالة ماجستير) ،الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ،الطبعة الأولى (1412هـ – 1992م).
- العرف والعادة بين الشريعة والقانون الوضعي(دراسة مقارنة) حسنين محمود حسنين ، دار القلم ، دبي الطبعة الأولى ، (1408هـ –1988م).
- العرف والعادة في رأي الفقهاء(رسالة دكتوراه) ،الدكتور أحمد أبوسنة ، دار البصائ ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1425هـ – 2004م).
- علاج القرآن الكريم للجريمة ، الدكتور عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1413هـ).
- العلاقات الدولية في الإسلام (مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنةً بالقانون الدَّوليّ الحديث) ،الدكتور عثمان جمعة ضميرية ، اصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى ، (1428هـ–2007م).
- العلاقات الدولية في الإسلام (مقارنة بالقانون الدولي الحديث) ، الدكتور وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1401هـ–1981م).
- العلاقات الدولية في الإسلام ، الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.
- العلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور عدنان السيد حسين ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1426هـ– 2006م).
- العلاقات الدولية في العصر الحديث ، الدكتور علي شفيق علي العمر ، دار نشر المعرفة ، الرباط ، (1410هـ–1990م).

- العلاقات العامة (المبادئ والتطبيق) ، الدكتور محمد فريد الصحن ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، (2001م-2002م).
- علم الإجرام وعلم العقاب ، الدكتور علي عبدالقادر القهوجي والدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (1999م).
- علم الإجرام ، الدكتور عبدالرحمن محمد أبوتوته ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، (2001م).
- عن الإرهاب ، الدكتور عبدالله عبدالمحسن السلطان ، مطابع الحميضي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (1424هـ-2003م).1
- العولمة والثقافة ، الدكتور جون توملينسون ، ترجمة الدكتور إيهاب عبدالرحيم محمد ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، دولة الكويت (2008م).
- غسيل الأموال (الظاهرة-الأسباب-العلاج) ، الدكتور محسن أحمد الخضيري ، مجموعة النيل العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، (2003م).
- غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، الدكتور خالد حمد الحمادي (رسالة دكتوراه) ، (1412هـ-2003م).
- غسيل الأموال ، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، المستشار الاقتصادي صلاح الدين حسن السيسي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1423هـ - 2003م).
- الفساد والحكم (الأسباب ،العواقب ،والإصلاح) ،سوزان و روزأكرمان ،ترجمة فؤاد سروجي ،الأهلية للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى ، (2003م).
- الفكر المعاصر في التنظيم والإدارة ، سعيد يسن عامر و على محمد عبدالوهاب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (1994م).
- في المالية العامة ، الدكتور حلمي مجيد محمد الحمدي ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، الطبعة الأولى (1992م).
- القاموس السياسي ، أحمد عطية الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، (1986م).
- القاموس علم الاجتماع ، د. محمد عاطف غيث ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية.
- قانون الإجراءات العسكري ، اللواء الدكتور عاطف فؤاد صحصاح ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، (2004م).

1- عرضت في صحيفة عكاظ بالمملكة العربية السعودية من (10-9-1996م) إلى (2-4-2002).

- قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ، اللواء محمد عبدالجواد الشريف ، المكتب المصري الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1424هـ-2003م).
- القانون الدولي الإنساني(وثائق وآراء) ، الأستاذ الدكتور عمر سعد الله ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الاولى ، (1423هـ-2002م).
- القانون الدولي الجنائي ، علي عبدالقادر القهوجي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، الطبعة الأولى ، (2001م).
- القانون الدولي العام في وقت السلم ، حامد سلطان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، (1969م).
- القانون الدولي العام ، الدكتور اسماعيل الغزال ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1406هـ-1986م).
- القانون الدولي العام ، محمد السعيد الدقاق ، والدكتور مصطفى سلامة حسين ، الدار الجامعية ، بيروت ، (1993م).
- قانون السياحة بالمغرب (الجزء الثاني) ، الدكتور محمد بقالي ، بابل للطباعة والنشر والتوزيع ،الرباط (1999م).
- قانون المنظمات الدولية ، الدكتورالصادق شعبان ، الناشر مركز الدراسات والبحوث والنشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية ، تونس ، المطبعة الرسمية (1985م).
- قانون حماية البيئة الإسلامي ، احمد عبدالكريم سلامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى (1996م).
- القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، الدكتور صبح محمصاني ، دار العلم للملايين ،بيروت (1392هـ-1972م).
- القبض على الأشخاص ، العقيد الدكتور احمد عيد المنصوري ، أكاديمية شرطة دبي ، مطبعة بن دسمال ومكتبتها ، دبي ،(2007-2008).
- قواعد التعامل مع غير المسلمين ، المستشار سالم البهنساوي ، دار الوفاء ، المنصورة ،الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م).
- القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة) الدكتور عادل محمد السيوي ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (2008م).
- كوسوفو كوسوفا (1998م-1999م) ،الدكتور محمد الأرناؤوط ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ، (2000م).

- كيف تنجح في صنع الصفقات العالمية ، جيوالد. سالاكيوز ، ترجمة(محمد مصطفى غنيم) ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1993م).
- مبادئ الإجراءات الجنائية ، رؤوف عبيد ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، (1982م).
- مبادئ علميّ الإجرام والعقاب ، الدكتور حسن محمد ربيع ، كلية شرطة دبي ، مطابع البيان التجارية دبي ، (1412هـ-1991م).
- مبادئ في علم الإجرام ، محمد الأزهر ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، الطبعة الثانية ، (1999م).
- مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة) إلهام محمد العاقل ، تقديم الدكتور صلاح الدين عامر ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى (1993م).
- المتهم وضماناته أمام القضاء الجنائي في الفقه الإسلامي ، الدكتور حسن بن محمد اليندوزي ، مطبعة طوب بريس ، الرباط ، الطبعة الأولى (2004م).
- المتهم ، معاملتهُ وحقوقهُ في الفقه الإسلامي ، الدكتور بندر بن فهد بن عبد الله السّوَيلم ، مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1425هـ-2005م).
- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي اقرها مجمع اللغة العربية ، المجلد الثاني عشر ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، (1390هـ-1970م).
- محاضرات في تسليم المجرمين ،الدكتور محمد الفاضل ، جامعة الدول العربية (معهد الدراسات العربية العالية) ، المطبعة الفنية الحديثة ، (1967م).
- المحكمة الجنائية الدولية ، الدكتور سعيد عبداللطيف حسن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (2004م).
- المحكمة الجنائية الدولية ، محمود شريف بسيوني ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1425هـ-2004م).
- المخدرات (أسبابها -انتشارها-الوقاية منها) ، هناء نزار أنشاصي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، (1422هـ-2001م).
- المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية) ، الدكتور مصطفى سويف ، مطابع السياسة ، الكويت ، (1416هـ-1996م).
- مذكرات في علم الإجرام وعلم العقاب دكتور عبدالعظيم وزي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الاولى ، (1989م).

- المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، الدكتور هلالي عبدالاه احمد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، (1989م).
- المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، المستشار عزت حسين ، الطبعة الأولى ، (1406هـ-1986م).
- المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، الدكتور محمد سليمان الأحمد ، دار وائل للنشر ،عمان ، الطبعة الأولى ، (2002م).
- المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، الدكتور أيمن عبدالعزيز محمد سلامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1427هـ - 2006م).
- مشكلة المخدرات والإدمان ، أحمد أبوالروس ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، (1996م).
- المصطلح العلمي ، الأستاذ الدكتور عبدالله بن حمد الخثران ، الجمعية العلمية السعودية للغة العربية ، الرياض ،الطبعة الأولى ، (1419هـ-2008م).
- المعاهدات الدولية (في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني) ، عثمان بن جمعة ضميرية ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، (1417هـ).
- المعاهدات الدولية شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون ، عماد حيدر الطيار ، (رسالة ماجستير) ، دار حافظ ، دمشق.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي ، ترجمة سالم العيسى ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، (1995م).
- معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، (1420هـ).
- معجم المصطلحات القانونية ،جيرار كورنو(ترجمة منصور القاضي) ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م).
- معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، الدكتور عبدالواحد كرم ، الطبعة الثانية (1418هـ - 1998م).
- معجم مصطلحات العلم والتكنولوجيا ، معهد الإنماء العربي ، (1988م).
- مقدمة في علم المتاحف ، عياد موسى العوامي ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ، طرابلس (ليبيا) الطبعة الأولى ، (1394هـ-1984م).
- مكافحة المخدرات في التشريع الإسلامي ،جابر أحمد نور ،دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي ، الطبعة الأولى (1425هـ- 2004م).

- مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، المستشار عادل ماجد ، معهد التدريب والدراسات القضائية –دولة الإمارات العربية المتحدة– الطبعة الأولى ، (2007م).
- المنشطات الرياضية ، الدكتور محمد سليمان الأحمد و الدكتور نضال ياسين حمو ، جهينة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، (2002م).
- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، الدكتور رجب عبدالحميد ، مطابع الطوبجي ، القاهرة ،(2002م).
- المنظمات الدولية ، الدكتور مصطفى سلامة حسين ، الدار الجامعية ، بيروت ، (1998م).
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ،الدكتور منتصر سعيد حمودة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، (2008م).
- المنظمة الدولية للشرطة الدولية الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، محمد حسن زهير آل شفلوت العمري ، مطابع دار البلاد ، جدة (من إصدارات نادي المدينة المنورة الأدبي) ،الطبعة الأولى ،(1412هـ–1991م).
- منظمة الوحدة الإفريقية (التحدي والأمل) ، عبدالقادر رزيق المخادمي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر ، (2000م).
- موجز تاريخ وتقنيات الفنون ، عبدالجبار حميدي محيسن الربيعي ، دار البشير ، عمّان ، الطبعة الأولى ، (1418هـ– 1998م).
- موسوعة الاغتيالات ومحاولات الاغتيال في العالم ، الدكتور سليم الياس ، مركز الشرق الوسط الثقافي ، بيروت ، (1427هـ–2006م).
- موسوعة التحكيم(الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية) ، وائل أنور بندق ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، (2004م).
- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الدكتور احمد فتحي بهنسي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت(1412هـ–1991م).
- موسوعة الملكية الفكرية ،(الجزء الأول) المستشار الدكتور خالد محمد كدفور المهيري ، معهد القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، (2007م).
- موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، عبدالمنعم حقي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، (1978م).
- موقف الإسلام من الإرهاب ، الدكتور محمد بن عبدالله العميري ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، (1425هـ–2004م).

- النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات) ، الدكتور كمال حماد ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ، الشوف (لبنان) ، الطبعة الأولى ، (1998م).
- النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، ياسر ابو شبانة ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1418هـ-1988م).
- النظام السياسي للدولة الإسلامية ، محمد سليم العوا ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، (1989م).
- نظرات في أحكام الحرب والسلم-دراسة مقارنة- ، الدكتور محمد اللافي ، دار اقرا للطباعة والنشر ، طرابلس (ليبيا) ، الطبعة الأولى ، (1398هـ-1989م).
- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ،الاستاذ أبو العلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (1389هـ).
- نظرية التمويل ، الدكتور ميثم صاحب عجم ، دار زهران للنشر والتوزيع ،عمّان ، (2001م).
- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، الدكتور عبدالناصر موسى أبو البصل ،تقديم الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الاردن ،الطبعة الأولى (1420هـ-2000م).
- النظرية العامة لتسليم المجرمين ، الدكتور عبدالفتاح محمد سراج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (2003م).
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، العلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، (1404هـ- 1984م).
- الهيئات الدولية ، مجلة العصر الحديث ، ترجمة زياد الملا ، مكتبة ميسلون ، بيروت ، (1983م).
- الوسائط المتعددة (بين واقع الدمج الالكتروني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية) ، الدكتور أسامة أحمد بدر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، (2004م).
- الوسيط في القانون الدولي العام ، الدكتور عبدالكريم علوان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، (1417هـ-1997م).
- الوسيط في قانون السلام ، محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، (1982م).
- اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين ، الدكتور أحمد الصياد ، دار الفارابي ، بيروت ، الطبعة (1999م).

- اليونسكو والصراع الدولي حول الإعلام والثقافة ، الدكتور اسكندر الديك ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1413هـ-1993م).

ب- المؤتمرات والندوات

- سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد (16) المغرب العربي والاتحاد الأوروبي في أفق الألفية الثالثة جامعة القاضي عياض منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مركز الدراسات الدستورية والسياسية ، (اعمال الندوة الدولية التي نظمها مركز الدراسات الدستورية والسياسية بكلية الحقوق بمراكش بالتعاون مع المركز الثقافي البريطاني بالرباط يومي (26 و27) (نوفمبر 1999م) اسم الموضوع: اشكالية هجرة القاصرين من منظور حقوق الإنسان ، الأستاذ عبداللطيف شهبون).
- مكافحة الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى (1420هـ) ، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب التي عقدت بالرياض خلال الفترة من(31-5-1999م) الى (2-6-1999م) وشارك فيها أ.د.محمد محي الدين عوض ، د.أحمد فلاح العموش ، اللواء د.محمد فتحي عيد ، د. علي بن فايز الجحني، أ.د. نجاتي سيد أحمد.

ج-الدوريات

1 : المجلات

- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة نصوص ووثائق) العدد (54) الوضعية القانونية للطفل بالمغرب ، الطبعة الاولى ، (2001م).
- مجلة الأمن والحياة ، الدكتور محمد محي الدين عوض ، أكاديمية نايف نايف العربيه للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد(147) السنه (1995م).
- مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الخامس والعشرون ، الإصدار (من رجب إلى شوال لسنة 1409هـ).
- المجلة العربية لعلوم الشرطة -الأمن العام-وزارة الداخلية ، العدد 42 ، السنة (12) ، القاهرة ، 1970م).

2 : الجرائد

- جريدة الإمارات اليوم ، (الإمارات- دبي) بتاريخ (11-11-2009م).
- جريدة البيان (الإمارات دبي) ، الأعداد (10352) ، (10360).

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

الاتحاد الأوروبي	*europa.eu*
الاتحاد البريدي العالمي	*www.upu.int*
اتحاد شركات (EDAPS)	*www.edaps.biz*
اتفاقية بازل	*www.basel.int*
أمانة دول الكومنولث	*www.thecommonwealth.org*
الأوزون	*www.ozone.com*
البنك المركزي الأوروبي	*www.ecb.int*
جامعة الدول العربية	*www.lasportal.org*
جامعة واشنطن قسم علوم الارض والفضاء	*www.ess.washington.edu*
جريدة الأخبار (لبنان)	*www.al-akhbar.com*
جريدة الخليج (الإمارات)	*www.alkhaleej.ae*
جريدة العلم (المغرب)	*www.alalam.ma*
الجماعة الكاريبية	*www.caricom.org*
جمعية الأنثروبولوجيا الأمريكية	*www.aaanet.org*
جمعية الرفق بالحيوان العالمية	*www.humanesociety.org*
الحمض النووي من البداية	*www.dnaftb.org*
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء	*www.alifta.net*
رابطة الآسيان	*www.asean-wen.org*
شبكة المعلومات القانونية لمجلس التعاون الخليجي	*www.gcc-legal.org*
شبكة مشروع (CIRCAMP) [1]	*www.circamp.eu*
شرطة أبوظبي	*www.adpolice.gov.ae*
شركة(Forensic Technology)	*www.fti-ibis.com*
شركة (PLASS DATA) للبرامج الحاسوبية	*www.plass.dk*
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	*www.binbaz.org.sa*
الصليب الأحمر اللبناني	*www.redcross.org.lb*

1- مشروع لمكافحة إنتاج مواد الإساءة الجنسية لأطفال.

الصندوق الدولي لرعاية الحيوانات	*www.ifaw.org*
غرفة التجارة الدولية	*www.iccwbo.org*
قانون حق المؤلف البريطاني	*www.copyrightservice.co.uk/ copyright/p01_uk_copyright_law*
اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين	*www.ic-mp.org*
لجنة رؤساء شرطة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا	*www.aseansec.org*
لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة	*www.un.org/law/ilc*
اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة	*www.nccht.gov.ae*
المحكمة الجنائية الدولية	*www.icc-cpi.int*
المركز الأوروبي لمراقبة المخدرات والإدمان على المخدرات	*www.emcdda.europa.eu*
المركز التابع للمبادرة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود	*www.secicenter.org*
المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة	*www.icmpd.org*
المجلس الدولي للمتاحف	*www.icom.org*
مجلس أوروبا	*www.coe.int*
مجلس تنفيذ قانون الجمارك الكاريبي	*www.cclec.net*
مجلس وزراء الداخلية العرب	*www.aim-council.org*
مجلة تحولات	*www.tahawolat.com*
مجمع الفقه الإسلامي الدولي	*www.fiqhacademy.org.sa*
مجموعة آسيا و المحيط الهادئ المعنية بغسيل الأموال	*www.apgml.org*
مجموعة دول الأنديز	*www.comunidadandina.org*
المحكمة الدائمة للتحكيم	*www.pca-cpa.org*
مشروع حماية حقوق الانسان[1]	*www.protectionproject.org*
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	*www.unodc.org*
مكتب حق المؤلف الأمريكي	*www.copyright.gov*

1- مقر المشروع في جامعة جونز هوبكنز ، كلية الدراسات الدولية المتقدمة في واشنطن العاصمة.

مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا	*www1.umn.edu/humanrts*
منظمة الاتحاد الإفريقي	*www.africa-union.org*
منظمة الأمم المتحدة	*www.un.org*
المنظمة البحرية الدولية	*www.imo.org*
منظمة الدول الأمريكية	*WWW.OAS.ORG*
منظمة الشرطة الأوروبية	*www.europol.europa.eu*
منظمة الشرطة الجنائية الدولية	*www.interpol.int*
منظمة الشفافية الدولية	*www.transparency.org*
منظمة الطيران المدني	*www.icao.int*
المنظمة العالمية للجمارك	*www.wcoomd.org*
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	*www.wipo.int*
منظمة العفو الدولية	*www.amnesty.org*
منظمة العمل الدولية	*www.ilo.org*
منظمة فيرلني (غير حكومية مهتمة بالأطفال)	*www.virlanie.org*
الموارد التعليمية على الانترنت	*www.enotes.com/forensic-science/ballistics*
مؤسسة جوبيلي الخيرية	*www.jubileeaction.co.u*
الموسوعة الجنائية العربية[1]	*www.arablegalportal.org/criminal-laws*
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	*www.icrc.org*
وزارة الخارجية الأمريكية	www.america.gov
وزارة الدفاع الأمريكية	*www.defense.gov*
وزارة العدل الأمريكي	*www.justice.gov*

1- وضعت الموسوعة الجنائية العربية هذه ، لخدمة المعرفة وبخاصة لمساعدة النيابات العامة في الدول العربية المعنية (الأردن ، المغرب ، اليمن ، لبنان ، مصر ، الجزائر ، العراق) للوصول إلى المعلومة القانونية بأفضل وأسرع طريقة ممكنة ، والموسوعة قسم من أقسم برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (www.arablegalportal.org)–برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP-POGAR).
وللدول أنفة الذكر مواقع الكترونية خاصة لوزارات العدل بها.

lwww.justice.gov.ma	وزارة العدل والحريات المغربية
www.ipcc.ch	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
www.wna-news.com	وكالة الأنباء العراقية
www.ec.gc.ca	وكالة البيئة الكندية
www.wada-ama.org	الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
www.ecpat.net	ecpat organization1
www.virlanie.org	Virlanie Foundation2

خامساً: المراجع الأجنبية:

-Barbara Webester and Michael S.M.c Campbell:International Money Laundering-National Institution of Justice (septmber 1992) Research In brief.
- Brysk. Alison, Human Rights and Private wrongs(Construction Global Civil Society), Routledge,new york, (2004).
- Foster Raymond -Police Technology- Pearson Education Inc,New Jersey
- Goldstein ,Joshua S,& Pevehouse Jon C, Internation Relations, Pearson Longman ,New York ,(2006-2007)
- Marcella,Albert J. & Greenfield,Robert S., Cyber forensics, &, AUERBACH PUBLICATIONS London (2002).
- Michael A Jones And Anne E Morris Statutes On Medical Law , ,OXFORD UNIVERSITY PRESS, SIX4th edition (2004).
- Miller, Roger LeRoy-Cross , Frank B.- Gaylord, A. Jentz, Essentials of the Legal Environment ,Thomson South Western ,USA,(2005),
- Rowlan, Diane& Macdonald, Elizabeth , Information Technology Law , Cavendish Publishing Limited London ,Third Edition (2005),
- Stuartbbell and Donald McGillivray, Environmental Law ,OXFORD UNIVERSITY PRESS, SIXTH edition (2006) -
-Walklate Sandra The Basics (criminology) ,Routiedge Taylor And Francis Group, LONDON AND NEW YORK.
-walter lagueur ,(Postmodern Terrorism) from (The War On Terror) , Foreign Affairs / Council On Foreign Relation , NEW YORK.

1- شبكة عالمية من المنظمات والأفراد تعمل معا لأجل القضاء على بغاء الأطفال والمـواد الإباحيـة ومكافحـة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية.

2 - مؤسسة غير حكومية مهتمة بالأطفال.

- William F. Walsh- O. W. Wilson-Roy- Police Administration (James J. Fyfe-Jack R. Greene –Clinton McLaren/fifth edition/a division of the McGraw - Hill Companies/United States of America
- Ziring , Lawrence. Riggs, Robert E. Plano, Jack C. The United Nations (International Organization and World Politics), Thomson Wadsworth, USA ,Fourth Edition,(2005).